مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الجمهورية اليمنية
مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن (YECHCP)

إطار عمل إعادة التوطين

سبتمبر 2021

جدول المحتويات

قائمة الجداول 4
فهرس الرسومات البيانية 5
الاختصارات 6
مسرد المصطلحات المستخدمة في إطار عمل إعادة التوطين 8
ملخص تنفيذي 11
الفصل 1 المقدمة ومعلومات عامة 1
1.1 المعلومات العامة 1
1.2 الأساس المنطقي للمشروع 3
1.3 الدروس المستفادة 4
وصف المشروع 5
1.4 مكونات المشروع 5
المكون الأول: تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة *(104.95* مليون دولار أمريكي*)* *5*
المكون الثاني: تحسين إمكانية الحصول على خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي وتعزيز النظم المحلية *(*تنفيذ مكتب الأمم لخدمات المشاريع – *26.24* مليون دولار أمريكي*)* *6*
المكون الثالث: دعم المشروع وتنظيمه وتقييمه وإدارته *(*تنفيذ اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – *18.81* مليون دولار أمريكي*)* *8*
المكون الرابع: الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة *(*تنفيذ اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – *0* دولار أمريكي*)* *9*
1.5 المستفيدون من المشروع 9
الترتيبات المؤسسية والتنفيذية 10
1.6 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع 10
1.6.1* تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين *11
1.6.2* الشركاء المنفذون *11
1.6.3* مشروع الأشغال العامة *12
1.6.4* وحدة إدارة مشروع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية *12
1.7 البنك الدولي 13
1.8 لجنة التنسيق الفني للمشروع13
الإطار القانوني والنظامي 14
1.9 متطلبات البنك الدولي 14
1.9.1* إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي *14
1.9.2* تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية *14
1.9.3* حيازة الأرض والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي *14
1.9.4* خطة إشراك أصحاب المصلحة *16
1.9.5* آلية التظلم *17
1.9.6* الإفصاح عن المعلومات *18
1.10 المتطلبات الوطنية 18
1.10.1* إعادة التوطين وحيازة الأراضي *18
1.11 مقارنة بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية 22
الفصل 5 الأهلية 29
1.12 الظروف التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين القسري 29
1.13 معايير الأهلية 29
1.13.1* المبادئ *29

1.13.2 **الأهلية لإعادة التوطين / الانتقال إلى مكان آخر** ***30***
1.13.3 **الأهلية للحصول على تعويض المجتمع** ***30***
1.13.4 **خسارة الدخل وسبل العيش** ***30***
1.13.5 **مساعدة الفئات الضعيفة (المعرضة للخطر)** ***30***
1.13.6 **مصفوفة الاستحقاق لمختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع** ***30***
1.14 تقييم الأصول 34
الفصل 6 تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين 35
1.15 تعداد الأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد أصولهم 35
1.15.1 **المسح الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع** ***35***
1.15.2 **جرد الأصول** ***35***
1.16 مشاورات حول تخطيط إعادة التوطين 36
1.17 آلية معالجة التظلم 37
1.18 تطوير خطة إعادة التوطين 37
1.19 الإفصاح والموافقة على خطط إعادة التوطين 38
1.20 التعويض 38
1.21 الجدول الزمني للتنفيذ 38
الرصد والإبلاغ 39
1.22 قاعدة البيانات البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي 39
1.23 رصد تنفيذ خطة إعادة التوطين 39
1.24 الرصد الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع 40
القدرات 41
1.25 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع 41
1.26 مشروع الأشغال العامة 41
1.27 وحدة إدارة مشروع المياه الحضرية 41
1.28 تطوير القدرات 42
1.29 الميزانية 42
الملحق 1 مخطط إعداد خطط إعادة التوطين 44
الحد الأدنى من عناصر خطة إعادة التوطين 44
متطلبات التخطيط الإضافية حيث تنطوي إعادة التوطين على النزوح الاقتصادي 46
الاستبدال المباشر للأرض. ***46***
فقدان الوصول إلى الأرض أو الموارد. ***46***
دعم سبل العيش البديلة. ***46***
الملحق 2. نموذج فحص المشروع الفرعي 48
استمارة فحص المشكلات البيئية والاجتماعية المحتملة 48
استنتاجات عملية الفحص: ***49***
الملحق 3 عينة على نموذج مسح الأسر 51
الملحق 4. عينة نموذج استمارة التظلمات والشكاوى 54

قائمة الجداول

الجدول 1. مقارنة بين أهداف البنك الدولي والمتطلبات اليمنية فيما يتعلق بإعادة التوطين وإشراك أصحاب المصلحة والإفصاح 21
الجدول 2. مقارنة تفصيلية بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية بشأن قضايا إعادة التوطين المحددة 24
الجدول 3. مصفوفة الاستحقاق لمختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع 30
الجدول 4. تقييم الأصول المتضررة 32
الجدول 5. التكاليف الإرشادية لأنشطة بناء القدرات 40

فهرس الرسومات البيانية

الشكل 1. حوكمة المشروع وهيكل الإدارة 9
الشكل 2. أنواع إجراءات حيازة الأرض 19

الاختصارات

الإسهال المائي الحاد	AWD
مكون الاستجابة في حالة الطوارئ المحتملة	CERC
منظمة مجتمع مدني	CSO
وزارة التنمية الدولية	DFID
السلطات المحلية بالمديريات	DLAs
تقييم الأضرار والاحتياجات	DNA
مشروع الاستجابة الطارئة للأزمة في اليمن	ECRP
الصحة والسلامة البيئية	EHS
المشروع الطارئ للرعاية الصحية والتغذية	EHNP
قانون حماية البيئة (رقم 26 لسنة 1995)	EPL
الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	ESF
البيئة والمجتمع (بما فيها العمل) والصحة والسلامة	ESHS
تقييم الأثر البيئي والاجتماعي	ESIA
إطار عمل الإدارة البيئية والاجتماعية	ESMF
خطة الإدارة البيئية والاجتماعية	ESMP
المعايير البيئية والاجتماعية	ESS
الاتفاقية الإطارية للإدارة المالية	FMFA
الهشاشة والصراع والعنف	FCV
العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي	GBV
الناتج المحلي الإجمالي	GDP
إرشادات الصحة والسلامة العامة	GHS
الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة	GIIP
نظام المعلومات الجغرافية	GIS
الوكالة الألمانية للتعاون الدولي	GIZ
آلية التظلم	GM
آلية انصاف المظالم	GRM
الهيئة العامة للآثار والمتاحف	GOAM
الصحة والسلامة والمجتمع والبيئة	HSSE
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
المؤسسة الدولية للتنمية	IDA
نازح داخلي	IDP
مؤسسة محلية	LC
الصمام الثنائي الباعث للضوء	LED
إجراءات إدارة العمل	LMP
الإصابة الهادرة للوقت	LTI
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	MoPIC
وزارة المياه والبيئة	MoWE
منظمة غير حكومية	NGO
الاستراتيجية والبرنامج الاستثماري لقطاع المياه الوطني	NWSSIP
الأشخاص المتأثرون بالمشروع	PAP
وحدة إدارة المشروع	PMU
مشروع الأشغال العامة	PWP
تحليل السبب الجذري	RCA
الجمهورية اليمنية	RoY
خطة العمل الوقائية التصحيحية	SCAP
الاستغلال والاعتداء الجنسي	SEA

التحرش الجنسي	SH
خطة إشراك أصحاب المصلحة	SEP
خطة الإدارة الأمنية	SMP
لجنة التنسيق الفني	TCC
وكالة الرصد المستقلة	TPM
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)	UNICEF
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	UNOPS
وحدة إدارة مشروع المياه والصّرف الصّحي في المناطق الحضرية	UW-PMU
المياه والإصحاح والنظافة العامة	WASH
منظمة الصحة العالمية	WHO
المؤسسة المحلية للمياه والصّرف الصّحي	WSLC
إمدادات المياه والصّرف الصّحي	WSS
محطة معالجة المياه	WTP
محطة معالجة مياه الصّرف الصّحي	WWTP
مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن	YEHCP
المشروع الطارئ الأول للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن	YIUSEP I
المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن	YIUSEP II

مسرد المصطلحات المستخدمة في إطار عمل إعادة التوطين

الإجراءات الخاصة بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة *(Chance find procedure)*. يُشير مصطلح العثور على مكتشفات أثرية بالصدفة إلى وجود مادة أثرية يتم مصادفتها بشكل غير متوقع أثناء تشييد المشروع أو تشغيله، وفي هذه الحالة يتم اتباع الإجراء الخاص بكل مشروع إذا سبق وأُكتشف تراث ثقافي مادي غير معروف أثناء تنفيذ أنشطة المشروع. وسيحدد الإجراء الخاص بالعثور على المكتشفات الأثرية كيفية التعامل مع هذه المكتشفات المرتبطة بالمشروع. وسيتضمن الإجراء شرط إخطار السلطات المعنية بالأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي، وإحاطة منطقة المكتشفات أو المواقع بسياج لتفادي ملامسة الآخرين لها، وإجراء تقييم للأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي، وتحديد الإجراءات وتنفيذها بما يتفق مع القانون الوطني، وتدريب موظفي المشروع والعاملين على الإجراءات الخاصة بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة.

عمالة الأطفال *(Child Labor)*. تُشير إلى العمل الذي ينفذه الأطفال ويُشكل استغلالاً اقتصادياً أو يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

الامتثال *(Compliance)*. يقارن مدى تلبية الإجراء للمتطلبات الموضوعة في العملية.

التخلص *(Disposal)*. يُشير إلى الأماكن النهائية التي توضع فيه النفايات والتربة الملوثة والمواد السامة أو الخطرة أو التخلص النهائي منها، ويمكن إنجاز عملية التخلص من النفايات عن طريق وضعها في مدافن آمنة ومعتمدة أو التجميع السطحي أو الحرق.

النفايات السائلة *(Effluent)*. تُشير إلى المخلفات السائلة - المعالجة أو غير المعالجة - التي تتدفق من محطة المعالجة أو الصرف الصحي أو مخارج تصريف المصانع، وتُشير بشكل عام إلى النفايات التي يجري تصريفها إلى المياه السطحية.

إرشادات البيئة والصحة والسلامة *(EHSGs)* تُشير إلى الوثائق المرجعية الفنية مع بيانات عامة وبيانات خاصة تتعلق بالممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والتدابير التي تعتبر قابلة للتحقيق بصفة عامة في المرافق الجديدة من خلال التكنولوجيا القائمة وبتكلفة معقولة. وتتضمن هذه الإرشادات مستويات الأداء والتدابير التي يمكن تحقيقها بصفة عامة في المرافق الجديدة باستخدام التكنولوجيا القائمة وبتكاليف معقولة. للحصول على المرجع الكامل، يمكن الاطلاع على إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة،

http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sust ainability/our+approach/risk+management/ehsguidelines

تقييم الأثر البيئي والاجتماعي *(ESIA)* يُحدد ويُقيِّم آثار المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة لأي مشروع مقترح مع تقييم البدائل وتصميم تدابير التخفيف والإدارة والرصد المناسبة.

خطة الإدارة البيئية والاجتماعية *(ESMP)* تُبين بالتفصيل الآتي: *(أ)* التدابير الواجب اتخاذها أثناء تنفيذ المشروع وتشغيله من أجل القضاء على الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو تلافيها أو تقليصها إلى مستويات مقبولة. *(ب)* الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير.

إطار عمل الإدارة البيئية والاجتماعية *(ESMF)* هو أداة أو آلية تستخدم للتحقق من المخاطر والآثار المترتبة عليها في مشروع ما يتكون إما من برنامج واحد أو سلسلة من المشاريع الفرعية أو جميعها، ولا يمكن تحديد المخاطر والآثار إلا بعد تحديد تفاصيل البرنامج أو المشاريع الفرعية.

الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة *(GIIP)* تعرَّف بأنها ممارسة المهارات المهنية والاجتهاد والحصافة والتبصّر المُتوقعة على نحو معقول من المهنيين ذوي المهارات والخبرات العملية في نفس نوع العمل وفي نفس الأوضاع أو ما يشابهها بشكل عام. وينبغي أن تؤدي نتيجة هذه الممارسة إلى استخدام المشروع لأكثر التكنولوجيات ملاءمة في الظروف الخاصة بكل مشروع.

التظلم *(Grievance)*. مشكلة أو مخاوف أو مسألة أو مطالبة *(*متصورة أو فعلية*)* يرغب أحد الأفراد أو الفئات المجتمعية من منفذ المشروع أو المقاول معالجتها وحلها.

آلية معالجة التظلمات *(GM)*. هي الطريقة الرسمية على المستوى المحلي لقبول وتقييم وإيجاد حلول للردود والشكاوى المقدمة من المجتمعات المحلية أو الأفراد الذين يعتقد أنهم يتأثروا سلبياً بالمشروع.

النفايات الخطرة *(Hazardous wastes)*. هي المنتجات الثانوية الناتجة من المجتمع ويمكن أن تشكل خطراً جسيماً او محتملاً على صحة الإنسان أو البيئة إذا جرى إدارتها بشكل غير صحيح. وتشتمل المواد المصنفة على أنها نفايات خطرة على خاصية واحدة على الأقل من الأربع الخصائص الآتية: قابلية الاشتعال أو التآكل أو التفاعل أو السمية، أو أنها ترد في قوائم خاصة.

إصابة مهدرة للوقت *(LTI)*. هي عدم القدرة على العمل ليوم عمل كامل على الأقل عقب اليوم الذي وقع فيه الحادث أو الإصابة بالمرض.

أيام العمل الضائعة *(Lost workdays)*. هي عدد أيام العمل (متتالية أو متقطعة) بعد تاريخ الإصابة أو بداية المرض والتي كان الموظف فيها متغيباً عن العمل أو محصوراً بأداء نشاط عمل محدد بسبب الإصابة أو المرض المهنية.

التخفيف *(Mitigation)*. تدابير تُتخذ بغية تخفيض أو تقليل الآثار السلبية على البيئة.

الرصد: يُشير إلى عملية المراقبة أو الفحص الدوري والمستمر لتحديد مستوى الامتثال للمتطلبات القانونية أو معدلات التلوث في مختلف الأوساط أو في البشر والحيوانات والكائنات الحية الأخرى.

الرصد/المراقبة *(Monitoring)*. يُشير إلى عملية المراقبة أو الفحص الدوري والمستمر لتحديد مستوى الامتثال للمتطلبات القانونية أو معدلات التلوث في مختلف الأوساط أو في البشر والحيوانات والكائنات الحية الأخرى.

الصحة والسلامة المهنة *(OHS)*. برنامج يتعامل مع جميع جوانب الصحة والسلامة في مكان العمل ويركز بشدة على الوقاية الأولية من المخاطر (منظمة الصحة العالمية).

الحمأة الناتجة *(Sludge)*. بقايا شبه صلبة ناتجة عن عدد من عمليات معالجة الهواء أو الماء، وقد تكون الحمأة نفايات خطرة.

النفايات الصلبة *(Solid wastes)*. تُشير المواد غير السائلة وغير القابلة للذوبان، وتتفاوت في نوعها بدءاً من النفايات المنزلية إلى النفايات الصناعية التي تحتوي على مواد معقدة وأحيانا خطيرة. وتشمل النفايات الصلبة حمأة / رواسب الصرف الصحي والنفايات الزراعية ونفايات الهدم ومخلفات التعدين. ومن الناحية الفنية، تُشير النفايات الصلبة أيضاً إلى السوائل والغازات المخزنة في الحاويات.

أصحاب المصلحة *(Stakeholder)*. هم الأشخاص أو المجموعات المتأثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بمشروع ما، وأولئك الذين قد تكون لديهم إما مصالح في المشروع أو قدرة التأثير على نتائجه أو جميعها، سواءً بشكل إيجابي أو سلبي. قد يشمل أصحاب المصلحة المجتمعات أو الأفراد المتأثرين بالمشروع على المستوى المحلي وممثليهم الرسميين أو غير الرسميين والسلطات الحكومية الوطنية أو المحلية والسياسيين والقيادات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والجماعات ذات الاهتمامات الخاصة والمجتمع الأكاديمي أو الشركات الأخرى.

إشراك أصحاب المصلحة *(Stakeholder Engagement)*. هي عملية واسعة وشاملة ومستمرة بين الجهة المقدمة لاقتراح المشروع وأولئك الذين يحتمل في الغالب أن يتأثروا بالمشروع خلال فترة تنفيذه. وتشمل المشاورات والإفصاح عن المعلومات ونشرها وكذلك المشركة.

محطة معالجة مياه الصّرف الصّحي *(Wastewater Treatment Plant)*. مرفق يحتوي على سلسلة من الخزانات والفواصل والفلترات وغير ذلك من الإجراءات والعمليات الأخرى التي يتم بواسطتها فصل الملوثات من المياه.

ملخص تنفيذي

أعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إطار عمل إعادة التوطين الحالي الذي يقع ضمن اختصاصه في المكون الثاني (المياه والإصحاح والنظافة العامة) لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن (YEHCP P176570).

يُمول البنك الدولي مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن بهدف توفير الخدمات الأساسية في مجال الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي لسكان اليمن، في ظل أساس منطقي لإضافة قيمة للمشروع من خلال التحلي بالقدرة على تقديم سلسلة متواصلة من آليات الاستجابة ذات الصلة بالعمل الإنساني والتنمية وضمان التعاون الفعال للبنك مع الشركاء في سبيل حشد جهود الاستجابة لمواجهة الأزمة في اليمن بطريقة ناجحة وسليمة من الناحية الفنية. ويهدف المشروع إلى تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة (المكون الأول الذي ستنفذه اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية) وتحسين إمكانية الحصول على خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي وتعزيز النظم المحلية (المكون الثاني الذي سينفذه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع).

أُعد إطار الإدارة البيئة والاجتماعية لتلبية المتطلبات الواردة في الإطار العام البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، ولاسيما متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5). كما إن هذا الإطار يلبي إجراءات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع البيئية والاجتماعية والممارسات ذات الصلة وبتوافق مع القوانين واللوائح البيئية والاجتماعية اليمنية.

يُعد استخدام هذا الإطار مناسباً وضرورياً، نظراً لأن تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لهذا المشروع يشمل عدداً كبيراً من التدخلات في العديد من المناطق المختلفة وأنه لن يتم تحديد معظم المواقع والأنشطة إلا أثناء التنفيذ.

يتولى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مسؤولية تنفيذ المكون الثاني لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن بالتعاون مع شريكين محليين هما: مكتب الأشغال العامة ووحدة إدارة مشروع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية. وفيما يتعلق بتنفيذ إطار عمل إعادة التوطين الحالي، يعمل لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أخصائي في مجال حماية الجوانب البيئية والاجتماعية مقيم في صنعاء للإشراف على تنفيذ الإجراءات/التدابير الوقائية البيئية والاجتماعية، بالإضافة إلى خبير دولي غير متفرغ في الإجراءات/التدابير الوقائية البيئية والاجتماعية وذلك لدعم أخصائي (مسؤول) الإجراءات / التدابير الوقائية البيئية والاجتماعية في تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين. وسيقوم كل شريك منفذ بتعيين أخصائيين في المجال البيئي والاجتماعي للعمل بالتعاون مع أخصائي (مسؤول) الإجراءات / التدابير الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين الحالي.

ترتبط معظم المخاطر والتأثيرات التي تهدد البيئة والمجتمع والصحة والسلامة ارتباطاً مباشراً بأنشطة البناء وإعادة التأهيل للمقاولين الذي سينفذونها داخل المرافق المستهدفة. وبالرغم من أن نمط المخاطر قد يختلف من نشط معين إلى آخر، إلا إن السمات العامة للمخاطر الناجمة عن أنشطة البناء تعتبر متشابهة وتكون إعادة التوطين أو حيازة الأراضي غير متوقعة.

قد تتسبب أنشطة المشروع في **حالات نزوح مادي واقتصادي مؤقت**، مثل تحويل حركة المرور على الطرق أثناء البناء، وتخزين وتراكم مواد البناء، والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والغطاء السطحي، لأغراض إنشاء مخيمات للعاملين، ومكاتب المهندسين والسكن للحراس الليليين. يشمل الاستحواذ المؤقت إذا كانت الأراضي تستخدم للمحاصيل والبستنة أو التجار الصغار أو أكشاك السوق أو الاستبعاد المؤقت لجامعي النفايات من مواقع دفن النفايات. وقد تُقيّد أنشطة البناء الوصول إلى المنازل والمحلات التجارية والشركات والحدائق أو غيرها من الممتلكات.

المشروع وكما هو مصمم من وقت تقييمه **لن يدعم الأنشطة التي تسبب نزوح مادي أو اقتصادي دائم**. ومع ذلك، وكتدبير احترازي، يعالج إطار إعادة التوطين الحالي بشكل شامل القضايا المتعلقة بإعادة التوطين. لن ينفذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الأنشطة التي تتسبب نزوح مادي أو اقتصادي دائم.

ولم يكن من الممكن في وقت إعداد إطار إعادة التوطين الحالي تقدير العدد المحتمل للأشخاص المتأثرين بالمشروع نظرا لأن المشاريع الفرعية التي ستتسبب في إعادة التوطين لم تصمم بعد. لذا سيحدد عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع أثناء إعداد خطط إعادة التوطين لأي مشاريع فرعية تتسبب في أنشطة إعادة توطين غير الطوعي.

يرد أدناه الفئات الثلاث للأشخاص المتأثرين بالمشروع المعرفة في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)، هي:

- أولئك الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الأصول
- أولئك الذين ليس لديهم حقوق رسمية في الأرض أو الأصول مع مطالبتهم بهذه الأرض أو الأصول - شريطة هذه المطالبات مُعترفاً بها بموجب القوانين اليمنية أو تصبح معترفاً بها من خلال عملية محددة في خطة إعادة التوطين.
- أولئك الذين ليس لهم حق قانوني معترف به أو مطالبة في الأرض التي يشغلونها.

يرد في الجدول أدناه مصفوفة الاستحقاق المنطبقة على مختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع والتي من المحتمل أن تتأثر بالمشروع:

الأصل المتأثر	فئة المتأثر بالمشروع	نوع التأثير	دليل التعويض
الأرض	مالك الأرض	الحيازة المؤقتة للأراضي من أجل الأعمال والبناء	تأجير الأراضي بناءً على تعرفة السوق مع مراعاة المعدلات اعتبارًا من الفترة الحالية واستعادة الأراضي وجميع الأصول الموجودة على الأرض إلى الحالة السابقة، بما في ذلك التعويض عن إزالة ونقل: ● الأصول المنقولة، والمواد القابلة للاستخدام. ● الأصول الحكومية والبلدية. ● استعادة مصادر الدخل التي تم استخدامها لفترة. ● أي قيود محتملة على استخدام الأراضي والأعمال المدنية في المستقبل نتيجة للأعمال والبناء في إطار المشروع.
الأرض	مستخدم غير رسمي	الحيازة المؤقتة للأراضي من أجل الأعمال والبناء	ترميم أو استبدال أو تعويض جميع الأصول المتضررة أو المزالة. وفي حالة فقدان الدخل، يُحدد بدل ازعاج على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الازعاج تُحسب على أساس تناسبي.
الأصول	مستخدم غير رسمي	الحيازة الدائمة للأراضي من أجل الأعمال والبناء *	تعويض نقدي بقيمة الاستبدال للأصول الملحقة. وفي حالة خسارة الدخل، يتم دفع التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور لمدة ستة أشهر والحق في إنقاذ المواد القابلة للاستخدام.
أي هيكل بما في ذلك هيكل السور أو هيكل الصرف الصحي	مالك الهيكل	الحيازة الدائمة للهيكل*	هيكل بديل أو تعويض نقدي بقيمة الاستبدال والحق في إنقاذ المواد القابلة للاستخدام.
قسم من مجمع سكني يتأثر مؤقتا أو تأثر الوصول إلى منزل بسبب الأعمال	المستأجر أو مالك البيت	تقييد الوصول إلى المنازل	● إعادة الأرض إلى حالتها الأولية. ● توفير الوصول المؤقت البديل إلى المنزل / المجمع ● تعويض عيني عن الاحتياجات المتأثرة مثل مواقف السيارات البديلة. ● تحديد بدل الازعاج على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الازعاج تُحسب على أساس تناسبي (يتم تحديد صيغة محددة للبدل في خطة إعادة التوطين ذات الصلة).
الأعمال	البائعين أو رجال	خسارة العمل بسبب الأعمال.	التعويض النقدي عن الخسائر التجارية المقدّرة

	الأعمال		والتي تم تقييمها من خلال سجلات الأشهر الثلاثة السابقة أو ما يعادلها (إذا لم تكن هناك سجلات) خلال فترة الأعمال عند انقطاع العمل. بدل ازعاج يُعادل 7 أيام من ربح الأعمال.
الأعمال	صاحب العمل	خسارة مكان العمل*	التعويض عن خسارة الدخل خلال الفترة الانتقالية، وتقديم المساعدة إعادة التوطين لنقل الأعمال وإعادة التأهيل الاقتصادي لضمان استعادة الدخل، حسب الحاجة.
المحاصيل	المالك	خسارة المحاصيل	بالإضافة إلى التعويض عن الأرض، يُسمح للمالك بالحصول على المحاصيل القائمة وتعويض نقدي بأعلى قيمة سوق للموسم الزراعي. وبالنسبة للاستخدام المؤقت للأرض، وعند خسارة وقت البذار، يتم دفع التعويض عن الغطاء النباتي الذي تمت خسارته على أساس سعر السوق (القيمة السوقية) للمحصول السابق.
المحاصيل	المستأجر	خسارة المحاصيل	يُسمح بالحصول على المحاصيل القائمة والتعويض النقدي للموسم الزراعي. وبالنسبة للاستخدام المؤقت للأرض، وعند خسارة وقت البذار، يتم دفع التعويض لقاء خسارة الغطاء النباتي على أساس سعر السوق (القيمة السوقية) للمحصول السابق.
أشجار الفاكهة	المالك	الأشجار	سعر الشتلة والتعويض النقدي لقيمة الحصاد مضروبةً بعدد السنوات التي يستغرقها وصول الشتلة إلى مرحلة النضج.
الأشجار غير المثمرة	المالك	الأشجار	الخشب أو المكافئ النقدي لقيمة الخشب.
الأصول السكنية والتجارية / تعويض مصادر الدخل	الأشخاص المستضعفين الذين يتم تحديدهم على أساس مدفوعات المساعدة الاجتماعية (مدفوعات العجز والمتقاعدين والأرامل والأسر التي تعيلها نساء والأسر التي تقع دون مستوى الفقر) حسبما تحدده المشاورات	الناس المستضعفين	• بالإضافة إلى التعويض عن الأراضي والأصول وسبل العيش التي يتم خسارتها على النحو المحدد في مصفوفة الاستحقاق، يتم تحديد مدفوعات المساعدة الاجتماعية التكميلية في خطة إعادة التوطين • الدعم المقدم في إزالة ونقل المواد. • يتم إيلاء اهتمام خاص لتعويض الدخل وتدابير مثل أ) المساعدة في التقدم بطلب لمركز البطالة، و ب) الأنواع الأخرى من المساعدة المطلوبة على أساس كل حالة على حدة.
المباني/ الهياكل	الأصول العامة	الحيازة الدائمة*	يتم تقديم التعويضات العينية من حيث بناء الهياكل الجديدة أو إصلاح الهياكل التي تضررت جزئيًا بسبب المشروع.
خسارة سبل كسب العيش	جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين فقدوا سبل كسب عيشهم	خسارة سبل كسب العيش	في حالة خسارة سبل العيش، سيحصل على المساعدة جميع المتأثرين بالمشروع الذين خسروا سبل كسب العيش بغض النظر عن سند ملكية الأرض.

سيتضمن تخطيط إعادة التوطين الخطوات الأساسية التالية لأي مشروع فرعي قد يؤدي إلى إعادة التوطين القسري:

- تعداد شامل للمتأثرين بالمشروع وقائمة بأصولهم المتأثرة. وسيتم تحديد موعد توقف نهائي للأهلية بطريقة مقبولة لجميع الأطراف وتكون موثّقة وموزعة على نطاق واسع.
- دراسة استقصائية اجتماعية للأفراد والأسر المتضررة مع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الأشخاص المستضعفين بين الأشخاص المتأثرين بالمشروع، بما في ذلك المهمشين[1].
- تقييم للأصول المتأثرة، بما في ذلك الأشجار والمحاصيل وتوثيق الأشخاص المتأثرين بالمشروع والتحقق من الأصول بواسطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتعاون مع الأطراف أو الجهات المعنية.

وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حسب الاقتضاء، بإعداد خطط إعادة التوطين للمشاريع الفرعية بدعم من الشركاء المنفذين. وسيعد المكتب الشروط المرجعية مع شريك التنفيذ المعني والاتفاق عليها، ويقدمها إلى البنك الدولي للمراجعة والموافقة. وسيجري تعيين استشاريين خارجيين على أساس مؤهلات الاستشاريين والخبرة ذات الصلة بإعادة التوطين. وسيتم اعتماد خطط إعادة التوطين من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والبنك الدولي، ويتم الكشف عنها على موقعيهما على شبكة الانترنت.

إشراك أصحاب المصلحة ستكون مشاركة المواطنين عملية مستمرة طيلة عملية إعادة التوطين. وسيضمن مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ونقاط الاتصال لدى شركاء تنفيذ الإجراءات الوقائية أن المتأثرين بالمشروع وأي جهات معنية ذات صلة تصبح على علم بأنواع التعويض ومبادئ التقييم وآلية معالجة المظالم في المشروع.

سيطبق المشروع آلية تظلم المشروع المستقلة للشكاوى المتعلقة بإعادة التوطين. كجزء من تنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة، سوف يتعامل كل من مسئولي إجراءات وقائية بيئية واجتماعية في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشركاء المنفذين مع الشكاوى المتعلقة بأنشطتهم.

سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برصد تنفيذ الخطة وتقديم تقرير عن ذلك بالاستعانة بمدخلات من الشركاء المنفذين. وسيكفل مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية إدراج نتائج رصد الإجراءات الوقائية في تقارير المشروع التي تقدم مرتين في السنة إلى البنك الدولي.

[1] المهمشون هم أقلية اجتماعية في اليمن. على الرغم من أنهم يتحدثون العربية، إلا أنهم يعتبرون في أسفل سلم الطبقات المهمشة الآن، ويتم فصلهم اجتماعياً، ويقتصرون في الغالب على الوظائف الوضيعة في المدن الكبرى بالبلاد.

الفصل 1
المقدمة ومعلومات عامة

1. أعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إطار عمل إعادة التوطين الحالي – الذي يقع ضمن اختصاصه في المكون الثاني (المياه والإصحاح والنظافة العامة) لمشروع رأس المال البشري الطاري في اليمن (YEHCP-P176570) على النحو المتفق عليه مع البنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى – لتلبية المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي وكذلك المتطلبات الواردة في القوانين واللوائح الوطنية. ويعتبر استخدام إطار عمل لإعادة التوطين في هذه المرحلة من دورة حياة المشروع مناسباً كإجراء وقائي، نظراً لأن المكون الثاني للمشروع يتألف من عدد كبير من المشاريع الفرعية في العديد من المناطق والمواقع ولأن تحديد الأنشطة لكل مشروع فرعي لن يتم تحديدها إلا أثناء التنفيذ.

2. سوف يسترشد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشركاؤه المنفذون بإطار عمل إعادة التوطين الحالي للتأكد من أن جميع المشاريع الفرعية تلبي بوجه عام المتطلبات الواردة في الإطار البيئي والاجتماعية، وبصفة خاصة تلبية المتطلبات الواردة في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)، بما في ذلك إعداد وثائق الإدارة البيئية والاجتماعي لكل مشروع فرعي وفقا للإطار البيئي والاجتماعي. ولهذا الغرض، يوضح إطار عمل إعادة التوطين الحالي بالتفصيل كيف سيعمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتحديد تدابير التخفيف اللازمة ورصد تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين الحالي، خصوصاً الأداء البيئي والاجتماعي لمقاولي (متعهدي) المشروع.

3. وفيما يتعلق بالمكون الثاني لمشروع رأس المال البشري الطاري في اليمن على وجه التحديد، أعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتوازي مع ذلك إجراءات إدارة العمالة – لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، وخطة بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي / الاستغلال والاعتداء الجنسي / التحرش الجنسي وخطة للإدارة الأمنية – لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4) بالإضافة إلى خطة إشراك أصحاب المصلحة – التي تم إعدادها بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف – لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).

1.1 المعلومات العامة[2]

4. يخوض اليمن غمار صراع عنيف، وهو الآن يوغل في عامه السابع، أصاب اقتصاد البلاد بالشلل وخلق أزمة إنسانية غير مسبوقة. وقد أصبح اليمن غارقاً في النزاع الذي ألحق أضراراً مادية جسيمة في بنيته التحتية ودمر اقتصاده وأضعف مؤسساته، حيث استغرق النزاع فترة طويلة بالفعل وخلف ما هو معروف بأسوأ أزمة إنسانية يشهدها العالم منذ زمن طويل. ووفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هناك 102,000 حالة وفاة أثناء القتال و131,000 حالة وفاة غير مباشرة بسبب نقص الغذاء والخدمات الصحية والبنية التحتية وحدوث العديد من الإصابات بين عامي 2015م و2019م[3]. كانت العوامل المتنوعة - بما في ذلك الانقسامات القبلية والإقليمية والطائفية والمظالم طويلة الأمد واستيلاء النخبة على الموارد المحدودة والفساد المستشري - من الأسباب الرئيسة لدوافع الهشاشة المؤثرة على سائر أنحاء اليمن. في حين أن النزاع كان عاملاً رئيسياً في الانهيار التدريجي للهياكل الوطنية وأدى بصفة أساسية إلى إعاقة تقديم الخدمات، لا سيما في القطاعات الحيوية مثل الصحة، إلَّا ان العنف ليس المسؤول الوحيد عن فظاعة المعاناة نظراً لوجود عوامل أخرى مثل تجزؤ وضعف التنسيق ومحدودية الشفافية وضعف الإدارة تزيد من تعقيد الصورة على أرض الواقع.

5. لقد ظل البلد منذ فترة طويلة غارقاً في مستنقع الهشاشة والفقر، مع زيادة حدة تفاقم التوترات نظراً لتضاؤل الموارد الطبيعية. وكنتيجة مباشرة لذلك، حتى قبل نشوب النزاع، كانت اليمن ولا تزال تعاني من ويلات العنف الذي يحدث بصفة منتظمة الذي جعلها أفقر وأقل البلدان نمواً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. واستناداً إلى البيانات الصادرة قبل النزاع، صنَّف مؤشر رأس المال البشري للبنك الدولي اليمن في المرتبة 143 من أصل 157 دولة، حيث بلغت قيمة المؤشر 0.37 بينما سجلت الفتيات أقل من 0.35. وهذا في الأساس يعني أن الطفل المولود اليوم في اليمن سيحقق 37 في المائة فقط من إمكاناته الإنتاجية الكاملة[4].

6. يواجه اليمن، وهو بلد يقع في منطقة جافة وشبه قاحلة، أزمة مياه حادة بالفعل في شحة المياه التي نفدت في العديد من المدن الكبرى، حيث تُعزى معظم الأسباب إلى النمو السكاني المرتفع والتنمية الزراعية الخاطئة وممارسات الري التقليدية وأنماط المحاصيل وانعدام إنفاذ القانون لتنظيم استخدام المياه والهشاشة أمام تغير المناخ، لذلك سرعان ما قد تصل الأزمة إلى مستويات كارثية. وتشكل شحة/نقص المياه الحاد في اليمن تهديداً خطيراً لاستقرار البلد وأمنه. وفي حين لا يمكن أن تُعزى سنوات النزاع الست الماضية إلى أنها السبب الوحيد في نقص المياه ولكنها تعتبر عاملاً مساهماً فيه. فلقد كشف الدراسات أن شحة المياه تُشكل عاملاً ومضاعفاً للتهديدات الأمنية في المناطق التي تتسم بتزايد السكان وتسودها التوترات الاجتماعية والسياسية، فضلاً عن مؤسسات الدولة غير الفعالة وغير

[2] تم اقتباس قسم المعلومات الأساسية من وثيقة التقييم المسبق للمشروع
[3] موير جيه. وآخرون 2019م، تقييم تأثير النزاع على التنمية البشرية في اليمن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (تمت زيارة الموقع في 23 نوفمبر 2020) https://www.undp.org/content/dam/yemen/General/Docs/ImpactOfWarOnDevelopmentInYemen.pd
[4] الكريم تي. وآخرون مجلة الصحة العالمية AlKarim T, et al. BMJ Global Health 2021; 6:e004740. doi:10.1136/bmjgh-2020-004740

الخاضعة للمساءلة _ وهذا هو الحال السائد في اليمن. وأدت التأثيرات الأخيرة لتغير المناخ والنزاع المسلح على موارد المياه المتضائلة في البلد إلى إثارة شعوراً جديداً بالإلحاح على مجابهة هذه المشكلة المستعصية.

7. تضرر الاقتصاد اليمني بشدة من جراء النزاع الذي طال أمده، وتسبب في حرمان ملايين الناس من سُبل كسب عيشهم ومن وظائفهم مما أدى إلى رفع مستويات الفقر إلى أكثر من 80 في المائة. وتُشير التقديرات إلى أن الناتج المحلي الإجمالي لعام 2018م بلغ حوالي 23 مليار دولار أمريكي، وبالرغم من عدم توفر إحصاءات رسمية إلا أن الدلائل تشير إلى تقلص الناتج المحلي الإجمالي لليمن بنحو 40 في المائة بشكل تراكمي منذ عام 2015م[5]. فالأضرار الكبيرة التي لحقت بالبنية التحتية الحيوية العامة بما فيها مرافق الصحة والمياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي والتعليم والمساكن الخاصة ساهمت في انخفاض فرص الحصول على الخدمات الأساسية (مثل الصحة والمياه والصرف الصحي) ونزوح داخلي لأكثر من 10 في المائة من السكان. وتقدر تكاليف إعادة الإعمار بحوالي 25 مليار دولار أمريكي على مدى خمس سنوات لعدد 16 مدينة و12 قطاعاً فقط[6].ويفتقر تقريباً 17,8 مليون شخص إلى المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي ويفتقر 19,7 مليون شخص إلى الرعاية الصحية المناسبة[7]. لقد عانى الناس في اليمن بشدة من الإصابة بالكوليرا والدفتيريا والأمراض المُعدية الأخرى (الدوسنتاريا والجيارديا والإسهال الحاد). وأدى تعليق الدفع المتقطع لرواتب موظفي القطاع العام منذ 2015م ونقص الوقود والكهرباء والميزانية المالية للتشغيل والصيانة وغيرها إلى إضعاف قدرة الحكومة على تقديم الخدمات العامة. وأدى تجزؤ عملية تنفيذ السياسة النقدية وصرف العملات والرقابة المصرفية المجزأة إلى إعاقة أي سياسة اقتصادية متماسكة. كما ان تقلب أسعار الصرف وانخفاض قيمة الريال اليمني بشكل غير مسبوق أدى إلى تقويض القوة الشرائية للأسر.

8. لقد عانى البلد من أضرار جسيمة في رأس المال البشري، الأمر الذي سيتطلب وقتاً وموارد ثابتة لإصلاح تلك الأضرار، حيث تعاني شريحة سكانية كبيرة من انعدام الأمن الغذائي، وهناك أكثر من مليوني طفل بحاجة إلى العلاج من سوء التغذية الحاد[8]، مما تسبب في إلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها برأس المال البشري. لقد بلغ عدد المواليد حوالي 4,5 مليون طفل في اليمن منذ تصاعد وتيرة العنف في مارس 2015م. وفر ما يقدر بنحو 4,3 مليون شخص من ديارهم منذ بداية النزاع، ولا يزال أكثر من 3 ملايين منهم نازحين والأعداد في تزايد. لقد أدى النزاع إلى زيادة الحد من الفرص القليلة بالفعل أمام النساء لممارسة الأنشطة الاقتصادية مع تقليص حركتهن ومشاركتهن في المجال العام، في حين يستمر استفحال مناخ العنف القائم على النوع الاجتماعي وزيادة معدلات زواج الأطفال وانخفاض فرص التعليم. وفي الوقت ذاته، تكتنف بيئة العمل الخاصة بإيصال المساعدات عراقيل ضخمة، مما يزيد من تعقيد الظروف التشغيلية للوكالات الدولية على الأرض.

9. مع وجود أكثر من 24 مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي[9]، بمن فيهم عدد مهول يبلغ حوالي 16,2 مليون شخص بحسب التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي في المرحلة (3+) التي تتطلب مساعدة طارئة وعاجلة، يُعد انعدام الأمن الغذائي في اليمن متجذراً بعمق. ويُعد الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية من جملة التحديات الهائلة والأكثر الحاحاً التي يوجهها البلد في الوقت الحاضر وعلى نطاق لا يجري تلبيته من قبل السلطات الوطنية ومجتمعات التنمية الدولية والإنسانية بشكل كامل. وبالنسبة لمعظم الأسر التي تعتمد كثيراً على الواردات الغذائية، فقد أدى ارتفاع أسعار المواد الغذائية والانخفاض الكبير في الداخل إلى تدني إمكانية الحصول على الغذاء.

10. شهدت الظروف الاجتماعية والاقتصادية تدهوراً متزايداً عام 2020م، مما أدى إلى تفاقم حدة الفقر بشكل كبير. وقد أدت الاختلالات الناتجة عن تجزؤ القدرة المؤسسية وتباين القرارات المتعلقة بالسياسة العامة فيما بين مناطق السيطرة إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية والإنسانية. ونتيجة لذلك، أشارت الدلائل المتداولة إلى انكماش محتمل للاقتصاد من مستوى منخفضٍ بالفعل في عام 2020م. وبلغت نسبة العاطلين عن العمل أكثر من 50 في المائة من السكان الذي يتراوح أعمارهم بين 18 و24 عاماً في عام 2017م[10]. لقد أفضى هذا التدهور الكبير للأوضاع في اليمن عيش ما يقدر بنحو 80 في المائة من السكان (حوالي 24 مليون) تحت خط الفقر حتى قبل الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) (البنك الدولي 2019). وبالإضافة إلى الفقر المالي، تعاني حوالي 80 في المائة من الأسر من التدخل بين ضروب الحرمان النقدي وغير النقدي (برنامج الغذاء العالمي 2020). أدى تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) والسيول واجتياح الجراد والمخاطر المتعلقة بالمناخ إلى تفاقم آثار النزاع على الناس وأنظمة البلد وأبرزت أوجه ضعفهم واحتمالات تعرضهم للصدمات. وفي السنوات الأخيرة، تفاقم الوضع الإنساني المتردي بالفعل في اليمن بسبب تفشي الأمراض المُعدية المتعددة والمتداخلة مثل الكوليرا وحمى الضنك.

11. لقد زادت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) من إجهاد أنظمة الصحة والمياه والصرف الصحي الهشة أصلاً. وارتفع معدل الوفيات، منها حوالي 25 في المائة من الحالات الحادة والموجودة في المستشفيات. وأدى فيروس كورونا (كوفيد-19) في بداية الأمر إلى خفض الطلب على الخدمات الصحية الروتينية مثل التطعيم ورعاية الأمومة، في حين أدى إغلاق المدارس إلى حرمان أكثر من ستة

---

[5] لمحة عامة عن الجمهورية اليمنية، صادرة عن البنك الدولي، أبريل 2018م

[6] تقييم الاحتياجات الديناميكية لليمن، 2020م.

[7] https://reliefweb.int/report/yemen/yemen-2019-humanitarian-needs-overview-enar

[8] التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي 2020/2021: تحليل سوء التغذية الحاد

[9] التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي - المرحلة (2+).

[10] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2019م. وثيقة البرنامج القُطري لليمن، يوليو 2019م إلى يونيو 2020م.
https://erc.undp.org/evaluation/managementresponses/keyaction/documents/download/2284

ملايين طفل من التعليم، وسط ارتفاع شديد لأسعار المواد الغذائية. وكان للسيول الهائلة وخطر انتشار الجراد تأثيراً مدمراً على الأمن الغذائي وسُبل كسب العيش. وفي شهري أبريل وأغسطس 2020م، أثرت السيول بشدة على أكثر من 100,000 شخص وشردت الآلاف. وفي الوقت ذاته، يواجه اليمن انخفاضات كبيرة في المساعدات الإنسانية على الرغم من التحديات المتزايدة مع تحويل مسار تمويل المساعدات الشحيح إلى مواجهة الوباء.

1.2 الأساس المنطقي للمشروع

- أعد إطار عمل إعادة التوطين الحالي وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) من الإطار العام البيئي والاجتماعي بشأن حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استعمال الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي. وأعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتوازي مع ذلك الإطار العام للإدارة البيئية والاجتماعية – لتلبية المتطلبات الوارد ذكرها في للمعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) من الإطار العام البيئي والاجتماعي للبنك الدولي بشأن تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.

لا تنطوي معظم الأنشطة في إطار مشروع رأس المال البشري الطاري في اليمن إلا على قيود صغيرة على استخدام الأراضي. في مثل هذه الحالات، ينص المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) على ما يلي:

بالنسبة المشاريع التي تنطوي على حيازة أراضي صغيرة أو قيود بسيطة على استخدام الأراضي، لذا فلن تكون ثمة هناك أثر كبير على مصادر الدخل أو سبل كسب العيش، ينبغي أن تحدد الخطة معيار الأهلية للأشخاص المتأثرين، ووضع إجراءات ومعايير التعويض، وترتيبات المشاورات وعمليات الرصد ومعالجة التظلمات.

كما ينص المعيار البيئي والاجتماعي على ما يلي:

فيما إذا كانت طبيعة أو الموقف اتجاه حيازة الأراضي أو القيود على استخدام الأرضي فيما يتعلق بالمشروع الذي يحمل إمكانية التسبب في نزوح مادي و/أو اقتصادي غير معروفة أثناء إعداد المشروع، يقوم المقترض بوضع إطار عمل يحدد مبادئ وإجراءات عامة فيما يتعلق بذلك ومتفقة مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي رقم *(5)*.

وقد جرى الاتفاق على استخدام إطار لإعادة التوطين في إطار مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن للمكون الثاني العامة والإجراءات ويتم إعداده أثناء إعداد المشروع، ونظراً لأن المشروع يتألف من سلسلة من المشاريع الفرعية، وعدم إمكانية تحديد المخاطر والآثار المترتبة عليها حتى يتم تحديد تفاصيل المشروع الفرعي أثناء التنفيذ. والملحق (1، ب) من المعيار البيئي والاجتماعي يقدم التوجيه الآتي:

الغرض من إطار عمل إعادة التوطين هو لتوضيح مبادئ إعادة التوطين والترتيبات التنظيمية، ومعيار التصميم التي ستطبق على المشاريع الفرعية أو مكونات المشاريع التي سيتم إعدادها أثناء تنفيذ المشروع *(*انظر الفقرة *25*، المعيار البيئي والاجتماعي رقم *5)*. بعد تحديد المشروع الفرعي أو مشروع فردي وكانت المعلومات الضرورية متوفرة، يوسع نطاق مثل هذه الإطار في خطة محددة تتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة. أنشطة المشاريع التي ستؤدي إلى نزوح مادي و/أو اقتصادي، لن يتم بدأ تنفيذها حتى يتم الانتهاء وضع تلك الخطط المحددة وبعد اعتمادها من قبل البنك.

يغطي إطار عمل إعادة التوطين العناصر الآتية:

(1) وصف موجز للمشروع والمكونات التي يلزم الحصول على الأراضي وإعادة التوطين من أجلها، وشرح للأسباب التي يجري من أجلها إعداد إطار لإعادة التوطين وليس خطة لإعادة التوطين.

(2) المبادئ والأهداف التي تنظم التحضير إطار إعادة التوطين وتنفيذه.

(3) وصف لعملية إعداد خطط إعادة التوطين والموافقة عليها.

(4) الآثار المقدرة للنزوح والأرقام المقدرة وفئات النازحين، بالقدر الممكن.

(5) معايير الأهلية لتحديد مختلف فئات المشردين.

(6) إطار قانوني يستعرض مدى التوافق بين قوانين وأنظمة المقترضين ومتطلبات سياسة البنك والتدابير المقترحة لسد أي ثغرات بينها.

(7) أساليب تقييم الأصول المتضررة.

(8) الإجراءات التنظيمية لتقديم التعويضات وغيرها من المساعدة في إعادة التوطين، بما في ذلك المشاريع التي يشارك فيها وسطاء من القطاع الخاص، ومسؤوليات الوسيط المالي والحكومة والمطور الخاص.

(9) وصف لعملية التنفيذ، يربط تنفيذ إعادة التوطين بالأعمال المدنية.

*(10)*وصف لآليات معالج التظلمات.

*(11)*وصف لترتيبات تمويل إعادة التوطين، بما في ذلك إعداد واستعراض تقديرات التكاليف وتدفق الأموال وترتيبات الطوارئ.

*(12)*وصف لآليات التشاور مع المشردين ومشاركتهم في التخطيط والتنفيذ والرصد، *(م)* ترتيبات للرصد من جانب الوكالة المنفذة للرصد ومن جانب جهات رصد خارجية، إذا لزم الأمر.

1.3 الدروس المستفادة

12. لم يؤد إطار سياسة إعادة التوطين الذي أعد للمشروع الذي نفذ نحو 107 مشاريع فرعية ذات صلة نفذ منها مشروع الأشغال العامة (81) مشروعا فرعيا، بما في ذلك مشروع وحدة إدارة المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية ومشروع إدارة مشاريع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية الذي نفذ (26) مشروعا فرعيا في مجال المياه والصرف الصحي، وذلك إلى إثارة مسائل فيما يتعلق بإعادة التوطين، نظرا للاستبعاد المنهجي لأي نشاط قد يؤدي إلى ذلك. لم يتم تحديد أي مشكلة قديمة. ومن المتوقع أن يحدث نفس الشيء بالنسبة للعنصر الثاني من المشروع.

- استخلصت الدروس الآتية:

- يجب أن تكون العناية الواجبة التي يبذلها الشريك المنفذ عند إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي شاملة وحاسمة في تحديد التعويض المحتمل عن الإزاحة المادية والاقتصادية. سيتم الإعلان عن موعد نهائي لتقديم المطالبات قبل الخضوع لأي نشاط. لن يتم إجراء أي نشاط إذا كانت هناك مطالبة.
- يجب على المقاولين عدم دفع تعويضات دون الحصول على موافقة مسبقة من الشريك المنفذ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (يضاف بندا لهذا في العقود).
- يجب على المقاولين الإبلاغ فورًا عن أي مطالبات تعويض إلى الشريك المنفذ، الذي يجب أن يقوم على الفور بنقل المطالبة إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (يُضاف بندا لهذا في العقود).

وصف المشروع[11]

13. يمول البنك الدولي مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن (P176570) بموجب أحكام البنك الدولي: الفقرة (12) من منشور سياسة العمليات رقم (10.00) بشأن المشاريع في حالات المساعدة الطارئة أو القيود الخاصة بالقدرات. وسيشترك مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف بتنفيذ المكون الثاني من المشروع بالشراكة مع الشركاء المنفذين المحليين.

14. يكمن الهدف العام المتوخى من مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن في توفير الخدمات الأساسية في مجال الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي لسكان اليمن.

1.4 مكونات المشروع

15. تمويل المشروع عبارة عن منحة مقدمة من المؤسسة الدولية للتنمية وحدة سحب خاصة قيمتها 150 مليون دولار أمريكي. ويهدف المشروع إلى تمويل استمرارية تقديم الحد الأدنى من حزمة الخدمات وتوفير حزمة خدمات متكاملة على مستويات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية بما فيها الخدمات المقدمة داخل المنشآت الصحية وخدمات التوعية وخدمات المتنقلة والخدمات المجتمعية (المكون الأول)، مع دعم تقديم خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي للسكان في اليمن من خلال إعادة تأهيل البنى التحتية للمياه والصرف الصحي التي يتراوح حجمها بين المتوسطة والكبيرة، والاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19)، والسيول المباغتة، وتعزيز بناء قدرات مؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية على المستوى اللامركزي (المكون الثاني). يشمل مسار الدعم المؤقت للسنة الأولى (8-9 يونيو)، بناءً على المعايير الفنية ومعايير الاستدامة، ما يأتي: (أ) القدرة على معالجة الاحتياجات القائمة في المدن المستهدفة. (ب) التأثير على الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا. (ج) إمكانية بناء القدرة على المرونة والصمود لمواجهة السيول في المناطق الحضرية. (د) دراسة الجدوى (النظر في إمكانية الوصول إلى السلع والإمدادات أثناء النزاع وبناء القدرات) وإمكانية الإدماج مع الأنشطة الأخرى. (هـ) إمكانية خلق فرص عمل محلية. ويتمثل المبدأ الأساسي في إعطاء الأولوية للاستثمارات التي توفر أكبر قيمة مقابل المال وتزويد من عدد المستفيدين، بمن فيهم الفئات الضعيفة. واستناداً إلى الدروس المستفادة من المشروع الطارئ الأول للخدمات الحضرية المتكاملة، يمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه من خلال نهج مكاني ومتكامل محدد الأهداف فيما يتعلق بالاستثمارات، مع إجراء تنسيق متعدد القطاعات وتحديد التدخلات وتخطيطها بأسلوب تشاركي. ومن أجل الاحتفاظ بالمرونة والقدرة على التكيف، سيجري اختيار المشاريع الفرعية تدريجياً وذلك استجابة للاحتياجات الآخذة في التغير على أرض الواقع[12]. وبالرغم مما ورد أعلاه، فإن التوزيع العادل للموارد في جميع المناطق المختلفة خلال عامي التنفيذ يعد أيضاً أحد الاعتبارات الرئيسة في تصميم المشروع.

المكون الأول: تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة *(104.95 مليون دولار أمريكي)*

المكون الفرعي *1-1:* تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة *(*تنفيذ اليونيسيف – *45.19* مليون دولار أمريكي*)*

16. سيضمن هذا المكون الفرعي تقديم وإنجاز الآتي: (1) حزمة الحد الأدنى من الخدمات على مستوى الرعاية الصحية الأولية من خلال (أ) التوعية المتكاملة (الفرق التوعوية والمتنقلة للوصول إلى السكان في المناطق النائية والنازحين بما في ذلك حملات الاستجابة لمواجهة الأمراض المتفشية)، (ب) تقديم الخدمات والإحالة المرتكزة على المجتمع المحلي [العاملين الصحيين المجتمعيين والقابلات المجتمعيات]، (ج) مرافق الرعاية الصحية الأولية (المواقع الثابتة الدائمة منها والمؤقتة). (2) أنشطة التأهب والوقاية من الكوليرا التي تتضمن – على سبيل المثال لا الحصر – التخزين المسبق للإمدادات وجمع الأدلة واستمرار نقاط معالجة الجفاف (الإماهة الفموية) ومراكز علاج الإسهال القائمة بالفعل والعمل على تعزيز قدراتها، ودمج إجراءات الكشف عن الحالات المشتبه فيها وإدارتها وإحالتها في جميع مرافق الرعاية الصحية الأولية. (3) تعزيز إشراك المجتمع المحلي وخلق الطلب على خدمات الصحة والتغذية من خلال توعية المجتمع وتعزيز السلوكيات الصحية الرئيسة، بما في ذلك ممارسات النظافة الصرف الصحي على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.

المكون الفرعي *1-2:* تحسين إمكانية الحصول على خدمات التغذية الوقائية والعلاجية الأساسية *(*تنفيذ اليونيسيف – *20.00* مليون دولار أمريكي*)*

17. سيدعم هذا المكون الفرعي تقديم حزمة من خدمات التغذية الأساسية التي تشمل خدمات تغذية الأمهات والأطفال وستقدم في مرافق الرعاية الصحية الأولية وعلى مستوى المجتمع من خلال الفرق المتنقلة وشبكة واسعة من متطوعي الصحة والتغذية المجتمعية.

[11] يستند هذا الفصل إلى وصف المشروع في وثيقة التقييم المسبق للمشروع المؤرخة في 10 أبريل 2021م التي نشرت من قبل البنك الدولي. وليست الإصدار النهائي
[12] سيتم تناول معايير الاختيار بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع.

وتشمل الحزمة الخدمات الآتية: تغذية الأمهات: (أ) مكملات حمض الفوليك. (ب) قياس الوزن بشكل منتظم. (ج) المشورة التغذوية بشأن التنوع الغذائي الملائم واستهلاك كميات كافية من الغذاء وأهمية الامتثال لاستهلاك الحديد وأهمية الراحة. (د) علاج التخلص من الديدان بعد الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. وبالنسبة لتغذية الأطفال سيتم دعم التدخلات الآتية: (أ) الرضاعة الطبيعية لعمر الطفل والمشورة المتعلقة بالتغذية التكميلية. (ب) رصد النمو وتعزيزه. (ج) مكملات فيامين "أ". (د) علاج التخلص من الديدان. (هـ) إضافة الحديد إلى مساحيق المغذيات الدقيقة المتعددة. (و) استخدام الزنك في علاج الإسهال. (ز) اكتشاف وإحالة حالات سوء التغذية النشط لدى الأطفال دون سن الخامسة والأطفال والنساء الحوامل والمرضعات من خلال الفحص الدوري لقياس محيط منتصف أعلى الذراع (المواك) والإحالة إلى أقرب مرفق معالجة [المرافق الصحية والفرق المتنقلة]. (ح) علاج سوء التغذية الحاد من خلال المراكز العلاجية للمرضى الخارجيين في المناطق التي توجد بها معدلات إصابة مرتفعة. (ط) تقديم خدمات نموذجية لليافعين (مكملات حمض الفوليك والاتصال الاجتماعي وتغيير السلوك) في محافظتين.

المكون الفرعي *1-3:* تحسين إمكانية الحصول على حزمة الحد الأدنى من الخدمات في مستويي الرعاية الصحية الثانوية والتخصصية *(تنفيذ منظمة الصحة العالمية – 26.25 مليون دولار أمريكي)*

18. سيكفل هذا المُكَوّن الفرعي استمرار الرعاية في مراكز الإحالة الأولى والمستشفيات من خلال دعم ما يأتي: (أ) إدارة حالات سوء التغذية الحاد الشديد في مراكز التغذية العلاجية للمرضى الداخليين/المنشآت الثابتة للمرضى الذين يعانون من مضاعفات أو الذين يخفقون في برنامج العلاج في العيادات الخارجية. (ب) توفير خدمات الرعاية الأساسية في حالات الطوارئ في مجال التوليد ورعاية المواليد الجدد، وخدمات الرعاية الشاملة في حالات الطوارئ في مجال التوليد ورعاية المواليد الجدد في مراكز الإحالة المستهدفة. (ج) إدارة حالات الكوليرا من خلال دعم مراكز علاج الإسهال والوقاية منها. (د) فحص الأمراض غير المعدية ومضاعفاتها وإدارتها، بما في ذلك مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والأورام والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي. (هـ) الحفاظ على قدرة بنوك الدم الوطنية؛ (و) تعزيز قدرات مختبرات الصحة العامة المركزية.

المكون الفرعي *1-4:* استدامة جاهزية النظام الصحي الوطني وبرامج الصحة العامة *(تنفيذ منظمة الصحة العالمية – 13.15 مليون دولار أمريكي)*

19. سيدعم هذا المُكَوّن الفرعي برامج الصحة العامة والتدابير على الصعيد الوطني من خلال: (أ) الوقاية بدعم حملات الصحة العامة على المستوى الوطني، بما في ذلك التطعيم والأمراض المدارية المهمَلة، لمنع تفشي الأمراض. (ب) النظام المتكامل لمراقبة التغذية، الذي يهدف إلى توفير معلومات مستمرة عن التغذية والصحة والأمن الغذائي لدعم اتخاذ القرارات في الوقت المناسب. (ج) تعزيز النظم وتدابير بناء القدرة على التحمل بما من شأنه دعم القدرات المخبرية الوبائية والتشخيصية للمؤسسات المحلية، ولا سيما مختبرات الإحالة على مستوى المحافظات. (د) صيانة النظام الإنذار الإلكتروني المبكر بانتشار بالأمراض. وبالإضافة إلى ذلك، سيعزز هذا المُكَوّن الفرعي تأهب نظام الصحة العامة للتصدي لتفشي الأمراض من خلال دعم فرق الاستجابة السريعة على المستوى الوطني على مستوى المديريات والمحافظات، مما سيكفل التنسيق والاستجابة الفورية المتعددة القطاعات لمواجهة الامراض المتفشية.

المكون الثاني: تحسين إمكانية الحصول على خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي وتعزيز النظم المحلية *(تنفيذ مكتب الأمم لخدمات المشاريع – 26.24 مليون دولار أمريكي)*

المكون الفرعي *2-1:* دعم تنفيذ وإدارة المشروع

20. يهدف هذا المكون إلى تقديم خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي للسكان من خلال إعادة تأهيل البنى التحتية للمياه والصرف الصحي التي يتراوح حجمها بين المتوسطة والكبيرة، والاستجابة لمواجهة فيروس كورونا والسيول المباغتة وتعزيز بناء قدرات مؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية على المستوى اللامركزي. وسيساعد المشروع في الحفاظ على نظام إمدادات المياه والصرف الصحي وتعزيزه من خلال دعم جملة أمور منها إدارة المشتريات والعقود، والبنية التحتية منخفضة الكربون والمقاومة للتغيرات المناخية، والتصميم الفني، وإدارة الأصول، وتشغيل وصيانة مرافق المياه والصرف الصحي على المدى المتوسط والطويل، وإدارة المعلومات، والإجراءات الوقائية والقدرات القيادية لمؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية...الخ.

المكون الفرعي *2-1:* استعادة إمكانية الحصول وتحسين جودة خدمات المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية والحضرية المختارة *(تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – 21.51 دولار أمريكي)*

21. يهدف هذا المكون الفرعي إلى استعادة إمكانية الوصول إلى خدمات إمداد المياه والصرف الصحي وتحسين نوعيتها على المستوى اللامركزي. وسينفذ المكتب هذا المشروع بالشراكة مع مؤسسات وطنية ومحلية مستقلة معنية بالمياه والصرف الصحي، مثل وحدة إدارة مشروع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية، ومشروع الأشغال العامة، ومؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية المختارة على أساس الأولوية (التي لديها محطات معالجة مياه الصرف الصحي) والفروع المحلية للمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية المختارة استنادا إلى معايير اختيار واضحة وشفافة. ونظرا للصلة القوية

بين مستوى خدمات المياه والصرف الصحي والمسائل البيئية والصحية، سيركز هذا المُكَوّن الفرعي على استعادة إمكانية الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي المحسنة، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الصرف الصحي ذات الأولوية، عن طريق الاستثمار في المجالات الملحة ذات الصلة (أي إعادة تأهيل وتوسيع نطاق المرافق المتوسطة إلى الكبيرة بما في ذلك إعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، وخطوط شبكات المياه والصرف الصحي الرئيسية، ومحطات معالجة المياه، ومحطات معالجة الصّرف الصّحي وآبار المياه ومحطات الضخ والتعزيز، والأشغال المدنية ذات الصلة بالبناء والهياكل، وما إلى ذلك) من أجل تحسين تقديم الخدمات. وسيساعد هذا المُكَوّن الفرعي على رصد جودة خدمات المياه والصرف الصحي من خلال إعادة تأهيل المختبرات العامة لاختبار جودة المياه والصرف الصحي وتعزيز ورفع القدرات التشغيلية للمؤسسات المحلية للمياه والصرف الصحي وفروعها في المناطق المستهدفة، والمرافق المستقلة وفروع خدمات إمداد المياه والصرف الصحي ومشاريع إمداد المياه في المناطق الريفية في المناطق المستهدفة في تسليم خدمات ومشاريع إمداد الريف بالمياه في تقديم خدمات المياه المأمونة والصرف الصحي (على سبيل المثال، تركيب محطات معالجة مياه الصرف الصحي اللامركزية الصغيرة على أساس تجريبي، وشراء واستخدام المولدات الكهربائية؛ شراء وتركيب وتخزين مواد التشغيل والصيانة مثل؛ قطع الغيار، وأجهزة القياس، وغرف التفتيش، ومركبات صيانة الصرف الصحي، الآلات والأدوات ومعدات المختبرات واللوازم الاستهلاكية. بالإضافة إلى ذلك، سيدعم هذا المكون الفرعي تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي الرئيسية من خلال توفير المواد الكهربائية (مثل المحركات الغاطسة ولوحات التحكم والمحولات وما إلى ذلك) وحلول الطاقة المستدامة البديلة، ولا سيما الألواح الشمسية لتوفير بيئة نظيفة وفعالة من حيث التكلفة، ومصدر طاقة موثوق للمناطق المحرومة.

المكون الفرعي *2-2*: دعم تدخلات المياه والإصحاح والنظافة العامة الطارئة في الاستجابة لجائحة فيروس كورونا *(كوفيد-19)* (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – *4.37* مليون دولار أمريكي)

22. يهدف هذا المكون الفرعي إلى الاستجابة لمواجهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثير الفيضانات المفاجئة على المستوى اللامركزي وسيتم تنفيذه من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالشراكة مع المؤسسات الوطنية والمحلية المستقلة (وحدة إدارة مشروع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية، مشروع الأشغال العامة) ومؤسسات المياه والصّرف الصّحي المحلية المعنية وفروعها، والوحدات المستقلة وفروع خدمات إمداد المياه والصرف الصحي ومشاريع إمداد المياه في المناطق الريفية من أجل تحسين جهوزيتها وقدراتها على الاستجابة للأثر المحتمل لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19) وسائر الأمراض الأخرى (مثل الكوليرا). سيركز هذا المكون الفرعي على المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية ذات الأولوية المختارة على المستوى اللامركزي بما في ذلك مخيمات النازحين والمراكز الصحية والمدارس والأسواق المحلية، من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية ومتطلبات ولوازم المياه والإصحاح والنظافة العامة؛ توفير معدات الحماية الشخصية والمواد غير الغذائية لموظفي المياه والصرف الصحي، ونقل المياه بالشاحنات إلى المرافق الصحية الرئيسية، ومخيمات النازحين داخليًا، وتوفير الوقود لمؤسسات المياه والصّرف الصّحي المحلية (إذا لزم الأمر)، وقطع الغيار، والمعدات واللوازم الضرورية لفائدة المجالات ذات الأولوية بالنسبة لشبكات المياه والصّرف الصّحي (حيث لا تدرج تحت المُكَوّن الفرعي 2.1). وسيعمل هذا المُكَوّن الفرعي أيضًا بإفراغ مياه الصّرف الصّحي من خلال شاحنات شفط المياه (الإفراغ) بناء أو إصلاح الحمامات في الأماكن العامة لتشجيع السكان على غسل اليدين بشكل مناسب وتغيير السلوك بشأن النظافة بالتنسيق الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وإنشاء وتشغيل نقاط توزيع المياه وخزانات المياه ومضخات المياه لمساعدة المجتمعات الضعيفة على التكيف بشكل أفضل مع صدمات تغير المناخ والمخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية مثل الجفاف (عن طريق زيادة توافر المياه) والفيضانات (تحسين ضخ المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي).

23. سيتم إعادة تأهيل المرافق الصحية والمدارس المختارة بناءً على معايير واضحة وشفافة بما في ذلك الوصول إلى مصدر مياه مستدام، والتنظيم المجتمعي لتولي الوظيفة والإشراف عليها بمجرد اكتمال إعادة التأهيل، وضمان تكامل تدخلات إعادة التأهيل بما في ذلك المياه والإصحاح والنظافة العامة، والصحة...الخ. بناء تقييم الاحتياجات التفصيلية وما إلى ذلك. إعادة تأهيل المياه الإصحاح والنظافة العامة قد يشمل إعادة تأهيل أنظمة/شبكات المياه والصّرف الصّحي داخل مباني المنشآت ذات الصلة، وربط نظام المياه والصّرف الصّحي في المنشآت بأقرب شبكات عامة، وتنظيف بلاط وجدران المراحيض، وتوفير خزانات للمياه، ومواسير/مضخات/صنابير المياه، أحواض الغسيل اليدوي، وتركيب ألواح الطاقة الشمسية وما إلى ذلك. سيتم توفير نقل المياه بالشاحنات إلى المرافق/المنشآت الصحية الرئيسية وإمداد مؤسسات المياه والصّرف الصّحي المحلية بالوقود كتدخلات انتقالية طارئة وستبني على النتائج المحققة من استراتيجيات الخروج المنفذة في إطار المشروع الطارئ للرعاية الصحية والتغذية في اليمن نحو تحقيق تدخلات أكثر استدامة. ستتم معالجة جودة المياه في مصادر المياه ونقاط التوزيع والشاحنات الناقلة (الوايتات) ومستويات الأسرة من خلال اختبار جودة المياه لمقدمي الخدمات العامة والخاصة. سيتم تعزيز قدرة مؤسسات المياه والصّرف الصّحي من خلال إعادة تأهيل المختبرات وتوفير المعدات الرئيسية وتعزيز قدرة الموظفين المحليين على مراقبة جودة المياه وتحليلها وإعداد التقارير. كجزء من المشاركة المجتمعية، ستشارك جمعيات مستخدمي المياه العاملة و/أو السلطات المحلية في المديريات خاصة تلك التي لديها نساء في لجنة الإدارة في تحديد الأولويات وتنفيذ الأنشطة وتشغيل وصيانة المشاريع كلما أمكن ذلك لضمان الملكية النظام المعاد تأهيله واستدامة تقديم الخدمات والاستثمارات. علاوة على ذلك، سيأخذ هذا المُكَوّن الفرعي في الاعتبار مزيجًا من شبكات الصّرف الصّحي والحلول خارج الشبكة كلما أمكن ذلك لضمان تعظيم التأثير، وسيتبنى، من بين أمور أخرى، أدوات تحديد الأولويات التي تم تطويرها في إطار نظام

البنك بشأن الصرف الصحي الشامل على مستوى المدينة.

المكون الفرعي *2-2:* تعزيز بناء قدرة مؤسسات المياه والصّرف الصّحي على المستوى المحلي *(*تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – *0.35* مليون دولار أمريكي*)*

24. يهدف هذا المكون الفرعي إلى تعزيز جهود مؤسسات المياه والصّرف الصّحي المحلية الرئيسية على المستوى اللامركزي. نظرًا لأن بناء القدرات للمؤسسات المحلية في المناطق الحضرية سيتم تغطيته في إطار المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن الذي يتم تنفيذه من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[13]، فإن هذا المُكَوّن الفرعي سيستهدف بشكل أساسي تعزيز قدرة المؤسسات المحلية في المناطق شبه الحضرية، المناطق الريفية ومؤسسات المياه والصّرف الصّحي المحلية في المدن الحضرية وفروعها في المناطق شبه الحضرية التي لا يغطيها المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن. وهذا يشمل التدريب على الجوانب الفنية وغير المتعلقة بالمشروع (بما في ذلك التخطيط حول الوقت الذي يكون فيه من الملائم الانضمام بالنسبة للنساء) لدعم المؤسسات المحلية لتولي مهمة تقديم الخدمات بشكل أكثر فعالية خارج حدود المشروع. قد يشمل الدعم توفير بدل يومي للموظفين الرئيسيين إذا لزم الأمر بناءً على شروط مرجعية (ToR) واضحة مع النواتج ذات الصلة والجداول الزمنية الواضحة. سيبني الدعم القدرات المتوسطة والطويلة الأجل على المستوى المحلي ويغطي الموضوعات بما في ذلك إدارة المشتريات والعقود والمعايير الاجتماعية والبيئية والبنية التحتية منخفضة الكربون والمرونة للمناخ، والتصميم الفني وإدارة الأصول ومعالجة المظالم ومشاركة المواطنين المراعية للمنظور الجنساني وبناء قدرات مؤسسات المياه والصّرف الصّحي المحلية على مساواة عدد النساء بعدد الرجال في التوظيف ومزايا التنوع بين الجنسين في مكان العمل، وما إلى ذلك، والاحتياجات الهامة الأخرى التي يمكن تحديدها.

المكون الثالث: دعم المشروع وتنظيمه وتقييمه وإدارته *(*تنفيذ اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – *18.81* مليون دولار أمريكي*)*

25. سيدعم هذا المكون تنفيذ المشروع وتنظيمه وإدارته ورصده وتقييمه ومراعاة جوانبه البيئية والاجتماعية، بما في ذلك: (أ) التكلفة المباشرة. (ب) التكلفة غير المباشرة. (ج) توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لرصد المشروع وتقييمه وتنسيقه على المستوى المحلي. (د) إجراء عمليات تدقيق مستقلة لأنشطة المشروع. (هـ) مراجعة الحسابات. (و) الرصد من طرف مستقل. (ز) دعم تقديم المساعدة النفية الرامية إلى تعزيز النظام وتحسين تقديم الخدمات.

26. يُعيّن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع طرف مستقل معني بالرصد لإجراء تحقيق مستقل للنتائج المنجزة في المشاريع الفرعية الممولة في إطار المكون الثاني للمشروع. وسيعمل الطرف المستقل المعني بالرصد على تعيين موظفات للعمل ضمن فريقه. وسيقدم هذا الطرف تقريراً ربع سنوياً عن مخرجات الأنشطة وتحسين وصول المستفيدين المستهدفين إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية، وعن العمليات الائتمانية والإجراءات الوقائية التي يتبعها الشركاء المحليون. وسيُعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الشروط المرجعية الخاصة بالطرف المستقل المعني بالرصد والاتفاق بشأنه مع البنك الدولي.

المكون الرابع: الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة *(*تنفيذ اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – *0* دولار أمريكي*)*

27. يهدف هذا المكون إلى دعم قدرة البلد على الاستجابة في الحالات الطارئة باتباع الإجراءات التي تحكمها الفقرة (12) من منشور سياسة العمليات رقم (10.00) بشأن (الاستجابة السريعة للأزمات والطوارئ) ويُحتمل أن تحدث كارثة طبيعية أو وباء أو حالة طوارئ أخرى أثناء تنفيذ المشروع، مما قد يتسبب في وقوع آثار سلبية كبيرة على الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو جميعها. وتحسباً لمثل هذه الأحداث الطارئة يسمح مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتلقي الدعم من خلال إعادة تخصيص التمويل من المكونات الفرعية الأخرى للمشروع أو العمل كقناة للحصول على تمويل إضافي من مصادر التمويل الأخرى المخصصة للحالات الطارئة المستوفية للشروط وذلك بغرض التخفيف من الآثار الضارة المحتملة في المكون لإعلان حالة الطوارئ من قبل الجمهورية اليمنية أو المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة، وسيتم إعداد "الدليل التشغيلي للاستجابة لحالات الطوارئ" بشكل مشترك والاتفاق عليه مع البنك الدولي لاستخدامه في حالة تفعيل هذا المكون.

1.5 المستفيدون من المشروع

28. تُنفّذ تدخلات المشروع على الصعيد الوطني وبالتالي لا تستهدف أنشطة المشروع مناطق جغرافية محددة. وسيتم توجيه جميع الأنشطة وتنفيذها وفقاً للوضع الأمني في كل محافظة. أما المناطق التي تشهد نزاعات مستمرة فسيتم الوصول إليها بمجرد أن يسمح الوضع الأمني بذلك ويضمن إمكانية تقديم الخدمات. وبالمثل، ستختلف حزمة الخدمات من محافظة إلى أخرى بناءً صحة السكان

[13] بهدف تكميل وإدماج تدخلات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والاستفادة المثلى من الأموال، تم إعداد خطة بناء القدرات في إطار المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن بناءً على التشاور التفصيلي مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشركاء المحليين. تتضمن الخطة تدريباً متعدد القطاعات لقطاعات المياه والنقل والطاقة...وغيرها. فضلاً عن أنشطة تدريبية محددة للمؤسسات المحلية لكل قطاع على المستوى اللامركزي.

واحتياجات المياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي وقدرة مقدمي الخدمات المحليين المتواجدين على التنفيذ.

29. بناء على الأنشطة المقترحة، فمن المتوقع أن يقوم المشروع بما يأتي: (أ) تزويد 2,96 مليون شخص في اليمن بالخدمات الصحية والتغذوية والسكانية الأساسية. (ب) تدريب 8,000 من العاملين في مجال الصحة. (ج) إنشاء نظام ترصُّد الأمراض والإنذار المبكر لوباء الكوليرا وتفشي الأمراض الأخرى في 300 موقع جديد. بالإضافة إلى ذلك، ستتم إدارة الحالات المشتبه إصابتها بالكوليرا والملاريا والبلهارسيا والتراخوما والتي سيتم دمجها في الحزمة من أجل استمرار تقديم الخدمات.

30. سيكون المستفيدون الرئيسيون من مكون المياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي من سكان المناطق الحضرية وشبه الحضرية[14] والريفية المختارة في اليمن (850,000[15])، بمن فيهم النازحين والفئات المهمشة مثل النساء والفتيات والأطفال[16] الذين يعتبرون بأنهم المستفيدين الأساسيين من الخدمات المحسنة من خلال زيادة إمكانية وصولوهم إلى هذه الخدمات المقدمة في مجال مياه الشرب وجمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها. وسوف تستفيد المؤسسات الوطنية والمحلية المستقلة – التي تُقيم شراكات مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في إطار هذا المكون – وموظفيها أيضاً من المساعدة الفنية والاستثمارات في تعزيز أدائها وتحسين تقديم خدماتها، وهذا بدوره سيحسن عقدها الاجتماعي مع العملاء وسمعتها العامة في مجتمعاتها المحلية. وتشمل المساعدة الفنية حزمة التدريب التي سيتم تقديمها في إطار المكون الفرعي لبناء القدرات. وبدعم محتمل من مشروع الصرف الصحي الشامل على مستوى المدن التابع للبنك الدولي، يمكن إجراء تقييم القدرات والاحتياجات الفعلية للمؤسسات المحلية على المستوى اللامركزي.

[14] لرفع تقارير عن المستفيدين الفعليين الذين تم الوصول إليهم كجزء من مؤشرات المياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي، وسيتم احتساب الأشخاص الذين تم الوصول إليهم في المناطق شبه الحضرية كجزء من المستفيدين في المناطق الحضرية.

[15] تُصنف الأرقام حسب النوع الاجتماعي.

[16] وفقاً لإحصاءات الأمم المتحدة، تشكل النساء (خاصة ربات الأسر) والأطفال 76 في المائة من السكان النازحين في اليمن. ويعيش أكثر من نصف النازحين (25 في المائة) في أسر تُعيلها نساء.

الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

31. يعتبر المشروع الحالي عملية طارئة يجري إنجازها وفق الفقرة (12) من منشور سياسة العمليات رقم (2.30) و (10.00). وتجري الاستعانة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفه الجهة المتلقية للأموال المقدمة من المؤسسة الدولية للتنمية وهيئةً منفذة بديلة على أساس استثنائي وفق اتفاقية إطار الإدارة المالية بين البنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة. وستخضع ترتيبات إدارة المالية للمشروع لاتفاقية إطار الإدارة المالية التي تنص على استخدام اللوائح المالية للأمم المتحدة. وسيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إجراءاته الخاصة بالشراء باعتبارها ترتيبات شراء بديلة مسموحاً بها بموجب إطار المشتريات للبنك الدولي.

32. تم تصميم هذا المشروع استكمالاً لمشاريع الاستجابة الطارئة الحالية لمجموعة البنك الدولي في اليمن، ولكي يصبح جزءاً لا يتجزأ من الاستجابة الطارئة للبنك الدولي في اليمن. ويعد هذا المشروع امتداداً للمشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (P172979) ومشروع الاستجابة للازمات الطارئة في اليمن (P159053) ويركز على تحسين خدمات الصحة والتغذية وسُبل كسب العيش واستعادة خدمات المياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي في جميع أرجاء البلد في المناطق الحضرية والريفية.

33. تم تصميم هذا المشروع للعمل بشكل مباشر مع المؤسسات المحلية المستقلة، مثل مشروع الأشغال العامة ووحدة إدارة مشروع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية بصفتهم المنفذين لمصلحة المجتمعات المحلية ومزودي خدمات محليين مثل مؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية. الوزارات ذات الصلة (الحكومة المركزية) في صنعاء أو في عدن لن تلعب دور مباشر في تصميم أو تنفيذ أنشطة المشروع.

1.6 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

34. سيتولى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تنفيذ المكون الثاني للمشروع من خلال التنفيذ المباشر وكذلك اتفاقيات التعاون الخاصة بالمشروع بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشريكين التنفيذيين المحليين (هما 1) مشروع الأشغال العامة 2-وحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية) للآتي: (أ) تحمل المسؤولية عن تنفيذ المشروع. (ب) رصد ومتابعة أهداف ونتائج المشروع بالتنسيق مع الشركاء المحليين. (ج) مباشرة الأعمال ذات الصلة في مجال التوريدات والإدارة المالية وإدارة صرف الأموال ويشمل ذلك إعداد طلبات السحب في إطار هذا المشروع. (د) التأكيد على استيفاء جميع متطلبات إعداد التقارير الخاصة بالمؤسسة الدولية للتنمية وفق اتفاقية التمويل الخاصة بالمشروع. يصف الشكل 2 أدناه هيكل إدارة المشروع وتنظيمه الذي سيوضع في إطار المشروع.

الشكل 1. هيل حوكمة وإدارة المشروع

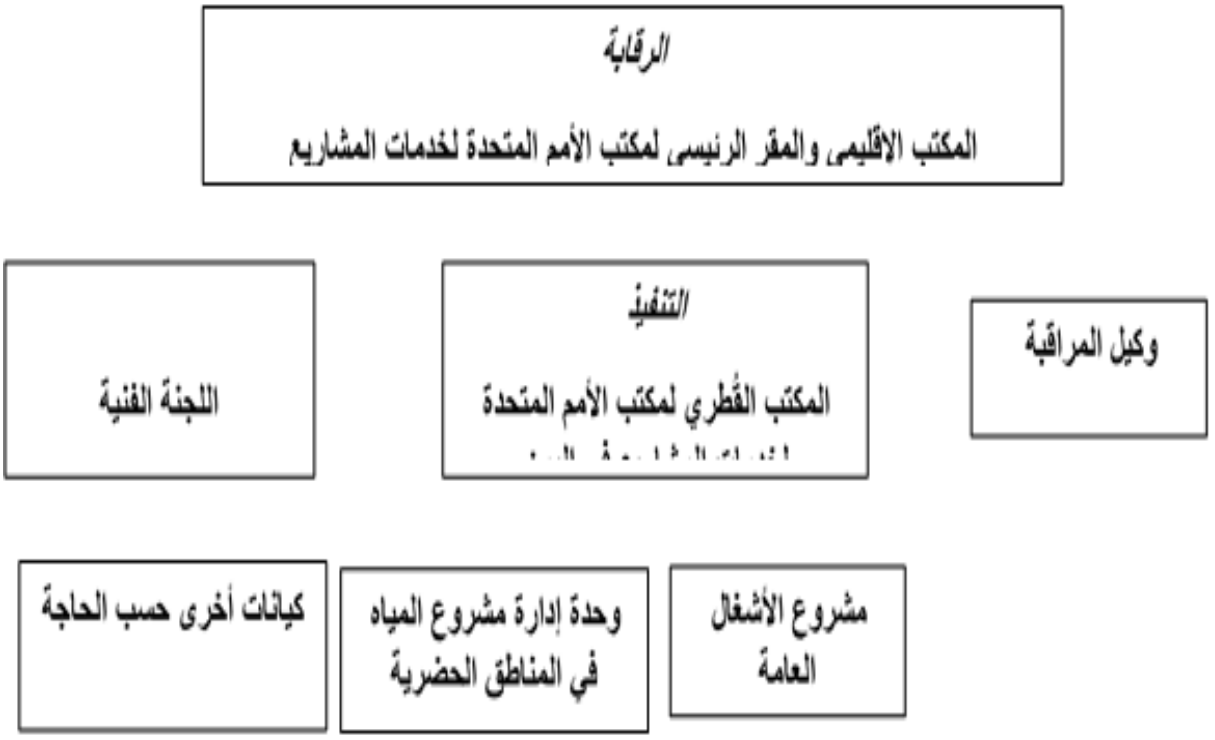

35. يستضيف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مكتبه بصنعاء فريق إدارة المشروع ودعم التنفيذ المكون من موظفين دوليين ومحليين: مدير المشروع وأخصائيي المشتريات وأخصائيي الشؤون المالية، وأخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية وفريق الدعم المعني بتعميم المنظور الجنساني وموظفي دعم آخرين في القطاعات ذات الصلة في المكتب القُطري لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. لقد حقق هذا المكتب نجاحاً حافلاً بالفعل في تنفيذ المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن. يوجد لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مكتب إقليمي ومركز في عمان، الأردن، يقدم الدعم والمشورة حسب الحاجة. يستضيف المركز أيضًا مستشارًا إقليميًا للرقابة والإدارة يشرف على العمليات في المنطقة ويقدم المشورة الإدارية للمدير الإقليمي. كما يتلقى المكتب الإقليمي الدعم من مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومقره في كوبنهاغن، الدنمارك، والذي يوفر الإشراف المؤسسي العالمي ودعم البرامج.

3.1.1 الرصد من أطراف مستقلة

36. سيعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وكيل رصد مستقل (يتكون من شركة تدقيق دولية وشركة فنية ذات خبرة) للتحقيق بصورة مستقلة من صحة النتائج المحققة في المشاريع الفرعية الممولة في إطار هذا المشروع على أساس الشروط المرجعية والتي وضعها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ووافق عليها البنك الدولي، بما في ذلك رصد وتنفيذ الجوانب البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية.

1.6.1 تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين

37. يتولى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مسؤولية التنفيذ الشامل لإطار عمل إعادة التوطين. وبشكل أكثر تحديداً، سيضمن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ما يأتي:

- إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل موقع / نشاط على حدة وفي الوقت المناسب وبحسب الحاجة.
- إدراج أحكام تعاقدية فعالة وقابلة للتنفيذ لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في وثائق المناقصات وعقود الإنشاء.
- بالنسبة للأنشطة التي تتطلب خطة إدارة بيئية واجتماعية لكل موقع / نشاط على حدة، لن يتم البدء بأي أنشطة قبل دخول تدابير إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المطلوبة حيز التنفيذ.
- رصد الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين ورفع تقارير بذلك من أجل تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية للمشروع

38. سيعمل موظفو مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على دعم أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية الذي سيعمل على تسيير جوانب إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ورصدها والإبلاغ عنها طوال فترة تنفيذ المشروع.

39. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم الشريكين التنفيذيين (مشروع الأشغال العامة ووحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية) بتعيين أخصائيين بشأن لإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية وذلك للقيام بالرصد والمراقبة الاجتماعية والبيئية في الموقع على مستوى المشاريع الفرعية.

1.6.2 الشركاء المنفذون

40. مع الاحتفاظ بالمسؤولية العامة عن التنفيذ والجوانب الائتمانية والضمانات للمكون الثاني من المشروع، سيعمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع الشركاء المحليين لتنفيذ أنشطة المكون الثاني. تم إنشاء هؤلاء الشركاء المحليين من خلال تدخلات البنك الدولي والجهات المانحة الدولية الأخرى، ولديهم سنوات من الخبرة في تنفيذ استثمارات المؤسسة الدولية للتنمية، ولديهم سجل تنفيذ قوي في إطار المشروع الطارئ للخدمات المتكاملة الحضرية في اليمن. خلال الأزمة، استمروا في دعم تنفيذ المشاريع الممولة من المانحين، والاستفادة من معارفهم الخاصة بالقطاع، والعلاقات مع الكيانات المحلية، والخبرة على أرض الواقع.

1.6.3 مشروع الأشغال العامة

41. مول البنك الدولي ووكالات تنمية إقليمية وثنائية ودولية أخرى مشروع الأشغال العامة وقاموا بدعمه منذ إنشائه في عام 1996م. وفي الفترة ما بين عامي 1996م و2015م، نفذ مشروع الأشغال العامة 5,149 مشروع في حوالي 11,200 قرية و1,300 حي حضري، بتكلفة إجمالية قدرها 648 مليون دولار أمريكي. حيث لعب مشروع الأشغال العامة دور هام في تحسين إمكانية حصول المجتمعات المحلية الفقيرة على التعليم والمياه والصرف الصحي والطرق والري، ضمن خدمات أخرى. وقد أظهرت تجربة البنك مع مشروع الأشغال العامة أن المنظمة تتمتع بسمعة طيبة فيما يتعلق بالعناية الائتمانية الواجبة والتسليم الفعال للنتائج والحياد السياسي. ويضطلع مشروع الأشغال العامة حاليا بدور تنفيذي هام في تنفيذ المكون الفرعي لخدمات البلدية من المستوى الثالث في إطار المشروع

الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن. وكان أداؤه مرضيا للغاية. يوجد مقر مشروع الأشغال العامة في صنعاء ويضم تسعة مكاتب إقليمية وموظفين أساسيين حاليا يبلغ عددهم 53 موظفا.

1.6.4 وحدة إدارة مشروع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية

42. نفذت وحدة إدارة مشروع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية العديد من مشاريع إمدادات المياه والصرف الصحي في اليمن. تم تأسيسها في عام 2002ك كوحدة تنفيذية مستقلة مالياً وإدارياً لإدارة جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ قرض البنك الدولي القابل للتكيف الخاص بإمدادات المياه والصرف الصحي (P057602). خلال تنفيذ هذا المشروع، حشدت الوحدة الأموال من مختلف الجهات المانحة. وقد نفذت مشاريع تضم 1000 كيلومتر من شبكات إمدادات المياه، و 250 كيلومترًا من خطوط الصرف الصحي، وخزانات بسعة إجمالية 40 ألف متر مكعب، وثلاث محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي، وحفر وإنشاء 65 بئراً إنتاجية واستقصائية والعديد من أعمال إعادة التأهيل الطارئة. وتعد وحدة إدارة مشروع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية الشريك المنفذ المحلي للمكون الفرعي للمياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية في إطار المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن. يقع مقرها في مدينتي صنعاء وعدن وتربطها علاقات وثيقة بالمؤسسات المحلية.

3.3 أصحاب المصلحة الوطنيون الآخرون

1.3.3 مؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية

43. مؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية (LCs) هي مرافق لامركزية ومُنظمة وذات طابع تجاري تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 1999م، والتي تخدم المدن الرئيسية والمدن الثانوية في محافظة معينة. ووفقاً للقانون، تتولى مجالس مؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية المسئولية عن جميع جوانب تطوير وتوفير الخدمات التي تقع ضمن اختصاصهم، بما في ذلك تصميم وبناء أنظمة إمدادات المياه والملكية والتشغيل والرصد والمراقبة اللاحقة لها، بالإضافة إلى تحديد التسعيرة.

44. وقبل تصعيد النزاع، تم إنشاء 23 مؤسسة محلية و 10 مرافق مستقلة ملحقة، وغطت مناطق خدمتهم حوالي 50 في المائة من سكان المناطق الحضرية في البلاد، مع تغطية الباقي بواسطة ناقلات خاصة. وتقدم هذه المؤسسات المحلية الخدمات للمدن الكبيرة بينما تقوم المرافق المستقلة الملحقة بتقديم الخدمات في المدن الثانوية في نفس المحافظة.

45. سيعمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على ضمان أن يكون تنفيذ الأنشطة التي تندرج ضمن المكون الفرعي الثاني للمشروع بالشراكة والتعاون التام مع المؤسسات المحلية المعنية.

2.3.3 المجالس المحلية

46. المجالس المحلية هي الهيئة الإدارية التي يتم انتخابها من قبل المجتمع المحلي لكل محافظة / مديرية. وتتعاون هذه المجالس المحلية مع الدوائر الحكومية في تنفيذ وتشغيل والإشراف على المشاريع، والتخاطب مع الجهات المانحة بشأن تمويل المشاريع المطلوبة وتسهيل تسليم مختلف مشاريع خدمات البنية التحتية الهامة إلى مكتب الوزارة المعنية.

3.3.3 منظمات المجتمع المدني

47. هناك أكثر من 12000 منظمة مجتمع مدني مسجلة في اليمن، ولكن فقط بضع مئات من منظمات المجتمع المدني هذه يتمتع بالقدرات والموارد اللازمة للوفاء بمهامها. ونتيجة لذلك، سيكون مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع انتقائيًا في إشراك منظمات المجتمع المدني في أنشطة المشروع.

48. المكون الثاني من المشروع وبدءًا من السنة الأولى من التنفيذ، سيوسع المشروع نطاقه ليشمل أنشطة إضافية والتي ستكون بناءً على الأولويات المجتمعية المحددة من خلال آليات إشراك المواطنين ومصادقة المجتمعات المحلية على خيارات الاستثمار. وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتنفيذ هذه الأنشطة من خلال إشراك منظمات مجتمع مدني أو خبراء تقنيين آخرين، حسب الحاجة.

1.7 البنك الدولي

49. سيقوم البنك الدولي بالتنسيق بشكل وثيق مع مكتب خدمات الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل تنفيذ الوثائق المتعلقة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بالموقع والإشراف العام عليها، مثل خطط الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط إعادة التوطين بما يكفل قبول البنك الدولي لنطاق وجودة هذه الخطط.

50. وسيقوم البنك الدولي أيضا برصد تنفيذ مختلف الوثائق المعدة من خلال البعثات الرقابية (التي ستضم اختصاصيا بيئيا و/أو اجتماعيا) التي سيجري خلالها استعراض الوثائق، وسيجري وكيل الرصد المستقل زيارات ميدانية وعمليات تفتيش موقعية حسب الحاجة.

1.8 لجنة التنسيق الفني للمشروع

51. فيما يتعلق بالمكون الثاني من المشروع ومن أجل تسهيل عملية التخطيط الاستثمارية وضمان التنسيق القطاعي الشامل، سيُعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لجنة تنسيق فني مكونة من ممثلين من الشريكين التنفيذيين المحليين (مكتب الأشغال العامة ووحدة إدارة مشروع المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية). وسيتم إشراك أعضاء آخرين أثناء تنفيذ المشروع حسب الاقتضاء، وسينضم البنك الدولي إلى اللجنة الفنية بصفة مراقب. وستلعب هذه اللجنة الفنية دور استشاري وتنظم اجتماعات تنعقد بشكل دوري وعلى أساس عند الحاجة. تشمل مهامها الرئيسية ما يأتي: أ) إجراء مراجعة دورية للتقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتقديم التوصيات بشأن التحسين، حسب ما يلزم. ب) مراجعة المشاريع الفرعية المقترحة للخطط الاستثمارية السنوية وتقديم التوصيات بشأن أولوياتها. ج) نقل الجوانب الاستراتيجية للمشروع واستثماراته إلى الجهات المانحة وأصحاب المصلحة.

52. تم إعداد إطار عمل إعادة التوطين الحالي للأغراض الآتية:

1) تلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) من المعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي، ومتطلبات حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين الغير طوعي.
2) الامتثال للقوانين واللوائح البيئية والاجتماعية الوطنية.

1.9 متطلبات البنك الدولي

1.9.1 إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي

53. يحدد إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي التزام البنك بالتنمية المستدامة، ويتضمن مجموعة عشرة معايير بيئية واجتماعية تحدد المتطلبات الإلزامية التي ينبغي أن يفي بها المقترض والمشاريع خلال دورة حياة المشروع، وهي:

- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1):** تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2):** العمالة وظروف العمل
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3):** الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4):** الصحة والسلامة المجتمعية
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5):** حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (6):** حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للمورد الطبيعية الحية
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (7):** الشعوب الأصلية / المجتمعات التقليدية المحرومة تاريخياً في أفريقيا جنوب الصحراء
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (8):** التراث الثقافي
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (9):** الوسطاء الماليون
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10):** إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات

54. تحدد هذه المعايير الأهداف والمتطلبات اللازمة لتفادي المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتقليلها والحد منها، وتسوية أي آثار متبقية أو بذل التعويض. وفي سياق مشروع رأس المال الطارئ في اليمن، يجب على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع معالجة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي رقم (1). يحدد المعيار البيئي والاجتماعي 2-10 التزامات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في تحديد ومعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي قد تتطلب اهتمامًا خاصًا.

1.9.2 تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية

55. يُصَنِّف البنك الدولي جميع المشاريع في واحد من أربعة تصنيفات: مخاطر شديدة (عالية)، مخاطر كبيرة (ضخمة)، مخاطر معتدلة (متوسطة)، ومخاطر طفيفة (منخفضة). ويأخذ هذا التصنيف في الاعتبار المسائل ذات الصلة مثل نوع المشروع وموقعه وحساسيته ونطاقه، وطبيعة وحجم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة، وقدرة والتزام الجهة المتلقية (بما في ذلك أي كيان آخر مسؤول عن تنفيذ المشروع) بإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بطريق تنسجم مع المعايير البيئية والاجتماعية. وقد تكون مجالات المخاطر الأخرى وثيقة الصلة بتنفيذ تدابير ونتائج التخفيف البيئية والاجتماعية حسب المشروع المحدد والسياق الذي يتم فيه تطويره. وقد تشتمل على اعتبارات قانونية ومؤسسة وطبيعة التخفيف والتكنولوجيا المقترحة والهياكل والتشريعات الحكومية والاعتبارات المتعلقة بالاستقرار والنزاع والأمن.

56. صنَّف البنك الدولي المخاطر البيئية والاجتماعية لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن على أنها كبيرة، وسيقوم البنك بمراجعة تصنيف المخاطر على أساس دوري أثناء التنفيذ وسيغير التصنيف عند الضرورة لضمان أن يظل مناسباً. وسيتم نشر أي تغيير في التصنيف على موقع البنك الدولي على شبكة الانترنت.

1.9.3 حيازة الأرض والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي

57. أهداف المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) بشأن حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري، هي:

- تجنب إعادة التوطين القسري[17]، أو عند الضرورة، تقليل إعادة التوطين القسري من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع.

[17] يشير مصطلح "إعادة التوطين القسري أو غير الطوعي" إلى هذه الآثار. تعتبر إعادة التوطين غير طوعية عندما لا يكون للأشخاص أو المجتمعات المتضررة

التجنب مهم بشكل خاص لتجنب النزوح المادي أو الاقتصادي لأولئك المعرضين اجتماعيا أو اقتصاديا للمشقة نتيجة لذلك.

- تجنب الإخلاء القسري.
- التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا يمكن تجنبها من حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي من خلال: (أ) تقديم تعويض في الوقت المناسب عن خسارة الأصول بتكلفة الاستبدال[18] و (ب) مساعدة النازحين في جهودهم لتحسين، أو على الأقل استعادة، سبل عيشهم ومستويات المعيشة، بالقيمة الحقيقية، إلى مستويات ما قبل النزوح أو إلى المستويات السائدة قبل بدء تنفيذ المشروع، أيهما أعلى.
- تحسين الظروف المعيشية للفقراء أو المستضعفين الذين نزحوا جسديًا، من خلال توفير السكن الملائم، والوصول إلى الخدمات والمرافق، وضمان الحيازة.
- تصور أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها كبرامج تنمية مستدامة، مع توفير موارد استثمارية كافية لتمكين الأشخاص النازحين من الاستفادة بشكل مباشر من المشروع، كما قد تستلزم طبيعة المشروع.
- ضمان تخطيط أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها مع الكشف المناسب عن المعلومات، والتشاور الهادف، والمشاركة المستنيرة للمتضررين.

58. تنص أحكام المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) (في الفقرة 20 منه) على الآتي:

عندما تكون حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي أمرًا لا مفر منه، سيقوم المقترض، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، بإجراء إحصاء لتحديد الأشخاص الذين سيتأثرون بالمشروع، لإنشاء جرد للأراضي والأصول التي ستتأثر، لتحديد من سيكون مؤهلاً للحصول على تعويضات ومساعدة، ولثني الأشخاص غير المؤهلين، مثل المستوطنين الانتهازيين، عن المطالبة بالمزايا. سيتناول التقييم الاجتماعي أيضًا مطالبات المجتمعات أو المجموعات التي، لأسباب وجيهة، قد لا تكون موجودة في منطقة المشروع خلال وقت التعداد، مثل مستخدمي الموارد الموسمية. بالتزامن مع التعداد، سيحدد المقترض تاريخًا نهائيًا للأهلية. سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بالموعد النهائي بشكل جيد وسيتم نشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة في أشكال مكتوبة وغير مكتوبة (حسب الاقتضاء) باللغات المحلية ذات الصلة. وسيشمل ذلك التحذيرات المنشورة بأن الأشخاص الذين يستقرون في منطقة المشروع بعد تاريخ القطع قد يتعرضون للإزالة.

59. يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) إعداد خطة لمعالجة القضايا المحددة في التقييم البيئي والاجتماعي والتي تتناسب مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع. يجب أن تتضمن الخطة ما يلي: (1) إجراءات لرصد وتقييم تنفيذ الخطة. (2) التشاور مع الأشخاص المتضررين أثناء عملية الرصد؛ إعداد تقارير المراقبة الدورية وسيتم إبلاغ الأشخاص المتضررين بنتائج الرصد في الوقت المناسب. تم إرفاق نموذج لإعداد خطط إعادة التوطين، استنادًا إلى الملحق 1 من المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) في الملحق 1.

سيتم اعتبار تنفيذ خطة المقترض مكتملاً عندما تتم معالجة الآثار السلبية لإعادة التوطين بطريقة تتفق مع الخطة ذات الصلة وكذلك أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي.

60. من المحتمل أن تتسبب معظم أنشطة مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن في قيود طفيفة فقط على استخدام الأراضي. في مثل هذه الحالات، ينص المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) على ما يأتي:

بالنسبة للمشاريع ذات الاستحواذ البسيط على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، ونتيجة لذلك لن يكون هناك تأثير كبير على الدخل أو سبل العيش، ستضع الخطة معايير الأهلية للأشخاص المتضررين، وتحدد إجراءات ومعايير التعويض، وتتضمن ترتيبات المشاورات والرصد ومعالجة المظالم.

61. ينص المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) أيضاً على الآتي:

عندما تكون الطبيعة المحتملة أو حجم حيازة الأرض أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي ذات الصلة بمشروع يحتمل أن يتسبب في إزاحة مادي و / أو اقتصادي غير معروفة أثناء إعداد المشروع، سيضع المقترض إطارًا يحدد المبادئ والإجراءات العامة المتوافقة مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي .. بمجرد تحديد مكونات المشروع الفردية وإتاحة المعلومات الضرورية، سيتم توسيع هذا الإطار إلى واحدة أو أكثر من الخطط المحددة بما يتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة. لن يحدث أي إزاحة مادي و / أو اقتصادي حتى يتم الانتهاء من الخطط المطلوبة بموجب هذا المعيار البيئي والاجتماعي والموافقة عليها من قبل البنك.

62. تم الاتفاق على إعداد استخدام إطار إعادة التوطين للمكون الثاني من مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن أثناء

الحق في رفض حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي التي تؤدي إلى النزوح. ويشمل النزوح المادي والاقتصادي الدائم أو المؤقت الناتج عن حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي التي تم الاضطلاع بها أو فرضها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع.

[18] تُعرَّف "تكلفة الاستبدال" على أنها طريقة تقييم تؤدي إلى تعويض كافٍ لاستبدال الأصول، بالإضافة إلى تكاليف المعاملة الضرورية المرتبطة باستبدال الأصول. تشمل تكاليف المعاملات الرسوم الإدارية ورسوم التسجيل أو الملكية ومصاريف الانتقال المعقولة وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين.

إعداد المشروع، نظرًا لأن المشروع يتكون من سلسلة من المشاريع الفرعية، ولا يمكن المخاطر والآثار ذات الصلة حتى يتم تحديد تفاصيل المشروع الفرعي أثناء التنفيذ. يوفر الملحق 1، ب من المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) الإرشادات التالية:

الغرض من إطار إعادة التوطين هو توضيح مبادئ إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، ومعايير التصميم التي سيتم تطبيقها على المشاريع الفرعية أو مكونات المشروع التي سيتم إعدادها أثناء تنفيذ المشروع (انظر المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)، الفقرة 25). بمجرد تحديد مكونات المشروع الفرعي أو المشروع الفردي وإتاحة المعلومات الضرورية، سيتم توسيع هذا الإطار إلى خطة محددة تتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة. لن تبدأ أنشطة المشروع التي ستؤدي إلى إزاحة مادي و / أو اقتصادي حتى يتم الانتهاء من هذه الخطط المحددة والموافقة عليها من قبل البنك.

يغطي إطار إعادة التوطين العناصر التالية:

1) وصف موجز للمشروع والمكونات التي تتطلب حيازة الأراضي وإعادة التوطين، وشرح سبب إعداد إطار إعادة التوطين بدلاً من خطة إعادة التوطين.
2) المبادئ والأهداف التي تحكم إعداد وتنفيذ إعادة التوطين.
3) وصف لعملية إعداد واعتماد خطط إعادة التوطين.
4) آثار النزوح المقدرة والأعداد المقدرة وفئات النازحين، إلى أقصى حد ممكن.
5) معايير الأهلية لتحديد فئات مختلفة من المشردين.
6) إطار قانوني يستعرض التوافق بين قوانين ولوائح المقترض ومتطلبات سياسة البنك والتدابير المقترحة لسد أي فجوات بينهما.
7) طرق تقييم الأصول المتأثرة.
8) الإجراءات التنظيمية لتقديم التعويضات ومساعدات إعادة التوطين الأخرى، بما في ذلك، بالنسبة للمشاريع التي يشارك فيها وسطاء من القطاع الخاص، ومسؤوليات الوسيط المالي والحكومة والمطور الخاص.
9) وصف لعملية التنفيذ، وربط تنفيذ إعادة التوطين بالأشغال المدنية.
10) وصف آليات معالجة المظالم.
11) وصف لترتيبات تمويل إعادة التوطين، بما في ذلك إعداد ومراجعة تقديرات التكلفة وتدفق الأموال وترتيبات الطوارئ.
12) وصف آليات التشاور مع النازحين ومشاركتهم في التخطيط والتنفيذ والرصد، وترتيبات المراقبة من قبل الوكالة المنفذة، وإذا لزم الأمر، من قبل وكيل الرصد المستقل من طرف ثالث.

1.9.4 خطة إشراك أصحاب المصلحة

63. طبقا للمعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)، أعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خطة لإشراك أصحاب المصلحة لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن التي تتناسب مع طبيعة وحجم المشروع والمخاطر والآثار المحتملة. تتضمن خطة إشراك أصحاب المصلحة ما يأتي:

- شرح توقيت وأساليب المشاركة مع أصحاب المصلحة طوال دورة حياة المشروع، مع تحديد مميزات الأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى.
- شرح نطاق وتوقيت المعلومات التي سيتم إبلاغها إلى الأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى، فضلاً عن نوع المعلومات التي يتعين الحصول عليها منهم.
- مراعاة الخصائص والمزايا الرئيسة لأصحاب المصلحة، والمستويات المختلفة للمشاركة والتشاور التي ستتناسب مع مختلف فئات أصحاب المصلحة.
- تحديد كيفية التواصل مع أصحاب المصلحة طول فترة إعداد المشروع وتنفيذه.
- شرح التدابير التي ستُستخدم لإزالة العوائق التي تحول دون المشاركة والكيفية التي سيتم بها تسجيل آراء المجموعات المتأثرة بدرجات مختلفة. وستشمل خطة مشاركة أصحاب المصلحة، إن أمكن، تدابير مختلفة للسماح بالمشاركة الفعالة لأولئك الذين تم تحديدهم كفئات محرومة أو معرضة للخطر. وقد يلزم توفر نُهج متخصصة ومستوى زائد من الموارد للاتصال بهذه الفئات المتأثرة بدرجات مختلفة، بحيث يتسنى لها الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها فيما يتعلق بالمشكلات التي يُحتمل أن تؤثر عليها.

64. وعندما تعتمد مشاركة أصحاب المصلحة مع الأفراد والمجتمعات المحلية بدرجة كبيرة على ممثلي المجتمع، سيبذل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع جهودًا معقولة للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون، في الحقيقة وجهات نظر الأفراد والمجتمعات ومن أنهم يعملون على تسهيل عملية التواصل بطريقة مناسبة.

65. تم إعداد خطة إشراك أصحاب المصلحة الخاصة بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن كوثيقة مستقلة يتم الكشف عنها بشكل منفصل. ومع ذلك، سيتم إدراج نسخة من خطة إشراك أصحاب المصلحة كجزء من إطار عمل إعادة التوطين الحالي.

1.9.5 آلية التظلم

66. يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10) أن يقترح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع آلية معالجة التظلمات وتشغيلها لتلقي وتيسير إيجاد حلول لمخاوف ومظالم الأطراف المتأثرة بالمشروع فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع في الوقت المناسب.

67. ينبغي أن تتناسب آلية معالجة التظلمات – التي يتطلبها المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10) – مع المخاطر والآثار المحتملة للمشروع وتكون سهلة المنال وشاملة. وستعمل هذه الآلية – حينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً للمشروع – على استخدام آليات معالجة التظلمات الرسمية أو غير الرسمية المتاحة، ويتم استكمالها عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع المحدد.

- من المتوقع أن تعالج آلية معالجة التظلمات المخاوف على نحو سريع وفعَّال وبطريقة شفافة ومناسبة ثقافياً بحيث يسهل وصول جميع الأطراف المتأثرة بالمشروع إليها دون تكبد أي تكلفة ودون التعرض للانتقام. ولن تمنع هذه الآلية أو العملية أو الإجراء الوصول إلى سُبل الانتصاف القضائية والإدارية. وسيقوم المقترض بإبلاغ الأطراف المتأثرة بالمشروع بإجراءات التظلمات في سياق أنشطته لإشراك المجتمع المحلي، وسيتيح للجمهور سجل توثيق الردود على جميع التظلمات التي تم تلقيها.
- سيتم معالجة التظلمات بطريقة ملائمة ثقافياً وتتم بالسرية والموضوعية والحساسية وتستجيب لاحتياجات ومخاوف الأطراف المتأثرة بالمشروع. وستسمح الآلية أيضاً بتقديم الشكاوى دون الكشف عن الهوية والقيام بمعالجتها.

6.1.4 خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

68. في سياق مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن، يضع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خطة للالتزام البيئي والاجتماعي وسيعمل على تنفيذها، حيث تحدد هذه الخطة التدابير والإجراءات المطلوبة لكي يحقق المشروع الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية خلال إطار زمني محدد. ويتم الاتفاق على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مع البنك الدولي وتشكل هذه الخطة جزءاً من الاتفاقية القانونية. ويتم الكشف عن مسودة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بأقرب وقت ممكن، وقبل تقييم المشروع.

69. سوف تأخذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بعين الاعتبار نتائج التقييم البيئي والاجتماعي، والعناية البيئية والاجتماعية الواجبة للبنك الدولي، ونتائج المشاركة مع أصحاب المصلحة. وتمثل هذه الخطة ملخصاً دقيقاً للتدابير والإجراءات المادية اللازمة لتفادي المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي يحتمل أن تترتب على المشروع أو الحد منها أو تقليلها أو تخفيفها. ويحدد تاريخ إنجاز كل إجراء في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

70. تحدد الخطة عملية تسمح للإدارة التكيفية لتغييرات المشروع المقترحة أو الظروف غير المتوقعة. ستحدد العملية كيفية إدارة هذه التغييرات أو الظروف والإبلاغ عنها وأي تغييرات ضرورية سيتم إجراؤها على الخطة وأدوات الإدارة ذات الصلة.

71. سينفذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتفانٍ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وفقاً للجداول الزمنية المحددة، وسيراجع حالة تنفيذ هذه الخطة كجزء من رصده وإعداده للتقارير ذات الصلة.

72. تصف خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الأدوات الإدارية المختلفة التي سيستخدمها المكتب لوضع وتنفيذ التدابير والإجراءات المتفق عليها. وستشمل أدوات الإدارة هذه، حسب الاقتضاء، خطط الإدارة البيئية والاجتماعية، وأطر الإدارة البيئية والاجتماعية، والسياسات التشغيلية، والأدلة التشغيلية، وأنظمة الإدارة، والإجراءات، والممارسات، والاستثمارات الرأسمالية. ستطبق جميع أدوات الإدارة التسلسل الهرمي للتخفيف، ودمج التدابير بحيث يفي المشروع بمتطلبات القوانين واللوائح المعمول بها والمعايير البيئية والاجتماعية وفقًا للخطة طوال دورة حياة المشروع.

73. تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي النتائج المرجوة بعبارات قابلة للقياس (على سبيل المثال، مقابل شروط خط الأساس) إلى أقصى حد ممكن، مع عناصر مثل الأهداف ومؤشرات الأداء التي يمكن تتبعها خلال فترات زمنية محددة. إدراكًا للطبيعة الديناميكية لعملية تطوير المشروع وتنفيذه، ستتخذ أدوات الإدارة نهجًا طويل الأجل وتدريجيًا، وستكون خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مصممة بحيث تستجيب للتغيرات في ظروف المشروع، والأحداث غير المتوقعة، والتغييرات التنظيمية ونتائج المراقبة والمراجعة.

74. سيُخطر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع البنك الدولي على الفور بأي تغييرات مقترحة على نطاق المشروع أو تصميم أو تنفيذ أو تشغيل المشروع، والتي من المرجح أن تتسبب في إحداث تغيير سلبي في المخاطر أو الآثار البيئية أو الاجتماعية للمشروع. سيجري مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حسب الاقتضاء، تقييمًا إضافيًا ومشاركة أصحاب المصلحة وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية، ويقترح تغييرات، ليوافق عليها البنك الدولي، على الخطة وأدوات الإدارة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وفقًا لنتائج هذه التقييمات والتشاور. وسيتم نشر خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة.

1.9.6 الإفصاح عن المعلومات

75. يشترط البنك الدولي أن تكون جميع الوثائق المقدمة له من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مستوفية للمتطلبات المبينة

في سياسته بشأن الوصول إلى المعلومات.

76. سيطلب البنك الدولي من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقديم معلومات كافية حول المخاطر والآثار المحتملة للمشروع خلال المشاورات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع أصحاب المصلحة. وسيتم الكشف عن هذه المعلومات في الوقت المناسب ووضعها في مكان يسهل الوصول إليه وبصيغة ولغة مفهومة للأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى على النحو المنصوص عليه في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)، حتى يتسنى لهم تقديم مدخلات مثمرة في تصميم المشروع وتدابير التخفيف.

77. سيقوم البنك الدولي بالإفصاح عن الوثائق المتعلقة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن. وستبين هذه الوثائق التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع وستُقدم في شكل مسودة أو في صيغتها النهائية (حال توفرها). وبطريقة ملائمة ستتناول الوثائق والمخاطر والآثار البيئية الرئيسية للمشروع وستوفر تفاصيل كافية للاسترشاد بها في إشراك أصحاب المصلحة وعملية صنع القرار في البنك الدولي. وسيتم الكشف عن الوثائق النهائية أو المحدثة حال توفرها.

1.10 المتطلبات الوطنية

78. صاغت الجمهورية اليمنية السياسات وأعدت التشريعات القطاعية وإجراءات التنفيذ، وأنشأت المؤسسات المسؤولة عن الإدارة البيئية وانضمت إلى الاتفاقيات الدولي. أدى النزاع المستمر بشكل كبير إلى إضعاف قدرة المؤسسات المعنية على تنفيذ السياسات والقوانين القائمة. **ونتيجة لذلك، لم يُنظر في استخدام إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص باليمن في المشروع.**

1.10.1 إعادة التوطين وحيازة الأراضي[19]

ملكية الأراضي

79. تحكم القوانين المدنية والدينية والعرفية ملكية الأراضي في اليمن:

- تخضع ملكية الأراضي الخاصة في المقام الأول للقانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية)، والتي تنص على أن الأحفاد المباشرين يرثون الأرض عند وفاة مالكها. وطبقاً للقانون المدني، الدستور يحظر استملاك الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

- الأراضي المملوكة للدولة أو الحكومية (أراضي أميرية) هي أراضي مملوكة للدولة أو للكيانات العامة. وتعرف الملكية العامة بأنها كل ما هو بطبيعته أو ما تم إعداده للاستخدام للمصلحة العامة بعد الحيازة العادلة للمصلحة العام. تم التطرق إلى ملكية الدولة للأراضي في الدستور (في المادتين 18، 19) والقانون المدني (في المواد 118-120) والقانون رقم (21) لسنة 1995م.

- تخضع ملكية الأراضي المشاع للقوانين العرفية ويوكل إدارتها إلى الشيوخ مع تزايد حالات الاستيلاء على الأراضي المشاع للمصلحة الخاصة، وعادة ما تستخدم الأراضي المشاع للرعي وجمع الحطب، مع تزايد زيادة المضاربة العقارية المضاربة بأسعار الأراضي. تخضع ملكية الأراضي المشاع للمرسوم الجمهوري رقم (170) لسنة 1996م والقانون رقم (21) لسنة 1995م.

- تشمل الأشكال الأخرى للأراضي التي يحكمها القانون: أراضي الأوقاف والأراضي الزراعية وأراضي حقوق الجيرة.

80. تعترف المادتان (85، 59) من القانون رقم (21) لسنة 1995م الخاص بالأراضي المملوكة للدولة وعقاراتها بحقوق واضعي اليد على الأراضي العامة في الحصول على تعويض.

حيازة الأراضي *(الاستحواذ على الأراضي)*

81. القانون رقم (1) لسنة 1995م " قانون الاستحواذ العام " يتضمن أحكامًا تنظم الاستحواذ على الأراضي للمصلحة العامة، وأحكامًا للمنازعات حول الملكية وتعريف حقوق المالكين واستخدام الأراضي ذات الملكية المشاع.

- وفقا للمادة 1 من هذا القانون، فإن الوزارات والهيئات والمؤسسات العام يمكنها الاستحواذ للصالح العام عندما تكون هناك مبررات ضرورية في مقابل تعويض عادل
- تنص المادة 3 من نفس القانون على أنه في كافة الاحوال يتم اللجوء إلى قرار الاستحواذ على ممتلكات المواطنين فقط عندما يتم التوصل الى ان الدولة لا تمتلك ممتلكات تفي بالغرض الذي من أجله يتم اصدار قرار الاستحواذ.

[19] يعتمد هذا القسم في جزء كبير منه على دليل ملكية الأراضي والقوانين الزراعية في اليمن: الإصدار، المعلومات واللوائح الاستراتيجية. مؤسسة نشر الأعمال الدولية، 2013.

82. يحدد القانون أربعة أنواع للاستحواذ على الأراضي في اليمن (انظر الشكل أدناه):

1) الاستحواذ الإداري *(المادة 4 من القانون 1 لسنة 1995م)*، ويحدد إجراءات الاستحواذ إداريا على العقارات المملوكة من قبل المؤسسات العامة. يجب أن يتم التوصل إلى اتفاق متبادل بين الطرفين بشأن التعويض. إذا كانت الأطراف تابعة للوزارة نفسها، على الوزير المختص تسوية الخلافات. إذا كانت تابعة لوزارات مختلفة، فيفصل مجلس الوزراء في الخلاف ويكون الحكم نهائيًا وملزمًا.

2) الاستحواذ القضائي *(المواد 7-10 من القانون رقم 1 لسنة 1995م)* يتضمن تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف بالمحافظة التي يقع فيها العقار المطلوب. ويتعين على المحكمة دراسة الطلب في غضون 15 يومًا من استلامه. بعد الخضوع للإجراءات القانونية الواجبة على النحو المنصوص عليه في القانون، والتي قد تستغرق ما يصل إلى 6 أسابيع، تصدر المحكمة حكمها بشأن التعويضات وشروط الاستحواذ ويتحمل الطرف المتقدم بطلب الاستحواذ جميع التكاليف المتعلقة بالطلب.

3) الاستحواذ الودي/المتفق عليه من الجانبين *(المادة 6 من القانون رقم 1 لسنة 1995م)*، يتطلب من طالب الملكية الاتفاق مع مالك العقار بطريقة ودية على شكل من أشكال التعويض إما نقدًا أو عينيًا. في حالة امتلاك أكثر من شخص للعقار، تكون موافقة جميع مالكي الأجزاء إلزامية. إذا كان مقدم طلب الاستحواذ لا يحترم شروط التعويض عن العقار المطلوب، في غضون ثلاثين يومًا من الاتفاق المكتوب بين جميع الأطراف المعنية، يمكن لإدارة السجل العقاري إلغاء الاتفاقية بناءً على إشعار من المالك الأصلي.

4) الاستحواذ المؤقت *(المواد 12-16 من القانون رقم 1 لسنة 1995م)* يُسمح للسلطات المخولة بموجب القانون بممارسة الاستحواذ على الممتلكات في حالات الطوارئ والاستثنائية التي تتطلب استجابة سريعة. يمكن للجهات المعنية إجراء الاستحواذ المؤقت بإصدار مرسوم يحدد مدة الاستحواذ التي يجب ألا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور القرار. ينص القانون على إجراءات الاستحواذ المؤقتة، بما في ذلك التعويض المناسب. يجب على السلطة التي تحصل على العقار مؤقتًا إعادته إلى المالك السابق عند انتهاء فترة الاستحواذ

الشكل 6. أنواع إجراءات الاستحواذ على الاراضي

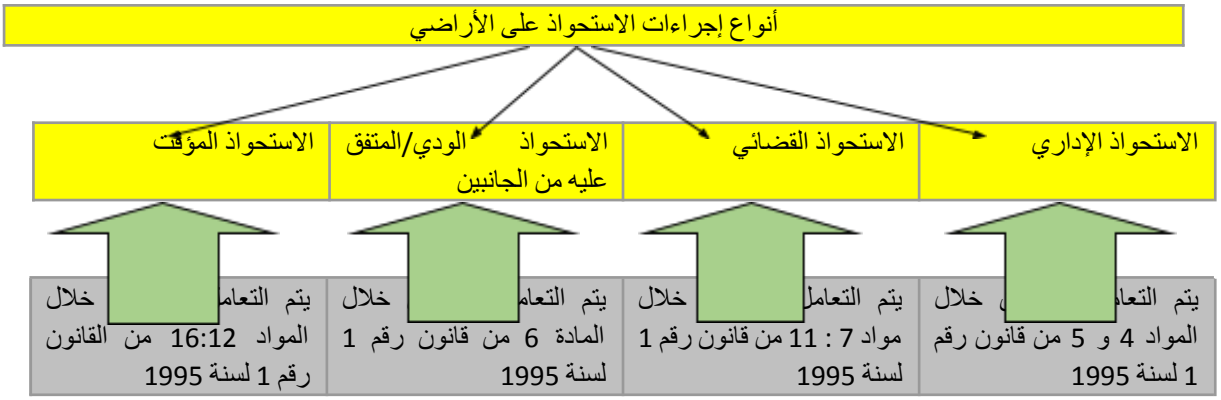

(الشكل 6. أنواع إجراءات حيازة الأرض)

إعادة التوطين والتعويض

83. التعويض العادل هو شرط دستوري لنزع الملكية المشروع وفقاً للمادة (1166) من القانون المدني رقم (19) لسنة 1992م، التي تنص على أن حيازة الممتلكات يجب أن تكون وفقاً للقانون ومقابل تعويض عادل.

84. طبقاً للمواد (18 – 20) من قانون الأراضي العقارية المملوكة للدولة لعام 1995، ينشئ وزير العدل لجنة دائمة أو مؤقتة للتقدير في كل محافظة (أو لكل حالة فردية) تتألف من قاض يضطلع بدور الرئيس، ومهندس، وممثل عن سلطة نزع الملكية ومالك (أو ملاك) العقارات المطوب نزع ملكيتها أو ممثل بالإنابة. وإذا كان الملاك أكثر من واحد وتعذر توصلهم إلى اتفاق على ممثل ينوب عنهم، ينتخب بالأغلبية ومع مراعاة نسبة ما يملك كل واحد منهم، أو يختاره رئيس قضاة محكمة الاستئناف.

85. وعند تقدير التعويض، تأخذ لجنة التقدير في الاعتبار ما يأتي:

- القيم العقارية السائدة داخل منطقة المشروع.
- حاله المصانع والمباني والتجهيزات وتواريخ البناء والاضرار التي تفرض.
- أي تحسينات ناتجة في موقع الأجزاء المتبقية من العقار أو في المنفعة منها، أو زيادة قيمتها نتيجة نزع الملكية جزئيا.
- عوامل أخرى تحددها لجنة التقدير.
- إذا أصبح الجزء المتبقي من الممتلكات التي نزعت ملكيتها جزئياً عديم الفائدة، ينبغي للمحكمة أن تأمر بنزع ملكية العقار كاملا مقابل تعويض مناسب.

86. ووفقا للمادة (59) من قانون العقارات، يتعين على لجنة التقدير أن تعترف بأحقية ملاك الأرض بوضع اليد على الأراضي العامة في الحصول على تعويض عن إعادة التوطين القسري. وتختلف القواعد أو المبادئ التوجيهية القانونية الخاصة بالتعويض باختلاف إجراءات الاستحواذ على الأراضي أو مصادرتها. ويجب أن تدفع مبالغ التعويض قبل بدء تنفيذ أعمال المشروع.

87. وفي بعض المحافظات، مثل حضرموت وعدن، أنشأت السلطات المحلية لجان محلية معنية بإعادة التوطين بالتركيز على الأفراد الذين ليس لديهم وثائق قانونية بالملكية (واضعو اليد). وشملت لجان إعادة التوطين المحلية هذه، في جملة أمور، ممثلين عن السلطات المحلية، وممثلين عن المالكين، وبعض قادة المجتمعات المحلية. وبذلت جهود لتعويض واضعي اليد عن طريق تزويدهم بإمكانية الوصول إلى المواقع المناسبة التي تتوفر بها الخدمات الأساسية.

2.2.4 العمالة

88. يُلزم قانون العمل (القانون رقم 5 لسنة 1995م) أرباب العمل بمعالجة المسائل الصحة والسلامة المهنيتين، بما في ذلك التهوية وإضاءة أماكن العمل؛ الحماية من مخاطر الانبعاثات (الغازات والأتربة...الخ.)؛ الحماية من الحوادث والمخاطر الناجمة عن الآلات؛ توفير مرافق مراحيض خاصة بنوع الجنس؛ توفير مياه الشرب الآمنة للعمال؛ معدات مكافحة الحرائق الأساسية ومخارج الطوارئ؛ توفير معدات الحماية الشخصية المناسبة؛ التعويض العادل؛ الحصول على فحوص طبية دورية؛ توفر الإسعافات الأولية.

89. وينظم قانون العمل حقوق العمال وأجورهم وحمايتهم وصحتهم المهنية وسلامتهم. وينظم قانون التأمينات الاجتماعية التعويضات التقاعدية.

النوع الاجتماعي *(الجنس)*

90. ينص قانون العمل على مساواة المرأة بالرجل في جميع الجوانب دون أي تمييز، وعلى ضرورة الحفاظ على المساواة بين المرأة والرجل في التوظيف والترقية والأجور والتدريب والتأمين الاجتماعي. كما ينظم هذا القانون وقت عمل النساء الحوامل.

91. صادقت اليمن أيضا على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1984، كما أعد استراتيجية وطنية لتنمية المرأة في عام 1997، وتم تحديثها في عام 2015. ويفوض تنفيذ معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الوزارات والسلطات المعنية (المرسوم رقم 55 لسنة 2009م). واستنادا إلى التعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية للمرأة، جرى تعديل 24 قانون بما من شأنه ضمان تحقيق التوازن بين الجنسين وفقا للاتفاقية.

اتفاقيات *(معاهدات)* منظمة العمل الدولية الأساسية

92. صادقت اليمن على ثماني اتفاقيات "أساسية" لمنظمة العمل الدولية، تغطي الموضوعات التي تعتبر مبادئ وحقوقا أساسية في العمل:

1- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم (87) لسنة 1984م
2- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم (98) لسنة 1949م
3- اتفاقية العمل الجبري رقم (29) لسنة 1930م (وبروتوكولها لعام 2014)
4- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، رقم (105) لسنة 1957م
5- اتفاقية الحد الأدنى للسن، رقم (138) لسنة 1973م
6- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم (182) لسنة 1999م
7- اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)
8- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)

93. صادق القانون رقم (17) لسنة 2001م على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل. تشير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى عمل الأطفال على أنه عمل خطير عقليًا أو جسديًا أو اجتماعيًا أو أخلاقيًا وضارًا للأطفال؛ ويتدخل في تعليمهم من خلال حرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة، من خلال إجبارهم على

ترك المدرسة قبل الأوان؛ أو بمطالبتهم بمحاولة الجمع بين الحضور إلى المدرسة والعمل الشاق المفرط. ومع ذلك، قد يكون من الصعب رسم خط بين الأشكال "المقبولة" لعمل الأطفال وعمل الأطفال، لأنه يعتمد على عمر الطفل، وأنواع العمل المنجز، والظروف التي يؤدى في ظلها، والعمل القومي.

1.11 مقارنة بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية

94. يقارن الجدول التالي بين المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي والمتطلبات اليمنية ويحدد الثغرات ويقترح الإجراءات الموصى بها

الجدول 1. مقارنة أهداف البنك الدولي ومتطلبات اليمنية فيما يتعلق بإعادة التوطين وإشراك أصحاب المصلحة والكشف عنها

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراء الموصى به
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5): حيازة الأرض والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري		
• تجنب إعادة التوطين القسري، أو عند الضرورة، قلل من إعادة التوطين القسري من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع	يرد نص بذلك في القوانين اليمنية، مثل قانون التخطيط العمراني	سيتم تطبيق كل من متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية
• تجنب الإخلاء القسري	يرد نص بذلك في الدستور اليمني والقانون المدني	سيتم تطبيق كل من متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية
• التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا يمكن تجنبها من حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي من خلال: (أ) تقديم تعويض في الوقت المناسب عن فقدان الأصول بتكلفة الاستبدال و (ب) مساعدة النازحين في جهودهم لتحسين، أو على الأقل استعادة سبل عيشهم ومستويات معيشتهم، بالقيمة الحقيقية، إلى مستويات ما قبل النزوح أو إلى المستويات السائدة قبل بدء تنفيذ المشروع، أيهما أعلى.	يتناول قانون الملكية العامة البارزة الاستيلاء القسري على الأراضي مما يؤدي إلى نقل أو فقدان المأوى وفقدان الأصول أو سبل العيش والتعويض العادل وفي الوقت المناسب. لا يوجد أي إجراء لاستعادة سبل العيش في القانون اليمني.	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي
• تحسين الظروف المعيشية للفقراء أو المستضعفين الذين نزحوا جسديًا، من خلال توفير السكن الملائم، والوصول إلى الخدمات والمرافق، وضمان الحيازة.	يتم الدفع مقابل الإزعاج وفقدان الإقامة وخسارة الأرباح وبدلات النقل. التعويض هو على أساس نقدي فقط. لا يعترف القانون اليمني بأي مجموعات ضعيفة، لكنه يعترف بواضعي اليد.	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي
• تصور أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها كبرامج تنمية مستدامة، مع توفير موارد استثمارية كافية لتمكين الأشخاص النازحين من الاستفادة بشكل مباشر من المشروع، حسب طبيعة المشروع.	يتطلب القانون المدني وقانون الإدارة المحلية الدفع الفوري والعادل للتعويض على أساس نقدي لاستبدال الأرض المفقودة ضمن مسافة لا تزيد عن 20 كم من موقع المشروع. توفر الحكومتان في صنعاء وعدن السكن اللائق، والوصول إلى المرافق الخدمية، وأمن الحيازة لتحسين الظروف المعيشية للفقراء والمستضعفين الذين نزحوا جسديًا.	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي

• ضمان تخطيط أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها مع الكشف المناسب عن المعلومات والتشاور الهادف والمشاركة المستنيرة للمتضررين.	قانون البيئة، يجب إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بقرارات إعادة التوطين من خلال لجان التعويض التي تتفاوض معهم وتجمع معلومات حول جرد الأصول وعدد أفراد الأسرة، إلخ. يجب إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بحقوقهم، والتشاور معهم، وتقديم تعويض **كامل، عادل وفوري** بناءً على القيمة السوقية للممتلكات للأصول المفقودة المنسوبة مباشرة إلى المشروع. يمكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع الاعتراض على المبلغ المقدم إلى محكمة الأراضي من خلال مفوض المنطقة لاختيار البدائل التي يمكنها أولاً السعي إلى الرضا من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاعات. يمكنهم بعد ذلك بدء الإجراءات القانونية وفقًا للقانون الوطني.	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10): إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		
• إنشاء نهج منظم لإشراك أصحاب المصلحة من شأنه أن يساعد المقترضين على تحديد أصحاب المصلحة وبناء علاقة بناءة معهم والحفاظ عليها، ولا سيما الأطراف المتأثرة بالمشروع.	نصت المادة 35 من الدستور اليمني على أن حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وأنها واجب على كل مواطن. تعتبر مشاركة المجتمع والمنظمات غير الحكومية جزءًا أساسيًا من الاستشارة أثناء التخطيط للمشاريع المقترحة، وهي عملية مستمرة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشروع (تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي). علاوة على ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية والأفراد رفع دعوى مباشرة ضد أي شخص أو كيان يتسبب في ضرر للبيئة والموارد الطبيعية أو المشاركة في تدهورها وتلوثها (المادة 4 من قانون حماية البيئة، الفقرة 4 والمادة 82).	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي
• تقييم مستوى اهتمام أصحاب المصلحة ودعم المشروع وتمكين آراء أصحاب المصلحة من أن تؤخذ في الاعتبار في تصميم المشروع والأداء البيئي والاجتماعي.	يريد نص بذلك في قانون الإدارة المحلية	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي
• تعزيز وتوفير الوسائل للمشاركة الفعالة والشاملة مع الأطراف المتأثرة بالمشروع طوال دورة حياة المشروع بشأن القضايا التي يمكن أن تؤثر عليهم.	يريد نص بذلك في قانون الإدارة المحلية	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي
• ضمان الإفصاح عن معلومات المشروع المناسبة بشأن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية لأصحاب المصلحة في الوقت المناسب وبطريقة مفهومة ويمكن الوصول إليها وصيغة مناسبة.	يجب أن تتضمن تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي قائمة مرجعية وملخصًا غير تقني للاستخدام العام والإفصاح في شكل ولغة مفهومة لعامة الناس (تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي)	تمت مواءمة المتطلبات الوطنية وأهداف الإطار البيئي والاجتماعي، ولم يتم ملاحظة أي ثغرات كبيرة. سيتم تطبيق أهداف الصندوق البيئي والاجتماعي والمتطلبات الوطنية على المشروع.

• لتزويد الأطراف المتأثرة بالمشروع بوسائل يمكن الوصول إليها وشاملة لإثارة القضايا والتظلمات، والسماح للمقترضين بالاستجابة لهذه المظالم وإدارتها	تسمح المادة 51 من الدستور باللجوء إلى القضاء. ينص قانون الملك العام البارز وقانون الإدارة المحلية على حق التظلم أمام لجنة التقدير / المحاكم. لمعالجة المظالم، يمكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع أولاً الحصول على الرضا من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاع. يمكنهم بعد ذلك بدء الإجراءات القانونية وفقًا للقانون الوطني على مستوى المحافظات.	تمت مواءمة المتطلبات الوطنية وأهداف الإطار البيئي والاجتماعي، ولم يتم ملاحظة أي ثغرات كبيرة. سيتم تطبيق أهداف الصندوق البيئي والاجتماعي والمتطلبات الوطنية على المشروع.

الجدول 2. مقارنة تفصيلية بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية بشأن قضايا إعادة التوطين المحددة

المسألة	متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات المتفق عليها لسد الثغرات
أصحاب الأرض	• توصي بتعويض الأرض مقابل الأرض • التعويض النقدي بتكلفة الاستبدال	• في حين أن التشريعات تتطلب تعويضًا عادلاً، فإن التقييم في الممارسة العملية غالبًا ما يكون أقل من قيم السوق والاستبدال الكاملة بسبب نقص القدرة على إجراء التقييم	• سيتم منح الأشخاص المتأثرين بالمشروع الفرصة لاختيار طريقة الدفع المفضلة: نقدًا أو عينيًا في مكان آخر • تعويض الهياكل بتكلفة الاستبدال • بناء قدرات السلطة المختصة لتلبية متطلبات البنك بشأن التقييم
مستأجرو الأراضي	• يحق لهم الحصول على شكل من أشكال التعويض بغض النظر عن الاعتراف القانوني بشغلهم	• لا يوجد نص في القانون اليمني	• تعويض تكلفة استبدال الممتلكات غير المنقولة المثبتة بموافقة مالك العقار
الأشخاص الذين ليس لديهم حق قانوني معترف به أو يطالبون بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها (واضعو اليد)	• سيتم تعويض النازحين اقتصاديًا الذين ليس لديهم مطالبات معترف بها قانونًا للأراضي عن الأصول المفقودة بخلاف الأراضي (مثل المحاصيل والبنية التحتية للري والتحسينات الأخرى التي تم إجراؤها على الأرض)، بتكلفة الاستبدال بالإضافة إلى ذلك، سيقدم المقترض المساعدة بدلاً من تعويض الأرض بما يكفي لتزويد هؤلاء الأشخاص بفرصة إعادة تأسيس سبل العيش في مكان آخر.	• يعترف القانون اليمني بواضعي اليد	• سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات المعيار البيئي والاجتماع رقم (5)
تعدى التاريخ	• سيحدد المقترض تاريخًا نهائيًا للأهلية (الفقرة 20) • لا يُطلب من المقترض تعويض أو مساعدة أولئك الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية، بشرط أن يكون الموعد النهائي محددًا بوضوح وإعلانه للجمهور (الفقرة 30)	• لا توجد أحكام بشأن الموعد النهائي أو التجاوزات	• سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)

استعادة سبل العيش	• تهدف أنشطة إعادة التوطين إلى استعادة مستوى المعيشة ويفضل تحسين سبل العيش. يمكن أن يكون التعويض عن الأصول المفقودة نقديًا أو عينيًا أو كليهما.	• بموجب القانون اليمني، يتم الدفع مقابل الإزعاج وفقدان السكن وخسارة الأرباح وبدلات النقل. التعويض هو على أساس نقدي فقط. ومع ذلك، لا يوجد أي مقياس لاستعادة سبل العيش.	• سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)
خيار إعادة التوطين والبدائل	• إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع عن خياراتهم وحقوقهم، وعرض الخيارات، وتوفير بدائل إعادة توطين مجدية تقنيًا واقتصاديًا، وتوفير تعويض سريع وفعال بتكلفة الاستبدال الكاملة للأصول المفقودة التي تُعزى مباشرة إلى المشروع.	• يجب إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بحقوقهم، والتشاور معهم، وتقديم تعويضات كاملة وعادلة وسريعة بناءً على القيمة السوقية للممتلكات للأصول المفقودة التي تُعزى مباشرة إلى المشروع. الأشخاص المتأثرين بالمشروع لديهم فرصة للاعتراض على المبلغ إلى محكمة الأرض من خلال مفوض المنطقة لاختيار البدائل	• تمنح التعويضات في قوانين اليمن للأشخاص المتأثرين بالمشروع فرصة اختيار البدائل. ومع ذلك، في معظم الحالات، يتم ذلك على أساس نقدي. وهذا يوفر فرصة متساوية لجميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع لاستعادة الأصول المفقودة؛ لكن التعويض العيني سيضمن أن الأصول الدائمة ستحل محل تلك المفقودة.

أشكال الدفع	• يجب إعطاء الأفضلية لإعادة التوطين على أساس الأرض للأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين تعتمد سبل عيشهم على الأرض.	• يتم دفع تعويض سريع وعادل على أساس نقدي فقط لاستبدال الأرض المفقودة في مسافة لا تزيد عن 20 كم من مكان المشروع.	• يعطي التعويض الفوري والعادل مجالاً للأشخاص المتأثرين بالمشروع لشراء أرض بديلة في أفضل الأماكن لهم؛ تساعد إعادة التوطين العيني على ضمان عدم ضياع سبل العيش الناتجة عن استخدام الأراضي.
استبدال الأصول المفقودة	• يجب إكمال أنشطة إعادة التوطين المطلوبة لتنفيذ المشروع قبل أن يتم أخذ الأرض أو الأصول أو الموارد المتأثرة لاستخدام المشروع. • تقديم تعويض سريع وفعال بتكلفة الاستبدال الكاملة للأصول المفقودة المنسوبة مباشرة إلى المشروع	• يمكن أن تبدأ أعمال البناء بعد أن يتلقى جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع أموالهم ومنحهم الوقت لإخلاء الأرض والأصول التي يتم تعويضها.	• كلاهما يدرك أهمية التعويض الفوري والعادل قبل تنفيذ المشروع

مالك العقار الغائب	• في حالة غياب مالك العقار، تبذل جهود للاتصال بالمالك والتفاوض معه بشأن شروط ونوع ومقدار التعويض. وبالنسبة للمالكين الغائبين الذين لم يتم الاتصال بهم، يتم حجز أموال كافية لتغطية المدفوعات المستقبلية.	• يجب على المقيّمين المحليين بذل جهود صادقة وضرورية للاتصال بمالك الأرض أو ممثله أثناء التقييم. • يمثل قادة الحكومة المحلية مصالح المالك غير المعروف ويتم الاحتفاظ بالدفعات من قبل المدير التنفيذي للمنطقة في حين يتم بذل الجهد للعثور على المالك	• يعترف كلا الإجراءين بأهمية الاتصال بمالك الأرض. ويتم دفع فائدة إلى المالك إذا كان الفارق الزمني أكثر من ستة أشهر من تاريخ الشراء أو الإلغاء.
المالك غير المعروف	• بالنسبة للمالكين غير المعروفين، يجب حجز أموال كافية لتغطية المدفوعات المستقبلية	• يمثل قادة الحكومة المحلية مصلحة المالك غير المعروف وسيتم الاحتفاظ بالمدفوعات من قبل المدير التنفيذي للمنطقة في حين يتم بذل الجهد للعثور على المالك	• نفس ما سبق: يتم دفع فائدة إلى المالك إذا كان الفارق الزمني أكثر من ستة أشهر من تاريخ الشراء أو الإلغاء.
المشاركة العامة والتشاور والإفصاح	• ينبغي استشارة الأشخاص النازحين بشكل مفيد وينبغي أن تتاح لهم فرص المشاركة في تخطيط برامج إعادة التوطين وتنفيذها ورصدها. • الكشف عن وسائل إعادة التوطين المعتمدة من البنك الدولي من قبل البنك والحكومة.	• يجب إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بقرارات إعادة التوطين من خلال لجان تعويضات تتفاوض معهم وتجمع معلومات عن جرد الأصول وعدد أفراد الأسرة. • تقديم الإشعارات العامة للأراضي التي من المرجح أن يتم حيازتها لأي غرض عام،	• حيثما توجد لجان محلية لإعادة التوطين، يمكن أن يؤدي دورًا في تنظيم المشاركة العامة والتشاور. في الأماكن التي لا توجد فيها مثل هذه اللجان، يتم تطبيق إرشادات البنك الدولي للتشاور. • تطبيق لوائح البنك الدولي بشأن الاستشارات والكشف.

آلية التظلم	• يجب إنشاء آليات تظلم مناسبة ويمكن الوصول إليها من أجل ضمان أن الأشخاص المتأثرين بالمشروع يوضحون بوضوح المظالم وأن الإجراءات التي يتم اتخاذها للرد على هذه المظالم.	• تسمح المادة 51 من الدستور باللجوء إلى المحاكم. ينص القانون رقم 1 لعام 1995م على حق التظلم أمام لجنة التقييم / المحاكم. • لأجل معالجة المظالم، يمكن للأشخاص المتضررين من المشروع أن يسعوا أولاً إلى الحصول على العدالة من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاع. ويمكنهم بعد ذلك الشروع في الإجراءات القانونية وفقاً للقانون الوطني الإقليمي.	• إنشاء آليات يمكن الوصول إليها مع المبادرة والتعاون الكامل من مختلف أصحاب المصلحة. • يجب سماع المظالم قبل إعادة التوطين
الفئات المستضعفة بين النازحين	• تنظر في احتياجات الفئات المستضعفة بين النازحين، أي أولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر، والذين لا يملكون أراضي، والمسنين، والنساء والأطفال، والشعوب الأصلية والأقليات العرقية.	• لا تعترف بأي من الفئات المستضعفة.	• تطبيق إرشادات البنك الدولي والعمل مع السلطات المحلية ولجان إعادة التوطين لتلبية احتياجات الفئات المستضعفة. • استشارة المجموعات المستضعفة طوال دورة المشروع والمساعدة في تحسين حالتهم الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل 5
الأهلية

95. يصف هذا الفصل معايير الأهلية لتحديد فئات مختلفة من الأشخاص النازحين وطرق تقييم الأصول أو سبل العيش المتضررة.

1.12 الظروف التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين القسري

96. من غير المتوقع أن يشمل المشروع أي حيازة دائمة للأراضي أو نزوح فعلي لأنه سيعمل على دعم إصلاح البنية التحتية المدمرة ومن المخطط أن تتم جميع الأنشطة على المشاريع القائمة. ولن يقوم المشروع بتمويل المشاريع الفرعية إذا كان هناك متجاوزون أو واضعوا يد داخل المنطقة المقترحة لأي أنشطة، ويتوجب نقلهم. تتمثل الممارسة الحالية من جانب الشركاء المنفذين في العمل مع السلطات المحلية والقادة المحليين لتجنب إعادة التوطين القسري.

97. قد تؤدي أنشطة المشروع إلى:

1) **الاستحواذ المؤقت على الأرض** من أجل تحويل حركة المرور على الطرق أثناء إعادة الإعمار، تكديس مواد البناء، والتربة المحفورة، وتكديس الأعباء، لمعسكرات العمال، ومكاتب المهندسين، وإقامة الحراس الليليين
2) **تقييد الوصول** إلى المنازل والمحال التجارية والشركات والحدائق أو الممتلكات الأخرى.
3) التأثيرات على سبل العيش. يشمل الاستيلاء المؤقت على الأراضي المستخدمة في المحاصيل والبستنة، أو التجار الصغار، أو أكشاك السوق.

98. لهذه الأسباب، سيتم تطبيق إطار إعادة التوطين كإجراء وقائي للمشروع بأكمله.

99. ليس من الممكن في وقت إعداد إطار إعادة التوطين لتقدير العدد المحتمل للأشخاص المتأثرين بالمشروع نظرًا لأن المشاريع الفرعية التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين لم يتم تصميمها. سيتم تحديد عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع عند إعداد خطة إعادة التوطين لأي مشاريع فرعية تتسبب في إعادة التوطين القسري.

1.13 معايير الأهلية

1.13.1 المبادئ

100. يشمل الأشخاص المتأثرون بالمشروع المؤهلون أولئك الذين سيتم اقتناء أراضيهم أو أصولهم المادية الأخرى أو تأثرهم بالمشروع، مما يتسبب في:

- الانتقال أو فقدان المأوى
- خسارة الأصول، أو التقييد غير الطوعي للوصول إلى الأصول أو الموارد الطبيعية
- فقدان مصادر الدخل أو سبل العيش التي تعتمد على الأرض المتضررة، بما في ذلك المحاصيل والبستنة، والتجارة الصغيرة، أو أكشاك السوق، سواء كان الأشخاص المتضررون مطالبين بالانتقال أم لا.

101. طبقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) الفقرة رقم (10) منه، يصنف المشروع الأشخاص المتأثرين بالمشروع في واحدة من المجموعات الثلاث التالية:

1) الأشخاص الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في ملكية الأرض أو الأصول.

2) ب) الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الأصول، ولكن لديهم مطالبة بالأرض أو الأصول المعترف بها أو المعترف بها بموجب القانون الوطني، بما في ذلك المطالبات المستمدة من ترتيبات الحيازة العرفية أو التقليدية.

5) الأشخاص الذين ليس لديهم حق قانوني معترف به أو يطالبون بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

102. يحصل الأشخاص الذين تشملهم الفقرتين أ) و ب) تعويضًا عن الأرض التي يخسرونها والمساعدات الأخرى التي يتطلبها المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5). يحصل الأشخاص المشمولون بموجب الفقرة ج) على مساعدة لإعادة التوطين بدلا من التعويض عن الأراضي التي يشغلونها وغيرها من المساعدات، حسب الضرورة، إذا كان يشغلون منطقة المشروع قبل الموعد النهائي[20] الذي

[20] سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بالموعد النهائي بشكل جيد وسيتم نشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة في أشكال مكتوبة وغير مكتوبة (حسب الاقتضاء) باللغات المحلية ذات الصلة. وسيشمل ذلك التحذيرات المنشورة بأن الأشخاص الذين يستقرون في منطقة المشروع بعد الموعد النهائي قد يتعرضون

حدد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشركاؤه المنفذون. ويحصل جميع الأشخاص المشمولين في الفقرتين أ) و ب) أو (ج) على تعويض عن خسارة الأصول بخلاف الأرض.

103. جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع بغض النظر عن وضعهم أو ما إذا كان لديهم سندات ملكية رسمية أو حقوق قانونية أم لا، أو واضعو اليد أو بطريقة أخرى تتعدى بشكل غير قانوني على الأرض، سيكونون مؤهلين للحصول على نوع من المساعدة إذا احتلوا الأرض قبل تاريخ القطع. لن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتعويض أو مساعدة أولئك الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد تاريخ القطع، ولا عن الأصول التي تم إنشاؤها بعد تاريخ الإغلاق. سيكفل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إبلاغ الأشخاص والمجتمعات المتضررة بتاريخ الإغلاق وآثاره حالما يتم تحديده.

104. سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشركاؤه المنفذون بتصنيف الأشخاص المتأثرين بالمشروع وفقًا للمجموعات الثلاث المذكورة أعلاه بناءً على مراجعة وثائق الحيازة التي يملكها الشاغلون، والمقابلات مع الأسر والمجموعات في المنطقة المتأثرة بالإضافة إلى المدخلات من قادة المجتمع المحلي. وسيكون الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين لديهم حقوق قانونية على الأرض أو مطالبة صحيحة بشأن المتأثرة بالمشروع وذلك ما يلي:

1) على علم بخياراتهم وحقوقهم المتعلقة بإعادة التوطين.
قد تم التشاور معهم أو قدمت لهم خيارات وتم تزويدهم إعادة توطين مجدية تقنيًا واقتصاديًا.
قدم لهم تعويضًا سريعًا وفعالًا بتكلفة الاستبدال الكاملة لخسارة الأصول المنسوبة مباشرة إلى المشروع.

1.13.2 الأهلية لإعادة التوطين / الانتقال إلى مكان آخر

105. الحالات المعتبرة في الأهلية في الحصول على تعويض / أو إعادة توطين:

- الأسر المعيشية المتأثرة التي تقع أراضيها و/أو أصولها أو أعمالها أو خدماتها أو مبانيها في موقع من مواقع المشاريع الفرعية والتي يتعين نزع ملكيتها، مؤقتا أو دائما، من أجل تنفيذ المشروع تنفيذا فعالا.
- الأسر المعيشية التي تشغل أرضا سيستحوذ عليها المشروع بصفة دائمة والجزء المتبقي يعتبر غير قابلة للبقاء اقتصاديا

1.13.3 الأهلية للحصول على تعويض المجتمع

106. كما يمكن المطالبة بالأهلية جماعيا، مثلا من جانب مجتمع أو جماعة دينية، عندما تكون الأصول المفقودة ملك مشترك أو استخدمها مشترك. وتستحق المجموعات التي تملك أراض وممتلكات مشتركة فيها التعويض إذا نزعت ملكيتها أو إذا ما حجبها المشروع في الحصول على أصول أو موارد بموجب الحقوق العرفية. وسيكفل هذا الإجراء إعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المتأثرة إلى المستوى الذي كان عليه قبل تنفيذ المشروع.

1.13.4 خسارة الدخل وسبل العيش

107. أما الأشخاص الذين قد يفقدون دخلهم بسبب المشروع، والعمال الذين قد يفقدون عملهم بسبب المشروع، فيحق لهم الحصول على دعم دخل انتقالي. ويعادل التعويض الدخل المفقود طوال مدة الأثر. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للمتضررين من المشروع الحصول على مساعدة انتقالية، قد تشمل نفقات الانتقال، ودعم اقتناء/إقامة المساكن المؤقتة (إذا لزم الأمر)، وتوظيفهم من قبل المشروع الفرعي.

1.13.5 مساعدة الفئات الضعيفة (المعرضة للخطر)

108. سيقدم المشروع المساعدة إلى الأشخاص الضعفاء المتأثرين بالمشروع، مثل الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، والمسنين، والأيتام، والمعوقين، والأشخاص المصابين بأمراض حرجة، والفقراء. ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على تعويضات ومساعدة في إعادة التوطين للمساعدة في استعادة سبل معيشتهم إلى المعايير السابقة للمشروع على الأقل.

1.13.6 مصفوفة الاستحقاق لمختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع

109. تقدم مصفوفة الاستحقاقات التالية إرشادات بشأن الأهلية والاستحقاقات في إطار مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن. وقد يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتعديل هذه المصفوفة متى تطلب الأمر ذلك بما ينسجم مع ظروف المشاريع الفرعية، وتدرج المناقشات والاتفاقات مع أصحاب المصلحة المتأثرين. وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإبلاغ البنك الدولي إذا كانت هذه التعديلات مطلوبة.

للإزالة. (الفقرة 20 من المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5).

الجدول 3. مصفوفة استحقاق لمختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع

الأصول المتضررة	فئة الأشخاص المتأثرين بالمشروع	نوع التأثير*	دليل التعويضات
الأرض	مالك الأرض	الاستحواذ المؤقت على أرض للأعمال والبناء	تأجير الأراضي بناءً على تعريفات السوق مع مراعاة المعدلات اعتبارًا من الفترة الحالية وترميم الأرض وجميع الأصول الموجودة على الأرض في الحالة السابقة، بما في ذلك التعويض عن الإزالة والنقل: ● الأصول المنقولة والمواد القابلة للاستخدام؛ ● أصول الدولة والبلدية؛ ● استرداد مصادر الدخل لفترة مستخدمة. ● أي قيود محتملة على استخدام الأراضي والأعمال المدنية في المستقبل نتيجة للأعمال والبناء في إطار المشروع
الأرض	مستخدم غير رسمي	الاستحواذ المؤقت على أرض للأعمال والبناء	ترميم أو استبدال أو تعويض جميع الأصول المتضررة أو المزالة. في حالة فقدان الدخل، يتم تحديد بدل الاضطراب على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الاضطراب محسوبًا على أساس تناسبي
الأصول	مستخدم غير رسمي	الاستحواذ الدائم على الأرض للأعمال والبناء.	التعويض النقدي للأصول المرتبطة بقيمة الاستبدال. في حالة فقدان الدخل، سيتم دفع التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور لمدة ستة أشهر والحق في إنقاذ المواد الصالحة للاستخدام.
أي هيكل بما في ذلك هيكل السور أو هيكل الصرف الصحي	مالك الهيكل	الاستحواذ الدائم على الهيكل*	هيكل الاستبدال أو التعويض النقدي بقيمة الاستبدال والحق في إنقاذ المواد الصالحة للاستخدام.
قسم من المجمع السكني يتأثر مؤقتا أو الوصول إلى منزل متضرر من الأعمال	المستأجر أو مالك المنزل	تقييد الوصول إلى المنازل	● إعادة الأرض إلى حالتها الأولية. ● توفير وصول مؤقت بديل إلى المنزل / المجمع ● التعويض العيني عن الاحتياجات المتضررة مثل مواقف السيارات البديلة. ● بدل الاضطراب المحدد على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الاضطرابات المحسوبة على أساس تناسبي (سيتم وضع صيغة محددة للبدل في خطة إعادة التوطين ذات الصلة.
الأعمال	الباعة أو رجل الأعمال	خسارة العمل بسبب الأعمال.	التعويض النقدي عن خسارة العمل المقدرة من سجلات 3 أشهر السابقة أو ما يعادلها (إذا لم يكن

			هناك سجلات) أثناء وقت العمل عند توقف العمل. بدل إزعاج يعادل 7 أيام من ربح العمل
الأعمال	صاحب العمل	فقدان مكان العمل*	التعويض عن فقدان الدخل خلال الفترة الانتقالية، ومساعدة إعادة التوطين لنقل الأعمال التجارية ومساعدة إعادة التأهيل الاقتصادي لضمان استعادة الدخل، حسب الحاجة.
المحاصيل	مالك	خسارة المحاصيل	بالإضافة إلى تعويض الأرض، سيسمح للمالك بأخذ المحاصيل الدائمة والتعويض النقدي بأعلى قيمة سوقية للموسم الزراعي. للاستخدام المؤقت للأرض، عند ضياع وقت التأرجح، سيتم دفع تعويض عن الغطاء النباتي المفقود بناءً على القيمة السوقية للمحصول السابق.
المحاصيل	مستأجر	خسارة المحاصيل	يسمح بأخذ المحاصيل الدائمة والتعويض النقدي للموسم الزراعي. للاستخدام المؤقت للأرض، عند ضياع وقت التأرجح، سيتم التعويض دفعت مقابل الغطاء النباتي المفقود على أساس القيمة السوقية للمحصول السابق.
شجرة فاكهة	المالك	الأشجار	سعر الشتلة والتعويض النقدي عن قيمة المحصول مضروبًا في عدد السنوات التي سيستغرقها وصول الشتلة إلى مرحلة النضج.
الأشجار غير المثمرة	المالك	الأشجار	خشب نقدي يساوي قيمة الأخشاب، ويستند إلى عمر الشجرة وعمرها الحالي وحجمها.
الأصول السكنية والتجارية / استرداد مصادر الدخل	الأشخاص الضعفاء الذين تم تحديدهم على أساس مدفوعات المساعدة الاجتماعية (مدفوعات العجز، والمتقاعدين، والأرامل، والأسر التي تعولها نساء، والأسر التي تقع تحت مستوى الفقر) على النحو الذي تحدده الاستشارات	الأشخاص المعرضون للخطر	• بالإضافة إلى التعويض عن الأراضي والأصول وسبل العيش المفقودة على النحو المحدد في مصفوفة الاستحقاق، يتم تحديد مدفوعات المساعدة الاجتماعية التكميلية في خطة إعادة التوطين. • الدعم المقدم في إزالة ونقل المواد. • سيتم إيلاء اهتمام خاص لاسترداد الدخل وتدابير مثل أ) المساعدة في التقدم بطلب للحصول على حالة البطالة و ب) نوع آخر من المساعدة المطلوبة في حالة كل حالة على حدة
المباني/ الهياكل	الأصول العامة	الحيازة الدائمة*	سيتم تقديم التعويضات عينيًا من حيث إنشاء هياكل جديدة أو إصلاح الهياكل المتأثرة جزئيًا بالمشروع.
فقدان سبل العيش	تم تحديد جميع الأشخاص	فقدان سبل العيش	في حالة فقدان سبل العيش، فإن جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين فقدوا سبل العيش، بغض

	المتأثرين بالمشروع على أنهم فقدوا سبل العيش		النظر عن حيازة ملكية الأرض، سيحصلون على المساعدة، بما في ذلك جامعي القمامة (عند الاقتضاء).

1.14 تقييم الأصول

110. في حالة إعادة التوطين القسري، سيتعاقد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع خبير تقييم لوضع إجراء موحد لتقييم الأصول، ويمكن بعد ذلك تطبيقه على جميع المشاريع الفرعية من مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ومن قبل نقاط الاتصال/مراكز التنسيق التابعة للشركاء التنفيذيين. وسيتضمن الإجراء سلسلة من جداول البحث لتقدير قيمة الأصول حسب النوع وفقا لحجم الأصل الموجود وحالته التقريبية. وستوضع الجداول باستخدام إجراءات التقييم المقررة قانونا والمقبولة لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والبنك الدولي، والتي تمتثل للقوانين والأنظمة اليمنية.

111. وسيتم تقييم الأصول المفقودة بتكلفة استبدالها. ويستند هذا النهج إلى افتراض مفاده أن تكاليف استبدال الأصول الإنتاجية ينبغي أن تستند إلى الأضرار الناجمة عن المشروع. ويغطي النهج مبلغا كافيا لاستبدال الأصول، ومصروفات النقل، وتكاليف المعاملات الأخرى. لن يتم خصم قيمة الإهلاك والاسترداد للأصل أثناء حساب التعويض. يوجز الجدول التالي نهج تكلفة الاستبدال:

الجدول 4. تقييم الأصول المتضررة

الممتلكات المتضررة		طريقة التقييم
الأرض	الزراعية	قيمة الاستبدال الكاملة تعادل: ● القيمة السوقية للأراضي ذات الإمكانات الإنتاجية المتساوية أو الاستخدام المتواجد بالقرب من الأرض المتأثرة، أيهما أعلى ● زائداً إلى تكلفة تهيئة الأرض بمستويات تشابه تلك التي في الأراضي المتأثرة ● زائداً تكلفة أي ضرائب على تسجيل ونقل الأرض
	الحضرية	يساوي القيمة السوقية قبل التشرد للأراضي المتساوية الحجم والاستخدام، مع مرافق وخدمات مماثلة أو محسنة للبنية التحتية العامة وتقع في جوار الأرض المتضررة، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب تسجيل الأرض ونقل ملكيتها.
المحاصيل والأشجار	المحاصيل	على أساس القيمة السوقية السائدة
	شجرة فاكهة	سعر السوق للشتلة والتعويض النقدي عن قيمة المحصول مضروبا في عدد السنوات التي سيستغرقها بلوغ المبلغ المستحق
	الأشجار غير المثمرة	مبلغ نقدي يساوي القيمة السوقية للأخشاب، على أساس عمر الشجرة وعمرها الحالي وحجمها.
المنازل / الهياكل		تكلفة الاستبدال الكاملة بناء على: ● حجم الهياكل المتأثرة (خسارة كاملة أو جزئية) ● التكلفة السوقية للمواد المستخدمة (نوعية مماثلة أو أفضل) ● تكاليف النقل لإيصال المواد إلى موقع البناء ● تكلفة أي عمالة ورسوم للمقاولين ● تكلفة أي ضرائب على تسجيل الأرض ونقل ملكيتها
	الأشخاص المعرضون للخطر	بالإضافة إلى التعويض عن الأصول المفقودة: ● بدل ازعاج -سنة واحدة من مدفوعات المساعدة الاجتماعية التكميلية. ● الدعم المقدم لإزالة المواد ونقلها ● مساعدة تستخدم كعوض عن حالة البطالة و، (ب) نوع آخر من المساعدة المطلوبة في كل حالة على حدة
الاصول / موارد المجتمع		اعاده الاعمار العينية في موقع متفق عليه مع المجتمع المتأثر. وستكون الأصول المجتمعية البديلة على الأقل بنفس معيار الأصول المتأثرة أو بمستوى أفضل منها.
خسارة الدخل التجاري		فقدان الدخل والإنتاج خلال الفترة الانتقالية (الفترة الفاصلة بين خسارة الأعمال التجارية واستعادة سبل العيش بالكامل). وسيتم تقدير هذا على أساس الدخل اليومي أو الشهري للأطراف المتأثرة.
التضخم		يتم أخذه بعين الاعتبار عند حساب تكاليف التعويض.

112. سيشرف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشركاؤه المنفذون على جميع عمليات التخطيط لإعادة التوطين وسيقومون بتنسيق جميع المسائل المتعلقة بالتعويض.

113. وفي حين أنه لا يتوقع حاليا حدوث أي تشرد مادي أو اقتصادي، سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإعداد وتنفيذ خطة لإعادة التوطين باستخدام الإجراءات المبينة في إطار إعادة التوطين هذا إذا تسبب أي نشاط من أنشطة المشروع في حدوث تشرد مادي أو اقتصادي دائم أو مؤقت، أو في فقدان الدخل. وفي هذه الحالات، سيكفل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ألا تبدأ أنشطة المشروع هذه إلا بعد وضع خطة إعادة التوطين، التي يعتبرها البنك مقبولة، وتنفيذها تنفيذا كاملا.

1.15 تعداد الأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد أصولهم

114. وبالنسبة لكل مشروع فرعي قد يؤدي إلى إعادة التوطين القسري، سيقوم موظف الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ومراكز التنسيق، بالتعاون مع القادة المحليين، بإعداد تعداد شامل للأشخاص المتضررين من جراء المشروع وجرد لأصولهم المتأثرة.

1.15.1 المسح الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع

115. . سيجري موظف الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ومراكز التنسيق دراسة استقصائية اجتماعية – اقتصادية (مسح) للأفراد والأسر المعيشية المتأثرة لتحديد الوضع الاجتماعي والاقتصادي لكل شخص متأثر من جراء المشروع (العمر، والحالة الأسرية، وعدد المعالين، ومستوى ومصادر الدخل، والأصول المادية المتاحة، والديون). وسيولى المشروع اهتماما خاصا لاحتياجات الضعفاء (المعرضين للخطر) من الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

116. وكما هو مبين في الفصل السابق، سيحدد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع موعدا نهائيا لتحديد الأهلية بطريقة مقبولة لجميع الأطراف، وموثقة ومعممة على نطاق واسع. وعادة سيكون هذا التاريخ الفاصل هو تاريخ بدء التعداد.

1.15.2 جرد الأصول

117. يقوم مسئول إجراءات وقائية بيئية واجتماعية ونقاط الاتصال بما يأتي:

1) إدراج بيانا مفصلا مستمدا من عملية تشاورية ومحايدة وشفافة عن المجموعة الكاملة من الحقوق التي يتمتع بها أو يكفلها الأشخاص المتأثرين بالمشروع، بما في ذلك الحقوق القائمة على العرف أو الممارسة، والحقوق الثانوية مثل الحق في الوصول أو الاستخدام لأغراض كسب الرزق، والحقوق المشتركة.
2) حصر وقياس وقيمة جميع المباني والمنشآت المتضررة، وكذلك الأشجار والمحاصيل، بحضور الشخص المتأثر بالمشروع وقائد محلي
3) إعداد خريطة موقع للأصول المتأثرة
4) اعداد نموذج تقدير التعويض لكل شخص متأثر بالمشروع وقيد الاصول المتأثرة وإجمالي التعويض
5) التأكد من أن جميع الأطراف المشاركة تتحقق من محتويات نموذج تقييم التعويض قبل توقيعها؛ ويشهد على توقيع كل شخص متأثر زوج أو طفل فوق 18 سنة أو أي شخص آخر يختاره الشخص المتأثر.
6) تزويد كل متأثر بالمشروع بنسخة من تقييم التعويض الموقّع
7) التقاط صورة لكل شخص متأثر لضمان دفع التعويض للشخص الصحيح. وسترفق الصورة بكل ملف كل شخص متأثر والتي سيحتفظ بها لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

118. سيتحقق مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو التابع للشريك المنفذ المعني من ملكية الأراضي وغيرها من الأصول بمساعدة السلطات المحلية والجيران وأفراد العشائر وأفراد الأسر والوثائق مثل سندات ملكية الأراضي وعقود بيع الأراضي.

1.16 مشاورات حول تخطيط إعادة التوطين

119. طوال عملية التشاور، سيحرص مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على معرفة وجهات نظر النساء ويأخذها في الحسبان، وهذا يشمل مراعاة مصالحهن في جميع جوانب التخطيط لإعادة التوطين وتنفيذها. سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتحليل الآثار المحتملة بصورة مفصلة على سبل كسب العيش للرجال والنساء، ويأخذ في الاعتبار تفضيلات النساء والرجال من حيث آليات التعويض، مثل استبدال الأرض أو الوصول البديل إلى الموارد الطبيعية أو النقد.

120. خلال عملية إعادة التوطين، سيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو التابع للشريك المنفذ المعني بإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة[21]، بمن فيهم المجتمعات المحلية المضيفة، من خلال عملية مشاركة أصحاب المصلحة الموضحة في خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع. ستغطي المشاركة جميع مراحل عملية إعادة التوطين، بما في ذلك النظر في تصميم المشروع البديل، وكذلك التخطيط والتنفيذ والمراقبة والتقييم لعملية التعويض وأنشطة استعادة سبل العيش وأي عملية نقل. على وجه الخصوص، يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو التابع للشريك المنفذ بما يلي:

- التشاور مع جهات تصميم المشاريع وأي من أصحاب المصلحة ذوي الصلة وتوعيتهم بأنواع التعويضات ومبادئ التقييم وآلية التظلم من المشاريع.
- الكشف عن المعلومات ذات الصلة
- خيارات إعادة التوطين واستعادة سبل العيش والبدائل التي يمكن أن يختار منها الأشخاص المتضررون.
- كفالة المشاركة المجدية لممثلي الأشخاص المتأثرين بالمشروع وأصحاب المصلحة في الاجتماعات، بما في ذلك إمكانية طرح أي استفسارات أو شواغل أو أسئلة. وستؤخذ جميع الشواغل التي أثيرت في الاعتبار عند إعداد خطط إعادة التوطين.
- الحصول على وجهات نظر النساء لضمان مراعاة مصالحهن في جميع جوانب تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين.
- إجراء تحليل داخل الأسرة المعيشية لآثار سبل العيش، إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن سبل عيش النساء والرجال قد تتأثر بشكل مختلف.
- استكشاف تفضيلات المرأة والرجل من حيث آليات التعويض، مثل استبدال الأراضي أو الحصول البديل على الموارد الطبيعية بدلا من النقود،

121. وبشكل أكثر تحديدا:

(1) بعد تحديد المشروع الفرعي، يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو التابع للشريك المنفذ المعني بزيارة الأشخاص المتأثرين بالمشروع لاطلاعهم على المشروع الفرعي ونطاقه وآثاره وخياراته وحقوقه وتلقي رأيها. وقد يؤدي ذلك إلى تغييرات في نطاق المشروع الفرعي من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد من الحاجة إلى إعادة التوطين.
(2) بمجرد الانتهاء من جرد الأصول وتقييمها، يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بعرض التفاصيل ومناقشتها مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع، للتأكد من دقتها ومقبوليتها، مع ضمان إتاحة خيارات وبدائل مجدية من الناحيتين التقنية والاقتصادية.
(3) تزويد الأشخاص المتأثرين بالمشروع بنسخ من خطة إعادة التوطين المكتملة بلغة وبالصيغة التي يقبلونها.
(4) مناقشة حزم التعويض مع كل من لجان العمل المؤقتة المؤهلة للموافقة عليها قبل دفع التعويضات.
(5) يحق للأشخاص المتأثرين بالمشروع اصطحاب (مثل قائد المجتمع المحلي) خلال هذه الخطوات
(6) يمكن أن يثير الأشخاص المتأثرين بالمشروع شكوى باستخدام آلية التظلم الخاصة بالمشروع.

122. وستأخذ المشاورات في الاعتبار عوامل مثل محو الأمية والعقبات الثقافية التي تحول دون مشاركة بعض الأشخاص المتضررين في المشروع. وسيتم إطلاع الأشخاص المتأثرين بالمشروع خطيا وشفهيا على حقوقهم طوال عملية إعادة التوطين، من خلال عقد اجتماعات، وكتيبات إعلامية، وإعلانات تنشر على لوحات المعلومات في الأماكن العامة. ويشمل ذلك إجراءات التظلم، ومصفوفة الاستحقاقات. وستقدم معلومات شفوية إلى الأميين. وسيتاح للأشخاص المتأثرين بالمشروع فرصة التعبير عن آرائهم وشواغلهم. وستبذل جهود لإبلاغ أفراد الشرطة الذين غابوا عن طريق الأقارب أو الجيران.

123. وفي سياق حالة الهشاشة والصراع والعنف، سيكفل موظف الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية عدم تعرض الأشخاص المتأثرين بالمشروع للمخاطر كجزء من مشاركتهم في مشاورات المشاريع الفرعية، وذلك مثلا بتجنب عقد اجتماعات كبيرة، وعدم الكشف عن المعلومات/الصور الشخصية.

1.17 آلية معالجة التظلم

124. يطبق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع آلية التظلم الخاصة بالمشروع على النحو المبين تفصيلا في القسم (5) من خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع، وذلك على جميع أنشطة إعادة التوطين. وتتضمن كل خطة إعادة توطين آلية لمعالجة التظلمات خاصة بكل مشروع فرعي، مع توضيح الإجراءات المتصلة بسياقها المحدد.

125. يمكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع تقديم مظالمهم المتعلقة بإعادة التوطين في الحالات الآتية: (1) عدم الإيفاء بالعقود أو الاتفاقات. (2) أحقية الحصول على التعويض. (3) أنواع ومستويات التعويض. (4) النزاعات المتعلقة بإتلاف الأصول أو سُبل كسب

[21] العربية ستكون اللغة المستخدمة في التواصل مع أصحاب المصلحة

العيش، والنزاعات أثناء تلقي خدمات المشروع. (5) المسائل المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. (5) الاضطرابات الناجمة عن أنشطة الإنشاء مثل الضوضاء أو الاهتزاز أو الغبار أو الروائح الكريهة. وسيتم قبول أي شكاوى مجهولة المصدر.

126. يضطلع مدير برنامج مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الذي يوجد مقره في مكتب صنعاء، بالمسؤولية العامة عن معالجة الشكاوى والاستفسارات المتعلقة بنشاط المشروع التي ترد من المجتمعات المحلية أو الأفراد المتأثرين بالمشروع بشأن أي آثار بيئية أو اجتماعية ناجمة عن أنشطة المشاريع الفرعية. وسيتولى مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مكتبه في صنعاء معالجة الشكاوى المتعلقة بأنشطة المشاريع، وسيساعده مهندسو المدن التابعون للمكتب في المدن المستهدفة. وسيعمل مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في كل من الشركاء المنفذين كمركز تنسيق لآلية معالجة التظلمات. وسينسق المكتب مع الشركاء المنفذين المحليين وسيضع إطارا زمنيا موحدا للإبلاغ عن المظالم. وسيقدم المكتب والشركاء المنفذون هذه الآلية ويشرحونها لجميع المشاريع الفرعية التي يضطلع بها الأشخاص المتضررون من إعداد المشاريع الفرعية.

127. يوفر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نقاط وصول متعددة إلى مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع للمكتب لكي يعبر المستفيدون عن شواغلهم. وسيتم الإعلان عن نقاط الوصول هذه على مستوى المشاريع الفرعية، وتشمل ما يلي: صندوق الشكاوى في مواقع أنشطة المشاريع، وفي مكاتب المكتب في صنعاء وعدن والمكلا، وعن طريق البريد والهاتف والبريد الإلكتروني وموقع المكتب على الإنترنت:

العنوان	شارع حدة، مبنى مكتب الأمم المتحدة سابقا، صنعاء
الهاتف المجاني	8000-190
البريد الالكتروني	gm-yemen@unops.org
الموقع الالكتروني	www.unops.org

1.18 تطوير خطة إعادة التوطين

128. يفصل هذا القسم الإجراءات والمساءلة لإعداد خطط إعادة توطين المشاريع الفرعية.

129. بعد تعداد الأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد الأصول المتأثرة، يجب أن يبدأ مكتب خدمات الدعم البيئي في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني لكل مشروع فرعي في إعداد خطة إعادة التوطين. ستوثق خطة إعادة التوطين معايير الأهلية، بما في ذلك مصفوفة الاستحقاق، ومبادئ تقييم الأصول (الفصل 5)، بالإضافة إلى التعداد الاجتماعي والاقتصادي، وتحديد الأصول المتضررة، والملف الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع، والمشاورات التي أجريت من أجل المشروع الفرعي (7.1 و 7.2 في هذا الفصل).

130. عند الضرورة، سيختار مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خبراء استشاريين لمعالجة آثار إعادة التوطين غير الطوعية، والذين سيعملون تحت الإشراف المباشر لمسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ ذي الصلة. وسيتم اختيار الاستشاريين الخارجيين على أساس مؤهلات الاستشاريين وخبراتهم ذات الصلة في إعادة التوطين. ومسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإعداد الاختصاصات لهذه الاستشارات، بالتنسيق مع مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية للشريك المنفذ. يقوم مدير برنامج مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بعد ذلك بتقديم الاختصاصات إلى البنك الدولي للمراجعة المسبقة والموافقة عليها من قبل مدير المشروع. سيشرف مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية على إعداد خطة إعادة التوطين من قبل المستشار المختار، بالتعاون مع مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في الشريك المنفذ ذي الصلة.

131. يتعين على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إعداد خطط إعادة التوطين وفقًا للمخطط التفصيلي في الملحق 1 من المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5).

132. في حين أن البيانات على مستوى الأسرة ضرورية لإعداد خطط إعادة التوطين، لأغراض الخصوصية، لن يتم الكشف علنًا عن المعلومات التي تحدد الأفراد أو الأسر.

1.19 الإفصاح والموافقة على خطط إعادة التوطين

133. سيتم اتباع الخطوات التالية بمجرد توفر خطة إعادة توطين المشروع الفرعي:

1) سيشارك مكتب خدمات الدعم البيئي لمشروع خطة إعادة التوطين مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع وما لا يقل عن أسبوع واحد بعد ذلك سيجتمع مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع لجمع تعليقاتهم ومقترحاتهم

سوف يعكس مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التعليقات والمقترحات من الأشخاص المتأثرين بالمشروع في خطة إعادة التوطين.

سيقدم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية خطة إعادة التوطين إلى مدير المشروع، الذي سيقدمها رسميًا إلى البنك الدولي

لمراجعتها وإجازتها.
بعد الموافقة من قبل البنك الدولي، سيتم الإعلان عن خطة إعادة التوطين في موقع البنك الدولي على الإنترنت. سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالإفصاح عنها على موقعه على شبكة الإنترنت وإلى أصحاب المصلحة بطريقة ولغة مناسبة ثقافياً. لأية تغييرات على هذه الوثائق، سيتم اتباع نفس عملية الموافقة والإفصاح

1.20 التعويض

134. بمجرد أن يتم اعتماد والإفصاح عن خطة عمل إعادة التوطين أو خطة عمل إعادة التوطين المختصرة من قبل البنك الدولي، يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ونقاط الاتصال بإشعار المتأثرين بالمشروع فيما يتعلق بإجراءات التعويض.

135. يتم دفع التعويضات الفردية والمنزلية نقدا أو عينا أو من خلال أية وسائل أخرى يتفق عليها المتأثرون بالمشروع، وبمعرفة ووجود كل من الرجل والزوجة والأبناء البالغين حيثما ينطبق ذلك. سيكون نوع التعويض اختيارا فرديا. لأجل دفع التعويضات العينية، سيتوجب تحيد التوقيت والمواقع بديلة والاتفاق عليها من قبل متأثر بالمشروع. يمكن أن يتم التعويض في الأشكال التالية:

- لدفع نقدا. سيتم احتساب التعويض بقيمة الاستبدال الجديد، مع التعديل للتطرق إلى التضخم.
- التعويض العيني. قد يشمل التعويض عناصر مثل الأراضي والمنازل والمباني الأخرى ذات القيمة المساوية أو الأفضل. إذا تم توفير مواد البناء، فسيكون من الضروري أيضاً توفير تكاليف النقل والعمالة.
- مساعدة إضافية. تشتمل مساعدات إعادة التوطين على بدل اضطراب قيمته 5 ٪ من قيمة الأرض والأصول الموجودة عليها.
- يمكن أن تشمل مساعدة إعادة التأهيل الاقتصادي التدريب وبناء القدرات وكذلك تقديم المساعدة لتسهيل إعادة تأسيس أنشطة سبل كسب العيش.

136. بعد التعويض، سيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بتحديث قاعدة بيانات المتأثرين بالمشروع الخاصة بالأشخاص المتأثرين بالمشروع مع ذكر أين ومتى تم الانتهاء من التعويض مع المستندات الداعمة.

1.21 الجدول الزمني للتنفيذ

137. لن يتم ترحيل أي فرد أو أسرة متضررة (اقتصاديا أو ماديا) بسبب الأعمال المدنية التي يتم تمويلها من قبل المشروع قبل دفع تعويضات للمتأثرين بالمشروع، وإذا لزم الأمر، قبل إعداد مواقع إعادة التوطين التي تتوفر فيها التسهيلات المناسبة وتقديمها للأفراد أو المساكن المتأثرة بالمشروع الفرعي. ستتضمن خطة عمل إعادة التوطين تنفيذ جدول للتطرق لإعادة التوطين بدءا من التحضير إلى إكمال الأعمال، مع إشارة إلى الشروط الخاصة لتحقيق المنافع المقصودة لكل من المتأثرين بالمشروع والمجتمع المحلي.

138. يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برصد ومتابعة التنفيذ الشامل لإدارة البيئية والاجتماعية من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، خصوصاً فيما يتعلق بالآتي:

1) إعداد استمارات (نماذج) الفحص البيئي والاجتماعي في الوقت المناسب لجميع المشاريع الفرعية (قائمة المشاريع الفرعية بحسب فئة المخاطر وبحسب التاريخ).
2) إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لجميع المشاريع الفرعية والموافقة على خطط إعادة التوطين في الوقت المناسب (قائمة الوثائق مع التواريخ).
3) إدارة متطلبات المراجعات المسبقة للبنك الدولي (طلبات عدم الممانعة مع التواريخ).
4) إعداد ورصد تنفيذ خطة إعادة التوطين، بما في ذلك رصد ومراقبة التعويض، وأي إجراءات بشأن استعادة سُبُل كسب العيش (المؤشرات).
5) تدريب موظفي المشروع وموظفي الشركاء وموظفي مقاولي ووكيل الطرف المستقل المعني بالرصد.

139. يتولى مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية إعداد الآتي:

6) تقارير نصف سنوية تلخص نتائج المراقبة، ليتم إدراجها في تقارير المشروع النصف سنوية التي سيتم رفعها إلى البنك الدولي.
7) التقارير التي تجمع نتائج الرصد وتحليلها قبل العكس الدوري لمهام دعم التنفيذ التي يؤديها البنك الدولي مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
8) تقييم سنوي لجميع الرصد البيئي والاجتماعي التي يتم تقديمها إلى البنك الدولي في إطار التقارير المقدمة حول التنفيذ الشامل للمشروع. وبشكل أكثر تحديداً، سيقدم

140. تشكل الجوانب البيئية والاجتماعية لإدارة المخاطر أيضاً جزءاً من نطاق خدمات الرصد من الأطراف المستقلة التي تعاقد معها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وبشكل أكثر تحديداً، سيقدم وكيل الطرف المستقل المعني بالرصد تقريراً عن الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية وعن تنفيذ تدابير التخفيف البيئية والاجتماعية.

1.22 قاعدة البيانات البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي

141. سيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بإنشاء قاعدة بيانات وصيانتها وتحديثها لجميع المشاريع الفرعية، وسيتم إطلاع الشركاء المنفذين عليها، حيث تتضمن قاعدة البيانات لكل مشروع فرعي ما يأتي:

1) نوع واسم المشروع الفرعي واسم الشريك المنفذ.
2) مستوى المخاطر البيئة والاجتماعية.
3) الجدول الزمني (الموافقة على استمارة الفحص والموافقة على الشروط المرجعية والموافقة على وثائق الإجراءات الوقائية)
4) تقارير الاشراف التي يعدها مسؤولو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية أثناء التنفيذ.
5) تقارير المقاولين.
6) حالات عدم امتثال المقاولين.
7) الإحالات المرجعية إلى سجل الشكاوى الخاص بآلية معالجة التظلمات.

1.23 رصد تنفيذ خطة إعادة التوطين

142. يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية إنشاء قاعدة بيانات وصيانتها وتحديثها للمشاريع الفرعية التي تتطلب إعداد خطة لإعادة التوطين، بما في ذلك الإحصائيات التالية لكل مشروع فرعي:

1) عدد الاسر والافراد المتضررين (النساء والرجال والأطفال)
2) الفترة الزمنية من تاريخ تحديد المشروع الفرعي إلى تاريخ تعويض جميع المتأثرين بالمشروع
3) توقيت التعويض فيما يتعلق ببدء الأعمال المادية
4) مبالغ التعويض المدفوعة للأشخاص المتأثرين بالمشروع (إذا كان نقدا) أو طبيعة التعويض (إذا كان عينا)
5) عدد الأشخاص الذين يثيرون الشكاوى فيما يتعلق بكل مشروع فرعي
6) عدد الشكاوى التي لم يتم حلها

1.24 الرصد الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع

143. يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بما يلي:

- إنشاء قاعدة بيانات وصيانتها للأسر والأشخاص المتأثرين لكل مشروع فرعي، باستخدام البيانات التي تم جمعها من خلال المسح الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع (القسم 7.1.1).
- تحديث قاعدة بيانات الأشخاص المتأثرين بالمشروع بمجرد اكتمال تعويض المشروع الفرعي، للإشارة إلى المبالغ المدفوعة (إذا كانت نقدية)، أو طبيعة التعويض (إذا كان عينيًا).
- تزويد كل فرد أو أسرة معيشية متأثرة بملف موقع يسجل فيه الوضع الأولي والتعويض المتفق عليه والمستلم.
- بالتعاون مع مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في الشركاء المنفذين، إجراء مسح اجتماعي واقتصادي ثانٍ للأشخاص المتأثرين بالمشروع لكل مشروع فرعي في غضون عام بعد التعويض، لتقييم أن دخل ومستوى معيشة الأشخاص المتأثرين بالمشروع قد تمت استعادته بالكامل
- رفع الحالات التي لا يتم فيها استعادة الدخل ومستوى المعيشة بالكامل إلى انتباه مدير المشروع لاتخاذ مزيد من الإجراءات

القدرات

144. يستعرض هذا الفصل القدرات والمهارات المتوفرة في نطاق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشركائه المنفذين بغية تنفيذ ورصد إطار عمل سياسة إعادة التوطين، بما في ذلك اقتراح التدابير اللازمة لتعزيز هذه القدرات.

1.25 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

145. سيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في صنعاء بالإشراف على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع. ويتولى مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية المهام التالية:

- مراجعة استمارات (نماذج) الفحص البيئي والاجتماعي والموافقة عليها لجميع المشاريع الفرعية.
- إعداد الشروط المرجعية لأي خطط عمل إعادة التوطين المطلوبة كجزء من إعداد المشروع الفرعي.
- تقديم مسودة الشروط المرجعية لخطط عمل إعادة التوطين للمشاريع الفرعية إلى البنك الدولي ليقوم بمراجعتها بشكل مسبق.
- الإشراف على إعداد خطط إعادة التوطين التي أعدها الاستشاريون أو شركائه المنفذون.
- تقديم مسودة خطط إعادة التوطين للمشاريع الفرعية إلى البنك الدولي لمراجعتها واعتمادها.
- مراقبة الامتثال للمشروع الفرعي مع خطط إعادة التوطين، بما في ذلك الزيارات الميدانية والفحوصات في الموقع
- العمل بشكل وثيق مع مهندسي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وموظفي المشتريات لإدراج قضايا الضمانات في تصميم المشروع الفرعي والتقييم وتعبئة الموارد.
- تنسيق والإشراف على مسئولي المعايير البيئية والاجتماعية مع الشركاء المنفذين.
- تجميع تقارير ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن أداء الإجراءات الوقائية للمشروع والتي سيتم دمجها في تقرير الرصد والتقييم للمشروع
- تقديم المساعدة وتقديم دورات تدريبية لبناء قدرات موظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشركاء المنفذين
- تنظيم والإشراف على إعداد وإنتاج وتوزيع أدلة التدريب ومواد التوعية

146. كما سيقوم مكتب الأمم لخدمات المشاريع توظيف موظف مسؤول تعميم مراعاة المنظور الجنساني وموظف الصحة والسلامة في مكتبه في صنعاء.

147. سيقوم المكتب أيضًا بتعيين خبير دولي ليكون متوفرا على أساس الاحتياجات للإشراف على التنفيذ الشامل والرصد والإبلاغ عن جوانب الإجراءات الوقائية

1.26 مشروع الأشغال العامة

148. يوظف مشروع الأشغال العامة حاليا خبيرا بيئيا خبيرا اجتماعيا يُغطي قضايا الحماية الخاصة بمحفظة المشاريع الحالية لمنظمة المشاريع العالمية العامة. وسيغطي هذان الخبيران الإجراءات الوقائية للمشروع، بما في ذلك إعداد نماذج الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية، ومراقبة التزام المقاول بمتطلبات مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي وأي من خطط عمل إعادة التوطين. وعند الضرورة، سيقوم مشروع الاشغال العامة بتعيين موظفين إضافيين أو توظيف استشاريين محليين.

1.27 وحدة إدارة مشروع المياه الحضرية

149. يعمل بالوحدة حالياً خبيران بيئيان واجتماعيان. وسيقوم المشروع بتزويدهم بالتدريب أثناء العمل والتوجيه لرفع قدراتهم ويكون بمثابة مسئول المعايير البيئية والاجتماعية داخل الوحدة. وسيقوم مسؤول المعايير البيئية والاجتماعية هذا بإعداد نماذج الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية، ومراقبة امتثال المقاول في الموقع لمتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي وأي خطط إعادة توطين.

1.28 تطوير القدرات

150. يضمن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تلقي مسؤولو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية، ومسؤول تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومسؤول الصحة والسلامة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وكذلك مسؤولو خدمات البيئة والأمن البيئي وموظفو الصحة والسلامة التابعون للشركاء المنفذين تدريباً على إطار العمل البيئي والاجتماعي وكيفية تنفيذه.

151. ينظم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالاشتراك مع الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابعين للشركاء المنفذين، تدريبًا للأشخاص المشاركين في تنفيذ المشروع، بحيث يشمل:

- ورشة عمل في تفعيل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والاتفاق على الأدوار والمسئوليات للمضي في تسيير العمل.
- ورشة عمل مع مهندسي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والموظفين الفنيين لشرح خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وكيفية تنفيذها.
- التدريب على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتعزيز قدرات المقاولين المشاركين والمجالس المحلية.
- اجتماعات للمقاولين لشرح متطلبات إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ومتطلبات البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والصلامة، بما في ذلك آلية معالجة التظلمات الخاصة بالعاملين، والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي ومعالجة التظلمات ذات الصلة. وفيما يلي تدابير الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالعاملين:
  - تحديد المخاطر في الموقع والتخفيف من حدتها.
  - استخدام معدات الوقاية الشخصية
  - الوقاية من الطوارئ والتأهب والاستعداد
- جلسات لتوعية المجالس المحلية بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتنفيذه
- تدريب موظفي المكتب والشركاء المنفذين على إدارة حيازة الأراضي وإعادة التوطين

152. سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أيضًا بتمويل إنتاج أدلة التدريب ومواد التوعية حسب ما يلزم.

الجدول 5. التكاليف الإرشادية لأنشطة بناء القدرات

تدابير بناء القدرات	تكلفة الوحدة (دولار أمريكي)	التكاليف (بالدولار الأمريكي)
5 تدريبات بيئية واجتماعية لمدة يومين للشركاء التنفيذيين ومستشاريهم	2000 / جلسة	10,000
10 استشارات يوم واحد مع المجالس المحلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين	1000 / جلسة	10,000
70 تدريب يوم واحد على متطلبات البيئة والصحة والسلامة للمقاولين	1000 / جلسة	70,000
إنتاج مواد توعية بيئية واجتماعية (كتيبات، ملصقات، منشورات)	5000	5,000
الإجمالي		**95,000**

1.29 **الميزانية**

- يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتغطية الكاملة، كجزء من الرسوم التي سيتقاضاها من البنك، تكلفة مكتب دعم المساواة بين الجنسين والتكافؤ، ومسؤول تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومسؤول الصحة والسلامة، بالإضافة إلى أي تكاليف تشغيلية مرتبطة بذلك.
- يقوم الشركاء المنفذون بتغطية تكاليف مسئولو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ومسؤولي الصحة والسلامة الخاصين بهم كجزء من الاتفاقية التعاونية الخاصة بالمشروع مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. قد لا يعمل مسئولو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بدوام كامل في أنشطة مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن حيث أن كل شريك منفذ مشارك في العديد من المشاريع.
- يتم تضمين تكلفة العناية الواجبة لمشاريع فرعية محددة (إعداد نموذج الفحص، الاستشارات، آلية التظلمات، إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط إعادة التوطين، وتنفيذ خطط إعادة التوطين، والمراقبة) في التكاليف / الميزانية لكل مشروع فرعي. هذه التكاليف قابلة للتوسيع لمستوى ونطاق المخاطر والآثار المحتملة، وقد تشمل تكاليف الاستشاريين المعينين من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ للمساعدة في مهام محددة.
- في حين سيتم تجنب جميع آثار إعادة التوطين حيثما كان ذلك ممكنًا، فإن تكلفة التعويض والمساعدات الأخرى اللازمة للحالات التي لا يمكن تجنبها ستتحملها السلطات المحلية بما يتماشى مع مصفوفة الاستحقاق.

الملحق 1

مخطط إعداد خطط إعادة التوطين

يختلف نطاق المتطلبات ومستوى تفاصيل خطة إعادة التوطين باختلاف حجم وتعقيد إعادة التوطين. تعتمد الخطة على معلومات محدثة وموثوقة حول (أ) المشروع المقترح وآثاره المحتملة على الأشخاص النازحين وغيرهم من المجموعات المتضررة، (ب) تدابير التخفيف المناسبة والممكنة، و (ج) الإجراءات القانونية والترتيبات المؤسسية المطلوبة للتنفيذ الفعال لتدابير إعادة التوطين.

الحد الأدنى من عناصر خطة إعادة التوطين[22]

وصف المشروع. وصف عام للمشروع وتحديد منطقة المشروع.

التأثيرات المحتملة. تحديد:

- مكونات المشروع أو الأنشطة التي تؤدي إلى النزوح، وشرح سبب وجوب الحصول على الأرض المختارة لاستخدامها في الإطار الزمني للمشروع؛
- منطقة تأثير هذه المكونات أو الأنشطة؛
- نطاق وحجم حيازة الأراضي وآثارها على الهياكل والأصول الثابتة الأخرى؛
- أي قيود يفرضها المشروع على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها؛
- تم النظر في البدائل لتجنب أو تقليل النزوح ولماذا تم رفضها
- الآليات الموضوعة لتقليل النزوح، إلى أقصى حد ممكن، أثناء تنفيذ المشروع.

أهداف. الأهداف الرئيسية لبرنامج إعادة التوطين.

مسح التعداد والدراسات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية. نتائج التعداد على مستوى الأسرة التي تحدد وتعداد الأشخاص المتأثرين، وبمشاركة الأشخاص المتأثرين، تقوم بمسح الأراضي والهياكل والأصول الثابتة الأخرى التي ستتأثر بالمشروع. يخدم مسح التعداد أيضًا وظائف أساسية أخرى:

- تحديد خصائص الأسر النازحة، بما في ذلك وصف أنظمة الإنتاج والعمل وتنظيم الأسرة؛ ومعلومات أساسية عن سبل العيش (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مستويات الإنتاج والدخل المستمد من الأنشطة الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية) ومستويات المعيشة (بما في ذلك الحالة الصحية) للسكان النازحين؛
- معلومات عن الفئات الضعيفة أو الأشخاص الذين قد يتعين وضع أحكام خاصة لهم؛
- تحديد البنية التحتية العامة أو المجتمعية أو الممتلكات أو الخدمات التي قد تتأثر؛
- توفير أساس لتصميم وميزانية برنامج إعادة التوطين؛
- بالتزامن مع تحديد موعد نهائي، مما يوفر أساسًا لاستبعاد الأشخاص غير المؤهلين من التعويض والمساعدة في إعادة التوطين؛ و
- وضع شروط خط الأساس لأغراض الرصد والتقييم.

كما قد يراه البنك مناسباً، قد تكون هناك حاجة لدراسات إضافية حول الموضوعات التالية لتكملة أو إعلام مسح التعداد:

- أنظمة حيازة الأراضي ونقلها، بما في ذلك جرد الموارد الطبيعية للممتلكات العامة التي يستمد الناس منها سبل عيشهم وقوتهم، وأنظمة حق الانتفاع غير القائمة على حقوق الملكية (بما في ذلك صيد الأسماك أو الرعي أو استخدام مناطق الغابات) التي تحكمها آليات تخصيص الأراضي المحلية المعترف بها، وأي قضايا تثيرها أنظمة الحيازة المختلفة في منطقة المشروع؛
- أنماط التفاعل الاجتماعي في المجتمعات المتضررة، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية وأنظمة الدعم الاجتماعي، وكيف ستتأثر بالمشروع؛
- الخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمعات النازحة، بما في ذلك وصف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية (على سبيل المثال، المنظمات المجتمعية، والجماعات الطقسية، والمنظمات غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية) التي قد تكون ذات صلة باستراتيجية التشاور وتصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين.

الإطار القانوني. نتائج تحليل الإطار القانوني الذي يغطي:

- نطاق سلطة الاستحواذ الإجباري وفرض قيود استخدام الأراضي وطبيعة التعويض المرتبط بها، من حيث منهجية التقييم وتوقيت الدفع؛

[22] تم استخلاص هذا النموذج من المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)، الملحق 1.

- الإجراءات القانونية والإدارية المطبقة، بما في ذلك وصف سبل الانتصاف المتاحة للمشردين في العملية القضائية والإطار الزمني العادي لهذه الإجراءات، وأي آليات متاحة لمعالجة المظالم قد تكون ذات صلة بالمشروع
- القوانين واللوائح المتعلقة بالهيئات المسؤولة عن تنفيذ أنشطة إعادة التوطين؛ و
- الفجوات، إن وجدت، بين القوانين والممارسات المحلية التي تغطي الحيازة غير الطوعية، وفرض قيود على استخدام الأراضي وتوفير تدابير إعادة التوطين والمعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)، وآليات سد هذه الفجوات.

الإطار المؤسسي. نتائج تحليل الإطار المؤسسي الذي يغطي:

- تحديد الوكالات المسؤولة عن أنشطة إعادة التوطين والمنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني التي قد يكون لها دور في تنفيذ المشروع، بما في ذلك تقديم الدعم للأشخاص النازحين.
- تقييم القدرة المؤسسية لهذه الوكالات والمنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني.
- أي خطوات مقترحة لتعزيز القدرة المؤسسية للوكالات والمنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني المسؤولة عن تنفيذ إعادة التوطين.

الجدارة -الأهلية. تعريف النازحين ومعايير تحديد أهليتهم للحصول على تعويض ومساعدات إعادة التوطين الأخرى، بما في ذلك المواعيد النهائية ذات الصلة.

التثمين والتعويض عن الخسائر. المنهجية المستخدمة في تقييم الخسائر لتحديد تكلفة استبدالها؛ ووصف للأنواع المقترحة ومستويات التعويض عن الأراضي والموارد الطبيعية والأصول الأخرى بموجب القانون المحلي والتدابير التكميلية اللازمة لتحقيق تكلفة الاستبدال لها.

المشاركة المجتمعية. إشراك النازحين بما في ذلك المجتمعات المضيفة، عند الاقتضاء:

- وصف لاستراتيجية التشاور مع النازحين ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين.
- ملخص للآراء التي تم التعبير عنها وكيف تم أخذ هذه الآراء في الاعتبار عند إعداد خطة إعادة التوطين؛
- مراجعة بدائل إعادة التوطين المقدمة والخيارات التي قام بها النازحون فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لهم.
- الترتيبات المؤسسية التي يمكن للنازحين من خلالها توصيل مخاوفهم إلى سلطات المشروع في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، وتدابير لضمان تمثيل الفئات الضعيفة مثل السكان الأصليين والأقليات العرقية والمعدمين والنساء تمثيلًا مناسبًا.

الجدول الزمني للتنفيذ. جدول تنفيذ يوفر التواريخ المتوقعة للنزوح، وتواريخ البدء والانتهاء المقدرة لجميع أنشطة خطة إعادة التوطين. يجب أن يشير الجدول الزمني إلى كيفية ارتباط أنشطة إعادة التوطين بتنفيذ المشروع ككل.

التكاليف والميزانية. جداول توضح تقديرات التكلفة المصنفة لجميع أنشطة إعادة التوطين، بما في ذلك مخصصات التضخم والنمو السكاني وحالات الطوارئ الأخرى؛ جداول زمنية للنفقات؛ مصادر الأموال؛ والترتيبات الخاصة بتدفق الأموال في الوقت المناسب، والتمويل لإعادة التوطين، إن وجدت، في مناطق خارج نطاق اختصاص الوكالات المنفذة.

آلية معالجة المظالم. تصف الخطة إجراءات ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها لتسوية الأطراف الثالثة للنزاعات الناشئة عن النزوح أو إعادة التوطين؛ يجب أن تأخذ آليات التظلم هذه في الاعتبار مدى توافر سبل الانتصاف القضائي والآليات المجتمعية والتقليدية لتسوية المنازعات.

الرصد والتقييم. ترتيبات لرصد أنشطة النزوح وإعادة التوطين من قبل الوكالة المنفذة، مع استكمالها بمراقبين تابعين لطرف ثالث حسبما يراه البنك مناسباً، لضمان معلومات كاملة وموضوعية؛ مؤشرات مراقبة الأداء لقياس المدخلات والمخرجات والنتائج لأنشطة إعادة التوطين؛ إشراك النازحين في عملية المراقبة؛ تقييم النتائج لفترة معقولة بعد الانتهاء من جميع أنشطة إعادة التوطين؛ استخدام نتائج مراقبة إعادة التوطين لتوجيه التنفيذ اللاحق.

ترتيبات الإدارة التكيفية. يجب أن تتضمن الخطة أحكامًا لتكييف تنفيذ إعادة التوطين استجابة للتغيرات غير المتوقعة في ظروف المشروع، أو العقبات غير المتوقعة لتحقيق نتائج إعادة التوطين المرضية.

متطلبات التخطيط الإضافية حيث تنطوي إعادة التوطين على النزوح الاقتصادي

إذا كانت حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها قد تتسبب في نزوح اقتصادي كبير، فإن الترتيبات اللازمة لتزويد النازحين بفرصة كافية لتحسين، أو على الأقل استعادتها، يتم أيضًا دمج سبل عيشهم في خطة إعادة التوطين، أو في خطة منفصلة لتحسين سبل العيش. وتشمل هذه:

الاستبدال المباشر للأرض. بالنسبة لأولئك الذين لديهم سبل عيش زراعية، توفر خطة إعادة التوطين خيارًا لاستلام أرض بديلة ذات قيمة إنتاجية مكافئة، أو توضح أن الأرض الكافية ذات القيمة المعادلة غير متوفرة. في حال توفر أرض بديلة، تصف الخطة طرق

وتوقيت تخصيصها للنازحين.

فقدان الوصول إلى الأرض أو الموارد. بالنسبة لأولئك الذين تتأثر سبل عيشهم بفقدان الأرض أو استخدام الموارد أو الوصول إليها، بما في ذلك موارد الملكية المشتركة، تصف خطة إعادة التوطين وسائل الحصول على بدائل أو موارد بديلة، أو توفر الدعم لسبل العيش البديلة.

دعم سبل العيش البديلة. بالنسبة لجميع الفئات الأخرى من الأشخاص النازحين اقتصاديًا، تصف خطة إعادة التوطين الترتيبات الممكنة للحصول على عمل أو لإنشاء شركة، بما في ذلك توفير المساعدة التكميلية ذات الصلة بما في ذلك التدريب على المهارات أو الائتمان أو التراخيص أو التصاريح أو المعدات المتخصصة. كما هو مطلوب، يوفر تخطيط سبل العيش مساعدة خاصة للنساء أو الأقليات أو الفئات الضعيفة التي قد تكون محرومة في تأمين سبل عيش بديلة.

النظر في فرص التنمية الاقتصادية. تحدد خطة إعادة التوطين وتقيم أي فرص مجدية لتعزيز سبل العيش المحسنة نتيجة لعمليات إعادة التوطين. قد يشمل ذلك، على سبيل المثال، ترتيبات التوظيف التفضيلية في المشروع، أو دعم تطوير المنتجات أو الأسواق المتخصصة، أو تقسيم المناطق التجارية وترتيبات تجارية تفضيلية، أو تدابير أخرى حيثما كان ذلك مناسبا، يجب أن تقوم الخطة أيضا بتقييم جدوى احتمالات التوزيعات المالية للمجتمعات، أو مباشرة إلى الأشخاص المهجرين، من خلال إنشاء ترتيبات تقاسم المنافع القائمة على المشروع.

الدعم الانتقالي. توفر خطة إعادة التوطين دعماً انتقالياً لأولئك الذين ستتعطل سبل عيشهم. قد يشمل ذلك دفع تعويضات عن المحاصيل المفقودة والموارد الطبيعية المفقودة، أو دفع الأرباح المفقودة للشركات، أو دفع الأجور المفقودة للموظفين المتأثرين بنقل الأعمال. وتنص الخطة على استمرار الدعم الانتقالي طوال الفترة الانتقالية.

الملحق 2.

نموذج فحص المشروع الفرعي

استمارة فحص المشكلات البيئية والاجتماعية المحتملة

سيستخدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نموذجًا واحدًا لفحص المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة لمشروع فرعي مقترح، بدلاً من الحصول على نماذج فرز منفصلة لكل أداة. سيسمح النموذج لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بما يلي: (1) تحديد المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة؛ (2) إنشاء مخاطر بيئية واجتماعية مناسبة للمشروع الفرعي، و؛ (3) تحديد نوع التقييم البيئي والاجتماعي المطلوب، بما في ذلك الأدوات أو الخطط المحددة.

نموذج الفحص ليس بديلاً عن التقييمات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الفرعي أو خطط التخفيف المحددة.

اسم المشروع الفرعي	
موقع المشروع الفرعي	
الشريك المنفذ	
الاستثمار المقدر	
هل تمت زيارة الموقع مسبقًا	
تاريخ البدء / الانتهاء المقدر	
ملاحظات / تعليقات	
توقيع مسؤول الإجراءات البيئية والاجتماعية	
توقيع مدير البرنامج	

السؤال	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي ذا الصلة	مدى التدابير المطلوبة
	نعم	**لا**		
هل يتضمن المشروع الفرعي أشغال مدنية بما في ذلك إنشاءات جديدة أو توسعة للبنى التحتية القائمة؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يتضمن المشروع الفرعي حيازة أو الاستحواذ على الأراضي أو يشمل فرض قيود على استخدام الأراضي؟			المعيار البيئي والاجتماع رقم (5)	خطة إعادة التوطين، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يرتبط المشروع الفرعي بأي مرافق خارجية لإدارة النفايات مثل مكب نفايات صحي أو محرقة، أو محطة معالجة مياه الصرف الصحي؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل لدى المشروع الفرعي على نظاما قائما يفي بالغرض (القدرات والعمليات والإدارة) لمعالجة النفايات؟			والمعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
هل يتضمن المشروع الفرعي توظيف عمال بمن فيهم العاملين المباشرين والمتعاقدين و/أو عمال الموردين الرئيسيين أو العاملين من المجتمع المحلي أو جميعهم؟			المعيار البيئي والاجتماع رقم (2)	خطة إدارة العمالة، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل لدى المشروع الفرعي إجراءات مناسبة بشأن الصحة والسلامة المهنية، وإمدادات بكميات كافية			المعيار البيئي والاجتماع رقم (2)	إجراءات إدارة العمالة

من معدات الحماية الشخصية (عند الضرورة)؟			
هل لدى المشروع الفرعي آلية معالجة مظالم مصممة للاستجابة بسرعة وفاعلية ويمكن لجميع العاملين الوصول إليها؟			المعيار البيئي والاجتماع رقم (10) خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يتضمن المشروع الفرعي استخدام أفراد الأمن أو العسكريين أثناء إنشاء أو تشغيل مرافق الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة؟			المعيار البيئي والاجتماع رقم (4) تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي داخل أي مناطق حساسة من الناحية البيئية أو بالقرب منها؟			المعيار البيئي والاجتماع رقم (6) تقييم الأثر البيئي تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي داخل أي مواقع تراث ثقافي مشهورة أو بالقرب منها؟			المعيار البيئي والاجتماع رقم (8) تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يؤثر المشروع الفرعي على أي فئة ضعيفة أو مهمشة؟			المعيار البيئي والاجتماع رقم (4) تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل تمثل منطقة المشروع مخاطر كبيرة تشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي؟			المعيار البيئي والاجتماع رقم (1) تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة

استنتاجات عملية الفحص:

1. **الإشارة إلى تصنيفات المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة[23] (عالية – كبيرة – متوسطة – منخفضة)، إبداء الأسباب والمبررات.**

2. **تحديد وثائق إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة التي ينبغي إعدادها وكيفية تنفيذها (المسئوليات والموارد والجدول الزمني).**

[23] **المخاطر العالية (الشديدة):** من المحتمل أن تثير المشاريع الفرعية مجموعة واسعة من المخاطر والآثار السلبية الكبيرة على السكان أو البيئة بسب طبيعة المشروع المعقدة، أو حجمها الكبير إلى الكبير جدا، أو حساسية مواقع المشاريع الفرعية. ومن المحتمل أن تسبب آثارا سلبية طويلة الأمد ودائمة ولا يمكن تداركها ويستحيل تجنبها بالكامل بسبب طبيعة المشروع.

المخاطر الكبيرة (الضخمة): من المحتمل أن تثير المشاريع الفرعية بعض المخاطر والآثار السلبية الكبيرة على السكان أو البيئة، بسبب حجمها الكبير إلى المتوسط. ولا تقع في منطقة شديدة الحساسية. ومن المرجح أن تكون الآثار مؤقتة ويمكن التنبؤ بها ومعالجتها.

المخاطر المتوسطة (المعتدلة): تتضمن المشاريع الفرعية مخاطر وتأثيرات سلبية على السكان أو البيئة أو كلاهما، ومن غير المحتمل أن تكون كبيرة لأن المشروع الفرعي ليس معقداً أو كبيراً ولا يتضمن أنشطة تنطوي على احتمالية عالية لإلحاق الضرر بالناس أو بالبيئة، ويقع بعيداً عن المناطق الحساسة بيئياً أو اجتماعياً.

مخاطر ضئيلة (منخفضة): تتضمن المشاريع الفرعية مخاطر وتأثيرات سلبية محتملة على السكان أو البيئة ويحتمل أن تكون ضئيلة أو لا تكاد تذكر. ولا تتطلب هذه المشاريع مزيدا من التقييم البيئي والاجتماعي بعد الفحص الأولي.

الملحق 3

عينة على نموذج مسح الأسر

1: البيانات التعريفية لاستبيان مسح الأسر

1.1 رقم ضبط الدراسة الاستقصائية .....

1.2 تاريخ المقابلة.....

1.3 مكان المقابلة.....

1.4 اسم مُجري المقابلة.....

1.5 تدقيق المشرف.....

2. البيانات الأساسية للأشخاص المتأثرين بالمشروع

2.1 اسم الشخص الذي تتم مقابلته: .....

2.2 العنوان الفعلي للشخص الذي تتم مقابلته

أ. المديرية .....

ب. الحي: .....

2.3 العلاقة بمعيل الأسرة (اختر إجابة واحدة)

أ.) أنا [] ب) زوجة []. ج) طفل [] د) أهل [] هـ) غير ذلك (يرجى التحديد) []

2.4 منذ كم سنة تعيش هنا؟

3. ملفات معيل الأسرة المتأثرة

3.1 اسم معيل الأسرة

3.2 الجنس 1) ذكر [ ] 2) أنثى

3.3 العمر .....

3.4 الحالة الاجتماعية: متزوج [] عازب [] أرملة [] أرمل []

3.5 ما هو أعلى مستوى تعليمي حصلت عليه؟

أ. لم أتلق عليمًا أبداً [ ] ب. تعليم ابتدائي [ ] ج. التعليم الثانوي [ ] د. معهد/جامعة [ ]

3.6 ما هي المهارات الأخرى التي تعلمتها بعد المدرسة؟ .....

3.7 الأنشطة الاقتصادية الرئيسية لمعيل الأسرة المتأثرة (استغرق وقتاً أطول على هذا السؤال)

1. مزارع (زراعة، تربية مواشي) [ ]
2. عامل بأجر []
3. تجارة []
4. تاجر صغير []
5. غير ذلك (حدد)

3.8 الأنشطة الاقتصادية الثانوية لمعيل الأسرة المتأثرة (استغرق وقتًا أطول على هذا السؤال)

1. الزراعة (زراعة، تربية مواشي) [ ]
2. عامل بأجر [ ]
5. تجارة [ ]
8. تاجر صغير [ ]
26. غير ذلك (حدد)

3.9 مصدر الدخل الرئيسي لمعيل الأسرة المتأثرة

1. الزراعة (زراعة، تربية مواشي) []
2. عامل بأجر [ ]
5. تجارة [ ]
8. تاجر صغير [ ]
26. غير ذلك (حدد) .....

3.10. مصدر الدخل الرئيسي لرب الأسرة المتضررة

1. الزراعة (زراعة، تربية مواشي) []
2. وظيفة حكومية بأجر []

5. تجارة [ ]
6. تاجر صغير []
7. غير ذلك (حدد)

3.12 متوسط الدخل الشهري من المصدر الرئيسي لمعيل الأسرة المتأثرة

3.13 متوسط الدخل الشهري من المصدر الثانوي لمعيل الأسرة المتأثرة

4.0 المعلومات الديموغرافية لأفراد الأسرة المتأثرة

الهوية	الاسم	الجنس	العلاقة بالشخص المتأثر بالمشروع	العمر	الحالة الاجتماعية	مستوى التعليم

الرمز

الجنس	صلة القرابة بمعيل الأسرة	الحالة الاجتماعية	مستوى التعليم
1. ذكر **2.** أنثى	1. زوج/زوجة 2. ابن / ابنة 3. زوج بنت /زوجة ابن 4. حفيد/حفيدة 5. أب / أم 6. أخت / أخ 6. حماة / حمو	1. عازب/عازبة 2. متزوج/متزوجة 3. أمل /أرملة 4. منفصلون 5. طلاق 6. لا ينطبق (طفل)	1. لم أتلق تعليمًا أبداً 2. تعليم ابتدائي 3. تعليم ثانوي 4. معهد/جامعة 5. لا ينطبق (عمر دون 5 سنوات)

5.0 ملكية الأسرة المتأثرة للأراضي والهياكل

قطعة أرض	الأرض				هيكل		
	استخدامات الأرض	الحجم بالفدان	الحيازة	كيف تم الحصول عليها	النوع	الحيازة	الاستخدام
1							
2							
3							
4							

استخدام الأرض: 1. قطعة أرض سكنية 2. الزراعة 3. سكنية وزراعية 4. سكنية وتجارية 5. تربية الثروة الحيوانية

الحيازة: 1. مالك 2. مستأجر

كيف تم الحصول عليها: 1. تم شراؤها 2. ميراث 3. برنامج إعادة توطين 4. تم التخصيص من قبل الحكومة
نوع البناء/الهيكل: 1. دائم 2. مؤقت
نوع الحيازة: 1. مالك 2. مستأجر
الاستخدام: 1. للإقامة 2. لأغراض تجارية 3. استخدام آخر (حدد)
5.1 هل لديكم أراض بديلة؟
(نعم / لا)..... الموقع.....

5.2 حالة سكن المتأثرين بالمشروع

يكتب	الجدران	سطح	مراحيض	طاقة	عدد الغرف
1. طين 2. اسمنت 3. بلاط 4. أخشاب 5. اسمنت وبلاط 6. غير ذلك	1. أعمدة وطين 2. طوب مجفف بالشمس 3. طوب محروق 4. طوب خرساني **5.** غير ذلك	1. صفائح الحديد 2. صفائح القصدير أو المعدن 3. القش **4.** غير ذلك	1. مرحاض دافق 2. مرحاض حفرة **3.** لا يوجد	1. كيروسين 2. طاقة شمسية **3.** كهرباء	1. 1-2 **1.** 3-4 **2.** أكثر من 4

الملحق 4.
عينة نموذج استمارة التظلمات والشكاوى

استمارة توثيق ومتابعة شكاوى المستفيدين من المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة

Documenting and Monitoring Complaints Form of Beneficiaries of Yemen Integrated Urban" "Services Emergency Project

			الاسم الثلاثي للمستفيد: Beneficiary Name
	رقم الهاتف للمتابعة Tel No. for follow up		**رقم البطاقة الشخصية:** .ID No
			العنوان الدائم: Permanent Address
			اسم النشاط المنفذ (مركز/وحدة) Name of activity under implementation
المحافظة: Governorate	**المديرية:** District	**القرية:** Village	مكان تنفيذ النشاط: Place of activity under implementation

أخرى Other	مالية Financial	فنية Technical	إدارية Administrative	نوع الشكوى Complaint Type

موضوع الشكوى:

Complaint Subject

			الوضع الحالي: Current Situation
			أسباب المشكلة: Reason of the problem
	توقيع صاحب الشكوى: Complainant Signature		**التاريخ:** Date

- الجهة التي يجب أن يقدم لها الشكوى:..UNOPS/Sana'a – Tel: 01 504914/915 - SMS:739888388 Email:
..... GRM.yemen@unops.org
:The entity which the complaint should be forwarded to

-الرأي في جدية الشكوى:.....
Opinion on the seriousness of the complaint

-الجهة المحول لها الشكوى :.....
The complaint transferred to

- المدة الزمنية اللازمة للبت في الشكوى:.....
Time required for response

-مدى رضى المستفيد عن الاستجابة لحل شكواه:.....
Satisfaction of beneficiary in responding to his/her complaint

			الإجراءات المتخذة: Action taken
	التاريخ:		**ما ترتب عليها من نتائج:**

	Date		The results of the action taken

اسم مستلم الشكوى ووظيفته: .....

Name of person received the complaint and his/her position

التاريخ Date: **.....**

Signature **توقيع الموظف المختص/**